Department of

ارة

University of Riyad
RIYAD, SAUDI ARABIA

No. ٢٧٦٠ الرقم Date التاريخ

حاشية على الشرح المختصر لسعد الدين التفتازاني

٨١٩
٤٠٤

٢٧٠٧ ص
١٤/٢/١٤٠٥ هـ

بحث

٨١٩

ح ٠ خ

حاشية على شرح السعد في المعاني والبيان ،
تأليف الخطائي ، عثمان بن عبد الله - ١٠٩٥هـ بخط
محمد بن شمس الدين بن محمد بن يحيى بن الهدى
- ١١٤٦هـ .
٧٠ ق ١٨ س ٢٠٫٥ × ١٥ سم
٢٧٦٠ نسخة جيدة ، خطها نسخ حسن .
ب :-
معجم المؤلفين ٦ : ٢٥٨ ، هدية العارفين ١ : ٦٥٠
١- البلاغة العربية أ.. المؤلف بـ الناسخ
جـ تاريخ النسخ د - حاشية الخطائي
على الشرح تصر للتفتازاني .

حاشية على شرح

سعد الدين في المعاني والبيان

وهي الى احوال المسند اليه

تأليف العلامة ملا زاده

المعروف بالحطاء تلميذ الشيخ

سعد الدين التفتازاني

رحمه الله تعالى

للمسى

انما لم ترد معرفة وانما لذة ذكرناه

اذا ما شئت للاداب حصنا ... فبادر بالعياد ولا توقف

لدى علم وذي حلم وتقوى ... ومقدم والد ولقاء صحف

فقدم السين بكل هذا ... وان كدا بدا وعرف

تم ذلك ولعله من سعد الدين وحيد الدهر يحيى عفا الله

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

نحمدك اللهم على ما أعطيتنا من سوابغ النعم وبوالغ الحكم ونصلي على نبيك الهادي للعرب والعجم على وجه أكمل وأتم

قوله نحمدك أثر الحمد على الشكر بين الحمد بعم الفضايل والفواضل والشكر بخص بالاخير وكان لله تعالى من عظايم النوال ما لا تحصره العد والاحصا فله سبحانه من صفات الكمال ما لا يحوم حوله الاتيان والاتقان وبين تصدير الكتاب بثناء الله تعالى للعمل بموجب حديث الا يبتدا وانه ورد بلفظ الحمد قال عليه الصلوة والسلام كل امر ذي بال لا يبدا فيه بالحمد فهو اجدم ولانه لموافقة الكتاب المجيد وانه ورد بلفظ التحميد وعلى المدح لانه يعم ما لا اختيار يحمد وح فيه والحمد يخص ما يحمد وح فيه اختيار وقيل المدح يعم غير الحي ويكون قبل الاحسان وبعده والحمد يخص الحي ويكون بعد الاحسان فالحمد اولى لدلالته على كونه حيا وصل احسانه الى العباد وان ما له سبحانه من صفات الكمال وجزيل النوال باختياره تعالى واضافة ما بالاختيار على ما ليس بالاختيار لا يخفى على ذوي الابصار ولما ذكرنا اخرا من الوجهين في الاول واثر الجملة الفعلية على الاسمية مع كونها عاطلة من حلية البدا

والثبات الذي تدل عليه الجملة الاسمية وان الفعل المضارع يدل على الاستمرار والتجدد وانه اولى بالاعتبار في هذا المقام من الثبات والدوام لدلالة الاول بمقتضى المقابلة على ان ما يقابله الحمد من انواع الانعام واصناف الاكرام فضال التام متجدد على الاستمرار فلا تخلو لحظة عن انعام جديد ومزيد بل آنان غب مزيد فظهر وجه اختيار المضارع من بين صيغ الافعال

واما اثبات صيغة المتكلم مع غيره على صيغة المتكلم وحده كما ذكر في المفصل فدلالته على عظم شان حمد الله تعالى لما يتضمنه من الاشارة الى ان هذا الامر العظيم والخطب الجسيم مما لا يمكن ان يتولاه وحده بل يحتاج الى معاون ونصير وميد وظهير وربما يقال في وجهه اشارة الى ان حمده سبحانه وتعالى ليس بمجرد اللسان بل به وبالجنان والاركان ايضا على ما قال الامام الرازي ان حمد الله تعالى بعم الجوارح قلبه ولسانه وجهه ان يجعل ما يحمده به من المواد حامدا [illegible] به قاطعا كالبيان وهذا كما ذكر بعض اهل التعمق [illegible] قوله عليه السلام صلوة الجماعة تفضل صلوة الفرد هي الصلوة بالطاهر والباطن وصلوة الفرد هي الصلوة بالطاهر فقط واثر حرف الجر في نحمدك على اسم الله تعالى الدال على استجماعه تعالى بجميع صفات الكمال

إشارة إلى ان هذا الإستجماع من الظهور بحيث لا تحتاج إلى دلالة
عليه في الكلام بل ربما يدعي أن ذكر ما يدل عليه أو فوق بمقتضى
المقام بل المهم الدلالة على انه قوى لمحامد تحرك الأعمال
ودواعي التوجه إلى جنابه على الكمال حتى خاطبه كما سيجيء بيانه في
المختصة بالإلتفات في إياك نعبد وآثر تأخير المفعول على تقديمه
الدال على الإختصاص المناسب للمقام كما ذكر في المفصل بين
تقديم الحمد كما سيجيء اشد طباقا لمقتضى المقام وجاريا على ما
هو الأصل من تقديم العامل على المعمول وما فيه من لطف الإشارة
إلى أن ما يشعر بتقديم المفعول من الاختصاص أمر كفت شهرته في
استقراره في العقول فكونه ذكر ما يدل عليه بل ربما يدعي أن
ذكر من فضول الكلام مع أن مشرب الإختصاص هنا لا يصفو
عن شوب شبهة لان المناسب هنا قصد الإفراد وأنه يتوقف
ظاهرا على أن يعتقد المخاطب على ان الحامد المؤمن مشرك
وفيه ما فيه وعلى التقديم على مجرد الاهتمام وإن كان دافعا
للشبهة لكنه تحتمل خلاف المقصود احتمالا راجحا لأن التخصيص
لازم للتقديم غالبا وآثر كلمة با الموضوعة لبدء البعد
على ما قيل في قوله يا من شرح مع أنه سبحانه وتعالى أقرب
إلينا من حبل الوريد هضما لنفسه واستبعادا لها عن مظان

الزلفة وقدم شرح الصدر على تنوير القلب لان الصدر
وعاء القلب وشرحه مقتض لدخول النور في القلب وذكر البيان
في شرح الصدر والتبيان في تنوير القلب لان التبيان أبلغ من
البيان لما تقرر ان الزيادة في اللفظ توجب الزيادة في المعنى
لانه بيان مع دليل وبرهان وتنوير القلب أقوى من شرح الصدر
والابلغ اجرى بالاقوى والقياس فتح التا في التبيان كالتكرار
فكسرها شاذ والمراد من تمييز البيان أي تبيينه وكونه خالصا عن
القصور في افهام المرام وصافيا عن كدر الغموض في اعلام
المقاصد والمرام ولوامع التبيان يحتمل ان يكون من اضافة المشبه
الى المشبه كلجين الماء اي البيان الذي كالبروق اللامعة
في الإضاءة وصح ذلك اما لان التبيان للجنس فيصح اطلاقه على القليل
والكثير واما للمبالغة ويجوز ان يكون استعاره بالكناية تبيينها
للتبيان بالبرق الخاطف ويكون اثبات اللوامع على انها جمع
لامعة بمعنى اللمعان لا بمعنى اسم الفاعل لكونها مصدرا على زنة
فاعلة للتبيان استعارة تحسلية هذا والانسب بقوله من مطالع
المباني ان يعتبر تشبيه التبيان بالشمس او بالنجم الثاقب ولا
يبعد استعمال اللمعان فيها وان كان اكثر ما يستعمل في البروق
والمثاني يجوز ان يكون با الموحده بعد الميم بمعنى الالفاظ

وأن يكون بالتاء المثلثة بمعنى القرآن والأول أنسب في مقابلة
المعاني ومطالع المعاني من إضافة المشبه به إلى المشبه أي
المعاني التي كالمطالع ولا تخفى ما في الجمع بين أساليب الكتب من التلخيص
والإيضاح والتبيان والمطالع وذكر المعاني والبيان بيانهما مع التلخيص
والإيضاح من البلاغة قوله وصلى على نبيك يكفي للعاقل أن
يستعين في جميع أموره وكل شؤونه بجناب الحق سبحانه وتعالى
ويسأله إفاضة طيبة لطفه وإنجاح بغيته لكن لابد من نوع
ملابسة وقرب معنوي بين المفيض والمستفيض وكيف ننا متعلقي
غاية التعلق بالعلائق البشرية والعوائق البدنية ومنتسبين
بادانس اللذات الحسية والشهوات الجسمية وكونه تعالى
في غاية التجرد ونهاية التقدس يكون المدعو شفيعا راسا فاحتجنا
في سلوك سبيل الاستفاضة منه جل وعلا إلى متوسط له وجه
تجرد ووجه تعلق فبوجه التجرد يستفيض من الحق وبوجه التعلق
يفيض علينا لان وجه التجرد شبيه لملائمته لجوار جناب الحق
سبحانه ووجه التعلق بملائمته لنا وهذا المتوسط صاحب
الوحي وأعظمهم رتبة وأرفعهم مرتبة نبينا صلى الله عليه
وسلم ولذلك أيضا توسلوا بالصلوة على آله واصحابه لكونهم
متوسطين بيننا وبينه عليه السلام فان ملابسة الآل

والأصحاب لجنابه عليه السلام اكثر من ملابستنا له وملابستنا
لآله والأصحاب اكثر من ملابستنا له صلى الله عليه وكلما كانت
الملابسة اكمل وأوفر كان أثر الاستفاضة أتم وفضول الافاضة
اكثر وآثر لفظ النبي على الرسول لما في لفظ النبي من الشرف والرفعة
على ما قيل انه من النبوة وهي ما ارتفع من الارض وفي الصحاح
فإن جعلت النبي ماخوذا منه اي انه شرف على سائر الخلق
فأصله عن الهمزة وهو فعيل بمعنى مفعول قوله المؤيد دلايل
اعجازه دليل الشئ ما يعرف به ذلك الشئ فدلايل الاعجاز المجزات
التي يعرف بها اعجازه عليه السلام بتمييز عن معارضيه
عليه السلام والاتيان بمثل ما أتى به منها وقد يقال إضافة
دلايل الاعجاز إليه كما في قولهم جب سنامك لانه لا يتعارف
وصفه باعجاز المتحدين وانما يتعارف وصف معجزاته بذلك فدلايل
إعجازه بمعنى معجزاته وفيه انه لا يحسن جعل المعجزات دلايل
إعجاز نفسها بالمتحدين ثم معنى تأييد المعجزات وتقويتها
بأسرار البلاغة ان أعلا المعجزات وأبهاها كما وأرفعها وسناها
هو القرآن وإعجازه بما فيه من أسرار البلاغة ولطايفها ولا
يبعد أن يراد بدلايل الاعجاز إعجاز القرآن والاضافة
إلى الضمير بأقل ملابسة لانضياف القرآن عليه السلام

وبعد فيقول العبد الفقير الى الله الغني مسعود بن عمر المدعو بسعد التفتازاني

ومعنى تأييده بأسرار البلاغة انها أقوى دليل الإتقان وما
قوى في اثبات المدلول يقوى التأييد قوله المضمار مبدء تصمير
الفرس وهو ان تعلفه حتى يسمن ثم ترده وذلك في أربعين يوما
ويطلق على موضع التصمير أيضا كذا في الصحاح وفي كتاب الخلاصة
في اللغة المضمار الميدان والمراد ههنا ميدان تسابق الفرسان
وكانت العادة أن تعرب في آخر ميدان السباق قصبة لمن
أعد فرسه وأخذ القصبة عبد سابقا فاحرز قصبه السبق
كناية عن السبق والبراعة من بزع الرجل إذا فاق على أقرانه
والكلام من قبيل كحال الآل والأصحاب في السبق على من سواهم
في باب الفصاحة كحال من سبق من الفرسان في الميدان واستعمل
ههنا الألفاظ المستعملة منه من غير أن يتجمل التمون في المفردات
وتحمل الكناية والتعجيل والترشح قوله بسعد الدين التفتازاني
نقل عنه رحمه الله تعالى أن الاولى لسعد باللام دون الباء وكان
وجهه أن الدعاء هاهنا بمعنى التسمية وانه يتعدى إلى مفعولين بدا
واسطه قال تعالى أيما تدعوا أي أي إسم تسموا فاصل الكلام
المدعو سعد الدين التفتازاني بالنصب وادخال حرف
الجر للتقوية والمتعارف في التقوية اللام دون الباء ويمكن أن
يقال كما يقال في سميته زيدا سميته بزيد فلا يبعد أن يستعمل

من عبارات الكتاب قوله اضرب عنهذا الخطب يقال صوب عنه اصرف
عنه أي أصرف نفسي عنه قال تعالى أفنضرب عنكم الذكر صفحا وأصله
في الراكب إذا أراد أن يصرف مركوبه ضربه ليعدله فوضع الضرب
موضع الصرف وفي المصادر صرت عنه أي تركته وأمسكت عنه
فعلى هذا لا حاجة الى إعتبار حذف مفعول الضرب فكأنه بيان
لحاصل المعنى لانه معنى آخر غير الصرف قوله صفحا أي إعراضا
أو ذا إعراض أو معرضا على انه مصدر أو مفعول له أو حال وفسر
بالأوجه الثلاثة قوله تعالى أفنضرب عنكم الذكر صفحا كما يأتي
قوله كشحا الكشح ما بين الخاصرة إلى الضلع الخلف تقول طوى فلان
كشحه عني اذا قطعك في الصحاح ومعنى دون مرامهم دام مطلوبا
وقبل الوصول إليه قوله بأسرها اي بجميعها والأسر القد الذي
تشد به الأقتاب وإذا ذهب بأسر فقد ذهب بجميعه ويقرب
منه قولهم هذا الشيء برمته وهي قطعة الحبل البالية قوله
عن آخرها أي بكليتها وهو متعلق بمحذوف اي قبولا ناشيا
عن آخرها وانه يستلزم نشأ القبول عن جميعها وقيل عن آخرها
إلى أولها وكلمة عن دون من يأباه وقيل عن جميعها تغيرا
بالجزء عن الكل وقيل متباعدا عن آخرها لتفيد المبالغة في
العموم وأورد عليه أنه ربما لا يوهم خلاف المقصد وبين

هداه الله سواء الطريق واذاقه حلاوة التحقيق قد شرحت فيما مضى لحيض المفتاح فاعدته
بالايضاح عن المصباح واودعته عرائس كنت شحذت بها الانظار وسحته بطائف فقر
سبكتها يد الافكار ثمرات الكثير من الفضلاء والجم الغفير من الاذكياء يتلوى ضرف
الهمة نحو اقتطافه والاقتضاء على تبيان مغانيه وكشف استتاره لما شاهد وامن ان المحظين
قد تصاغرت همم عن استطلاع
طوالع انواره وتباعدت
عزائمهم عن امساك فجيات
اشراقه وان المتحايين وقد
قلبوا احداق الاخذ والانتهاب
ومدوا اعناق المنح الى ذلك الكتاب

الدعاء بمعنى التسمية استعانتها في التعدية بالباء الى المفعول الثاني
وبويده قول صاحب الكشاف في قوله تعالى وتله الاسماء الحسنى فادعوه بها
أي فسموه بها وان أبيت فاعتبره بضمن معنى الاشتهار او التسمية
قوله سوى الطريق آثره على الى سوى او لسوى ملاحظة لما قيل
أن الهداية اذا تعدت بنفسها يراد بها معنى الايصال واذا وصلت
بحرف الجر من اللام او الى يراد معنى الدلالة قال الله تعالى
إن هذا القرآن يهدي للتي هي أقوم وانك لتهدي إلى صراط مستقيم
قوله الفقر جمع فقرة وهي في الأصل خرز يصاغ على شكل فقرة
الظهر استعيرت لنكت الكلام وهي استعارة مصرحة ولذا قال
سبكتها يد الافكار ففيه تكنية وتخييل وترشيح قوله الجم الغفير
اي الجمع العظيم من الجموم وهي الكثرة ومن الغفر هو الستر أي
أنه في الكثرة بحيث يستر ما وراءه أو وجه الأرض ويقال أيضا الجماء
الغفير على عطا فعيل بمعنى فاعل حكم تعيل بمعنى مفعول قوله
والانتهاب اخذ الغنيمة يراد به جدهم في النظر الى الكتاب بعين
الاخذ والانتهاب كما يقال نظر اليه بعين القبول وعين الانصاف
وقس عليه مدوا اعناق المنح على الكتاب والمنح تبديل الصورة
بصورة ادون من الاولى ففيه اشارة أنهم لو أخذوا من هذا
الكتاب معاني وعبروا عنها بعباراتهم كانت العبارات أدون

التباعد عن الاخر كما يكون بالمجاورة عنه يكون قبل الوصول إليه
أبعد وقيل متجاورا عن آخرها وفيه أن معنى تجاوز عنه عفى عنه
اللهم إلا أن يعتبر معنى التعدي والمجاوزة وينبغي أن تقدر
من اول الامر للتعدي والمجاوزة قصر المسافة وتحرر عن الكرار
قوله نصب المآنس صوبا غار وعن الاصمعي الناضب البعيد والرواء
حسن المنظر ولا يخفى لطف قوله حلا فانا بلا شر فان شجر الخلاف
لا ثمر له والمراد هاهنا الاختلاف بلا تبعيه والادراج
جمع درج ودرج الكتاب طيه يقال ذهب دمه ادراج الريح
أي هدرا والمراد من بقيه آثار السلف ما بقي من آثارهم
من لطايف الفوايد وشرايف القرايد في هذا الفن او دوا
ونفاق سوقه والاعتداد به والالتفات إليه ومن يقرر
فوايد الفن ويسرها ويروجها بالاشتغال بمباحثه واستدراك
لطايفه وقيل المراد آثار السلف الموتى الاعظم بها الدين
الحلواني قوله وسالت بأعناق مطايا بلك الاحاديث البطاح
الأبطح سيل واسع فيه دقاق الحصى يجمع على أباطح والبطاح
على غير القياس والمعنى ذهبت تلك الاحاديث وتخصيص الاعناق
بالذكر لان الرغد والبطوء في سير الابل إنما يظهران فيها والكلام
تمثيل تشبيها لحال ذهاب تلك الاحاديث بحال ذهاب الناس

على البطاح وسيلان البطاح بأعناقها وتجون أن يعتبر بشبيه
الأحاديث بالتابين عليها في الذهاب على سبيل الإستعارة
بالكنايه ويكون إثبات المطايا لاحاديث تخييليه وذكر الاعناق
وسيلان البطاح ترشحا للتخييل وان يعتبر تشبيه الأحاديث
بالمطايا على طريقه تخيين الماء ويكون ذكر الأعناق وسيلان
البطاح ترشحا للتشبيه قوله وأما الاخذ والإنتهاب ذكر أولا
أن جماعه سألوه إختصار الشرح فإن أرباب الطب قد تفاصرت
همهم وأصحاب الإستنباط قصدوا الأخذ والإنتهاب معللين
وأعنه ثانيا عن عهده ما التاح مسئولهم بما ذكر من الاتيان بشئ
يستحسنه جميع الطباع ليس في قدره البشر وأن هذا الفن قد كسد
سوقه وذهب رواجه ودفع ثانيا من تعليلهم ما تحتاج إلى الدفع
بان الأخذ والإنتهاب أمر ينبسط لارتكاب من يرتكبه العاقل
الذي يقع الأخذ والإنتهاب في كلامه او ينشط لارتكابه من
يرتكبه ويؤيد الاول قوله ٥ فللارض من كاس الكرام نصيب ٥
فهو كالتعليل لما تقدم وذكر البيت بما يوضحه ايضا وفي بعض النسخ
وللارض وهذا على لوجهين اما على الاول وظاهر واما على الثاني
فمعناه على طرز قوله وكيف بنهر لا آخر ومنظوم في سلكه وتما
ذكرنا علم وجه ذكر اما في قوله واما الاخذ والانتهاب وهو انه
لتفصيل الجمل الواقعه في ذهن السامع فانه لما اعتذر بانعدام

قوله أجوب الجوب القطع كل أغبر أي كل ذي غبر قارم الأديم
أي مظلم الأطراف قوله وقوضت عنه خيام الإختيام التقويض
نقض البناء غير هدم والخيام جمع جمة ومعنى نقضها بالإختام
ان الكتاب قبل الإتمام لاحتمابه عن نظر الأنام كان كمن
ضرب عليه خيمه واطهاره على التأني بعد الإتمام كان كنقض الخيمه
ورفعها ومعنى قوله بعد ما كسفت إلى أخره انه كشف أو لاعن وجوه
الطايف النقاب ثم قوض عنه الخيام كي يكسف وجوهها على
الداني والقاصي والخرايد جمع خريده وهي الجميله من النساء كنى
به عن حسنها والبنام ما كان على الفم من النقاب وفي بعض
النسخ قوضت عنه الخيام بالإختام وفي بعضها خيام الإختيام
ومعنى اضافه الخيام إلى الإختيام انها ضربت عليه لأجله وفي بعضها
نقضت عنه حتامه بالاختام النقض المكسر والختام ما يختم
به من طين ونحوه ومعنى قضه بالإختام أن الكتاب قبل التمام كان
محجوبا عن أعين الأنام كالشئ المختوم عليه وإذا اختتمه فقد
أن الدماجه عن نظر الطالبين وتكنوا عن النظر اليه وصار ذلك
كفض الختام ووضع الفوايد على طرف المرام وهو بث صريح
وربما يخشى به حصايص البيوت كنايه عن تسهيل أخذها وتحصيلها
وتيسير طرق الوصول الى وصلها وافتي الشئ سرقني أعجبني

أرصف شفرته حدّها قوله الثنا وإن اختص باللسان حقيقته
لكن ذكره لفوايد التنبيه على مقابلته للشكر والتصريح باختصاص
الحمد باللسان وانه مدار ما وضع هنا من بيان الفرق والنسبة
بينهما وظهور ما سيورد من تفريع النسبة بينهما على تعريفهما
ولذا قال سواء تعلق بالنعمة أو بغيرها وسواء كان باللسان أو
بالجنان أو بالأركان وإن كان الإطلاق في التعريفين يغني
عن ذكر هذه التقييدين وقد توجه ذكر بان الثنا يطلق على ما
ليس باللسان حقيقة كما في قوله أثنى سبحانه وتعالى على ذاته
وفي الحديث أنت كما أثنيت على نفسك فلا بد من ذكر قيد اللسان
احترازا عن ذلك ويتوجه عليه أن كون الإطلاق الثنا عليه بطريق
الحقيقة ممنوع ولو سلم فالظاهر أن المراد من كونه باللسان
أن يكون قولا ولا شك أن ذلك قول وإن لم يكن بجارحة اللسان
لتنزهه تعالى عنه ووجه التعبير عن كونه قولا بكونه باللسان
ان الغالب ان القول يكون به وينبغي ان يراد من كونه به أن يكون
قولا وبالجملة فثنا الله تعالى إن كان حقيقته لمجموعه كذلك وان
كان مجازا فمجاز فلا وجه للاحتراز بقيد عنه لأنه على
الأول لا يصح الاحتراز بل لا يصح التعريف إلا بما ذكرناه من ارادة

القول

القول وعلى الثاني لا حاجة الى الاحتراز واعلم أن بين التعريف
الذي ذكرها هنا وبين ما ذكر في شرح قول الثنا باللسان على الجميل
عموما من وجه لانه ترك هنا قيد كونه على الجميل وذكر قيد
كونه على قصد التعظيم وعكس في الشرح فالمذكور هنا يصدق
على الثنا على قصد التعظيم لا على الجميل بخلاف المذكور ثم ويصدق
المذكور ثم على الثناء على الجميل لا على قصد التعظيم بخلاف المذكور
هنا فإن اعتبر في حقيقة الحمد كلا الأمرين فالخلل في كلا التعريفين
لاستعمال كل منهما على واحد منهما وإن اعتبر كونه على الجميل فقط
فالخلل على التعريف المذكور هنا وإن اعتبر كونه على قصد التعظيم
فقط ففي المذكور ثم ولا يبعد أن يرجح الأخير فليستفهم ما ذكر
هنا بان أحدا إذا أثنى على عالم بانواع الثنا على ما فعل من نهب
الأموال أو قتل النفوس بغير حق على قصد التعظيم فالظاهر
انه حمد ولذا يذم هذا الحامد لأن حمده لم يقع في محله
اللهم إلا ان يقال الجميل أعم من أن يكون جميلا في الواقع
او ما يجعله الحامد جميلا والظاهر ان الحامد في الصورة المذكورة
جعل المحمود عليه جميلا وبصورته بصورة شيء وهو أنهم
ذكروا ان الحمد يخص الأمر الاختياري وما ذكر هنا مطلق
عن التقييد ولا يبعد ان يرجح الاطلاق بانه لا يوجب اشكالا

في حمد الله تعالى على صفاته لأنها ليست باختياره تعالى عندهم وإلا
لم يرد حدوثها لما عرفت في موضعه ولا نخوج إلى تاويل في الحمد
على المكاره النفسانية من العلم والنجاة والحلم ونحوها قوله أو
بالجنان لا يقال كيف ينفي الشكر الجناني أعني الاعتقاد عن التعظيم
لأنه لا معنى لانتفائه بالنسبة إلى نفس الشاكر ولا يتصور بالنسبة
الى الغير لعدم اطلاعه ولو اطلعه الشاكر بقول أو بفعل فذلك
المطلع هو المنبي حقيقة لا الاعتقاد فلا يكون تعريف الشكر
بالمنبي جامعا ولا قوله أو بالجنان صحيحا لانتفائه عن انتفاء الاعتقاد
لانا نقول معنى الإنباء ان يفيد معرفة المنبي معرفة المنبا عنه
ولا يقبح فيه الجهل بالمنبي ولا ريب في تخصيص ذلك في الكلام الجناني
وما ذكر من خص الإنباء في المطلع المذكور أن أريد خص الإنباء
عن تعظيم المنعم فعليه منع ظاهر بل هو منبي عن الاعتقاد والقول
منبي عن التعظيم وإن أريد به خص الإنباء عن الاعتقاد فمسلم
ولا ضير لأن الكلام في الإنباء عن التعظيم وقد توجه السؤال
على ما ذكر ان الاعتقاد بالجنان من أقسام الشكر بأنه ليس
كذلك لانتفاء الانباء فيه لعدم العلم به ولو اطلع عليه بأمر
آخر فذلك المطلع هو الكاشف لا الاعتقاد لأنه المنبي دونه
فيجاب بأن الانباء تحقق فيه لما ذكر والاطلاع عليه لا يدرء

أن يكون من الشاكر حتى يجعل شكرا فضلا عن أن يكون هو الشكر بل أن
يجوز أن يكون من غيره بالهام أو إلجاء ولئن كان من جهته
يلزم أن يكون الشكر هو هذا المطلع لا ما يطلع عليه من الاعتقاد
كيف ومعنى الإنباء متحقق فيه جزما غاية الأمر أن يكون هناك شكران
أحدهما القول أو الفعل المطلع والآخر ما يطلع عليه من الاعتقاد
وانبا أحد الشكرين عن الآخر لا يوجب عدم كون الآخر شكرا
قوله مورد الحمد لما كان الظاهر من التعريفين هو النسبة بين
المورد بين وبين المتعلقين ويظهر من هاتين النسبتين النسبة بين
الحمد والشكر فرع ما يظهر من التعريفين عليهما ثم ما يظهر من هذا
الظاهر عليه جريا على قاعدة التعليم قوله هو ايم للذات الواجب
أي بالذات لأنه المفهوم من الاطلاق وذكر الثقفيين أعني
الواجب الذاتي واستحقاق جميع المحامد كأنه تلويح بوجه
لطيف إلى استجماع ايم الله تعالى لجميع صفات الكمال أما الواجب
الذاتي فلانه يتبع سائر صفات الكمال وقد فرع بعض المحققين
بعضها عليه والتحقيق أنه يمكن تفريع الكل عليه واستحقاق جميع
المحامد راجع الى ثبوت جميع صفات الكمال لأن كل كمال يستحق أن
يحمد عليه فلو ثبت كمال عن الثبوت له سبحانه لم يكن مستحقا للحمد
على هذا الكمال فلم يكن مستحقا لجميع المحامد وأما وجه استجماع

إستجماع إسم الله تعالى لجميع صفات الكمال لدلالته عليها فهو أنه
تعالى أشتهر بهذه الصفات في ضمن إطلاق هذا الإسم فيفهم منه
كما انه أشتهر حاتم بالجود في ضمن إطلاق هذا الاسم فتفهم هذه
الصفة منه وكذلك فرعون الذي عادى موسى عليه السلام اشتهر
بصفة الظلم في ضمن إطلاق هذا الإسم فتفهم هذه الصفة منه
ولا تفهم من إسمه العلم وكذا لا تفهم صفات الكمال من إسمه
الرحمن كما يفهم من إسم الله فالمستجمع هو إسم الله دون غيره فيه ان
الظاهر ان إستعارة تعالى لصفات الكمال لا يتقيد بإطلاق إسم
دون اسم غاية الأمر أن تخصيص ذلك ببعضه تعالى ولو استعملا
فينبغي أن يكون الرحمن من الصفات والذات فيه مبهم وصفا بل
الإبهام لازم فيه قطعا حتى لو خطر معنى ما خرج عن مقتضى
وضعه فلا دلالة له على خصوص ذاته تعالى وصفا وتجرد
الخصوص في الإستعمال لا يوجب افهاما وصاف هذا الخاص
منه ولا يبعد أن يوجه الإستجماع بأن هذه الذات المخصوصه
هي المشهوره بالإتصاف بصفات الكمال فما يكون علما لها
دال عليها بخصوصها يدل على هذه الصفات لا ما يكون
موضوعا لمفهوم كلي يعم هذه الذات وغيرها وإن اختص
في الإستعمال بها كالرحمن فانه موضوع لذات لها الرحمه

ابدل

الكامل

الكاملة وحق في الإستعمال ايضا تعالى وفي هذا أنه يلزم ان يفهم
صفة من العلم الذي لفرعون الذي عادى موسى عليه السلام

قوله والعدول الى الجملة الإسمية يعني أن قوله الحمد لله كان
في الأصل جملة فعلية اي حمدت الله حمدا او حمدت حمدا لله
فحذف الفعل مع الفاعل وأقيم المصدر مقامه وجعل الجملة الاسميه
للدلالة على الدوام والثبات كما قالوا في سلام عليكم وفي عباراته
حيث جعل العدول للدلالة على الدوام دون إسميه الجملة
دفع لما يقال قد صرح الشيخ عبد القاهر بانه لا دلالة في رد
مطلق على اكثر من ثبوت الإطلاق ليزيد وذلك ليس الشيخ إنما
نفى الدلالة عن نفس الإسميه فلا ينافي كون العدول إلى
الإسميه للدلالة على أن الداعي أما نفس العدول او الاسميه
بانضمام العدول هذا ولكن سيأتي في أحوال المسند ان كونه
للإفادة الدوام والثبات لأعراض تتعلق بذلك ولا غرض
فيه للعدول أصلا فيدل بظاهره أن نفس الاسميه تدل
على الدوام والثبات ويمكن أن يقال ان الإسميه تدل دلالة
لفظيه على مجرد الثبوت كما ذكر الشيخ وعقليه على الدوام
كما ذكر الرضي في الصفة المشبهة انها لم تدل على التجدد
فثبت الدوام بمقتضى العقل إذ الأصل في كل ثابت دوامه

فالشيخ نفى الدلالة اللفظية على الدوام فلا ينافيه إثبات
الدلالة العقلية عليه **فإن قلت** الحمد لله جملة
إسمية خبرها ظرفية والطرفية فعلية تفيد ولذا جعلوا
الفعلية مقتضيا لإيراد الظرفية وقد صرحوا بأن الاسمية التي
خبرها فعلية تفيد التجدد كالفعلية وكذا إذا كان خبرها
ظرفية **قلت** قد صرحوا بان نحو سلام عليكم يفيد
الدوام وكذا قوله تعالى إنا معكم مع ان الخبر جملة ظرفية
فالتوجيه إنما يتوقف بان الاسمية التي خبرها ظرفية انما تفيد
التجدد إذا لم يوجد داعي الدوام كالعدول مثلا اما
اذا وجد فيحمل على الدوام وفيه انه يقتضي أن يجوز إذا
وجد داعي الدوام أن يجعل الاسمية التي خبرها فعلية على
افادة الدوام وهو سكل جدا لتصريحهم بها كالفعلية المحضة
في افادة التجدد فلو جاز هذا لجاز أن تحمل الفعلية أيضا
على إفادة الدوام عند وجود الداعي ولا يقدم عاقل
على التزامه اللهم إلا أن يفرق بين التصريح بالفعل وقد
والأوجه ان يفرق بين الفعلية وبين الاسمية التي خبرها
فعلية بأن المقصد في الفعلية تشبه الفعل إلى فاعله وأنها
على التجدد البتة والمقصد في الاسمية المذكورة تشبه

الفعلية

الفعلية إلى المبتدا ولزوم كونها على التجدد مم ولزوم كون
التشبه التي في الخبر على التجدد لا تستلزم كون نسبتها إلى
المبتدا كذلك فيجوز أن يجعل هذه التشبه الاسمية على إفادة
الدوام عند وجود الداعي بخلاف الفعلية وقد يقال الظرف
إنما يقيد بالفعل إذا لم يقع خبرا بل صلة أو صفة مثلا وأما
إذا وقع خبرا فيقيد باسم الفاعل لان الأصل في الخبر الإفراد
وقد ذكر بعض المحققين ان الانصاف ان المفهوم من قولنا
زيد في الدار زيد ثابت فيها لا ثبت واستقر فيها بحيث
وهو أنهم إنما ذكروا كون اختصار الفعلية مقتضيا لإيراد الظرفية
في كون المسند ظرفا فهذا صريح في أن الخبر الظرف مقيد
بالفعل ويمكن أن يقال إنما قدروا الظرف بالفعل إذا لم
يوجد داع إلى قصد الدوام والثبات أما إذا وجد داع
فلا بد تقدير اسم الفاعل على اجابة الداعي **قوله** وتقديم المجد
باعتبار انه أهم لا يقال هذا الاهتمام عارضي بواسطة المقام
والاهتمام باسم الله تعالى ذاتي والذاتي ينبغي أن تقدم
في الاعتبار ولم لم يقدم ينبغي أن لا يقدم لانا نقول كون
البلاغة مطابقة مقتضى المقام لا راعاية الامور الذاتية
رجح العارضي وقد يجاب بأنه لم يرجح العارضي بل تعارضا

فتساقطا فيعمل بما هو الأصل من تقديم المتبدأ على الخبر سيما إذا
كان المتبدأ سابقا سببه العامل بحسب الأصل فان مرتبته العامل
التقديم على معموله قوله كما ذهب إليه صاحب الكشاف حصه
بالذكر لير صاحب المفتاح ذهب إلى أن قرأ الأول منزل منزلة
اللازم غير تعدي إلى مفعوله وباسم ربك متعلق بقرأ الثاني
قوله إبهاما لقصور العبارة أدرج لفظ الإبهام مع أنه يدركه
في الشرح لانه لا قصور حقيقة عن الاحاطة لإمكان الإحاطة الا
ويمكن توجيه الترك أيضا بان حمل الاحاطة على ما هو الكامل
ههنا وهي الاحاطة التفصيلية إذ لا شك في قصور العبارة عنها
حقيقة ولو أجريت الاحاطة على اطلاقها يمكن توجيه الترك أيضا
بما ذكرنا في حاشية الشرح ويمكن توجيه ذكر الابهام على تقدير
حمل الاحاطة على التفصيلية بأن حذف المنعم به لايذان بطريق
القطع على قصور العبارة لجواز أن يكون الحذف لوجه آخر
وانما يفيد وهابه فذكر الإبهام يستقيم على تقدير آخر
الاحاطة على اطلاقها وحملها على التفصيلية بلا تكلف وأما
تركه فانما يستقيم على الأول بتكلف فالذكي أولا قوله وليدل
بتنوهم اختصاصه بشئ دون شئ يعني لو ذكر المنعم به فانما
يذكر تعظيمه لتعدد ذكر جميعه تفصيلا لينوهم الاختصاص

بالمذكور وإنما ذكر التوهم لأن التخصيص بالذكر لا يوجب نفي
ما عدا المذكور فإن قلت إن تعذر ذكر الجميع تفصيلا
فلا حتى في إمكانه إجمالا فالتعليل قاصر قلت إذا ذكر
الجميع إجمالا بأن يذكر لفظا يفيد العموم فربما يتوهم خروج
البعض لشيوع التخصيص في العمومات سيما في المقدمات الخطابية
فتوهم الاختصاص قائم ايضا في ذكر الكل إجمالا أو يذكر
البعض تفصيلا فالتعليل إنما هو الثاني وليس ذلك قوله
رعايته لمراعاة الاشتهلال وهي كون الابتداء اسما للمقصد
وهو انما يكون سببا لمراعاة الاشتهلال بفرق الابتداء
وكماله فتسميته بها لكون تسميه للتسبب باسم المسبب نبيها
على كمال التسبب في تسببه ثم إن المراعاة ههنا أما باعتبار
ذكر البيان وهذا الكتاب في قرن البيان والبيانين وإن اختلفا
معنى لكن تناولا كافي الإسم وأما باعتبار أن فن المعاني والبيان
يتعلق بالبيان بالمعنى المذكور ههنا وهو المنطق العصح
المعرب عما في الضمير ثم ان رعاية مجرد المراعاة تحصل بذكر
تعلم البيان سواء لوحظ كونه خاصا بعد عام وسواء كان
هناك عطف أم لا فتعليل كون علم من عطف الخاص على العام
بالرعاية لا خلو عن شئ والتوجيه بانه تعليل لما يتضمنه قوله

من عطف الخاص وهو مطلق الذكر على باب التعليل الأخ وهو
قوله وتتميمًا على تعميمه نعمة ايبان لأن التتميم إنما يحتمل
ملاحظة كونه خاصًا بعد عام ومعطوفًا عليه ويمكن التوجيه
بأنه يعتبر أولًا عطف قوله وتتميمًا على رعايته ثم يجعل المجموع
عليه ولا شك أن حصول المجموع يتوقف على ملاحظته كونه خاصًا
معطوفًا على العام فليتامل قوله مالم نعلم ذكر وان كان
التعليم لا يتعلق إلا بغير المعلوم لان المعلوم المراد بما لم تعلم مالم
نكن نعلم اي ما لم نعلم بقوتنا واجتهادنا وأحدًا من قوله تعالى وعلك
مالم تكن تعلم كما سمعت منه رحمه الله ويمكن أن يكون فائدته
التصريح بأنه تعالى رقاهم من حضيض الجهل الى ذروة العلم فيظهر وجه
كونه نعمة غايته الظهور كما قال صاحب الكشاف في قوله تعالى
علم الانسان مالم يعلم اي نقلهم من ظلمة الجهل إلى نور العلم
وقد يقال ملاحظة عمومه كلمة ما تورث الفائدة قوله
أي الخطاب المفضول نفى أن الفضل مصدر بمعنى مفعول او الفاعل
وهو جائز لغوي وكان تجعل الفضل بمعنى المصدر على ما هو
حقيقته ويعتبر التجوز في إضافته على طريق جرد وطيفه
وأخلاف بنائب فاضله خطاب وفضل كرجل عدل وإنما هي
اقبال وإدبار وكان هذا أوفق بما عليه أئمة المعاني حيث

يجعلون التجوز العقلي في المباني إقبال وإدبار على حذف المضاف
أي ذات إقبال وإدبار وكك أن لا تعبر في الكلام تجوزًا
أصلًا يعني انه تعالى أعطى الرسول صلى الله عليه كون خطابه
مقصودًا أو فاضلًا على أن يكون المصدر من المعلوم أو المجهول
وفي هذا الوجه دقة ولطافة فإن حقيقة النعمة المحتفة
بالوقت تفضل الخطاب وكمال الترف وهو كون خطابه فاضلًا
أو مفضولًا لا ذات الخطاب بتبيينه من تبليت التي إذا علمته بينًا
يعني ان خطابه خالق عما يوجب الإبهام وصعوبة فهم المراد
مما يخل بفصاحة الكلمة والكلام وقدم كون الفضل بمعنى
المفضول لأن سوق الخطاب من حيث هو خطاب يكون مفضولًا
لا يكون فاضلًا قوله بدليل أهيل يرد التتميم يرد التي
إلى أمله وعلى ما نقله الكسائي عن بعض العرب انه قال أهل
وأهيل وآل وأويل قالوا الظاهر أن أصله آل بهمزتين قوله
جمع طاهر بناء على ما اشتهر من جواز أفعال في جمع فاعل كصاحب
وأصحاب والتحقيق ما ذكره رح في شرح الكشاف ان فاعلًا
لا يجمع على افعال فاصحاب جمع صحب بالكسر تخفيف صاحب
كنمر وأنمار أو جمع صحب بالكون اسم جمع كنهر وأنهار وطهاء
جمع طهر وصفا بالمصدر لمبالغته قوله جمع جيب بالتشديد

إجراء عن خير با التخفيف إسم تفضيل فإنه لا يثنى ولا يجمع
ولا يؤنث يقال هم لا أجود أن يكون جمع خير مخفف خير فإنه يثنى
ويجمع ويؤنث قال الله تعالى لمن المصطفين الاخيار فإنه ذكر
في الكشاف أنه جمع خير مخفف خير وقال الشاعر

• ألا ابكرا لتاغي بخيرى بني اسد • وقال •

ودلالات هذه خيره الملكات • ذكر في الصحاح أنها مثنيه
خير مخفف وتاينثه وغايه ما يمكن أن يقال من جهته رحمه الله
تعالى أن الكسير كالتصغير في رد الأشياء إلى أصولها فإذا ان
جمع خير المخفف على اخيار ينبغي أن يرد الى أصله وهو المشدد ثم
جمع على اخيار كبيت وأبوات أو ان مراده بالتثنية في الحال
أو في الأصل فيكون متناولا لخير المشدد والمخفف منه ويحتمل
ان يكون كونه بالتشديد كناية عن عدم كونه أفعل التفضيل
لاستلزامه اياه قوله والأصل مهما يكن من شئ قال سيبويه
اما زيد فمنطلق معناه مهما يكن من شئ فزيد منطلق واختلف
في تفسير كلامه فقال الجمهور مراده انه في الأصل كان كذلك
حذفت مهما يكن من شئ وابنيت اما منا بها كما ابقيت مع مقام
الجملة وأخرت الفا فلا يتوهم توالي حرفي الشرط والجزاء
وفي كلام بعض من لا يعتد به انه حذف يكن من شئ وغيرها

إلى انا بقلب الهاء همزة وتقديم الميم لكونها في الجملة لمبدإ
الكلام أو لانها من أقصى الحلق وإدغام الميم في الميم وهو فاسد
لين انا حرف ومهما إسم ولم يعهد تغيير الاسم وجعله حرفا
وقال بعض الأفاضل أن مراده ببيان المعنى البحت وان اما نفيه
لزوم ما بعد فانها لما قبلها لانه كان في الأصل كذلك بل الاصل
ان يكن من شئ فحذف الشرط فنابت ما وادغمت النون في الميم
وفتحت همزة حرف الشرط قوله والاسمية لانزامه للابتداء هذا
أحسن من عبارة الشرح لصوق الاسم اللازم بالمبتدا لما ذكرنا
في الحاشية وقوله لانها لصوق الاسم يتوجه عليه قوله تعالى
فاما إن كان من المقربين فروح وريحان فانه لم يلاصقها
اسم وأجاب في الحواشي ان المبتدا المحذوف اما للتوافي
وقال الرضي رحمه الله اللازم إقامة جزء من الجزاء
مقام الشرط اما اسما نحو اما زيد فمنطلق أو لا كالآية المذكورة
قوله اقامة اللازم مقام الملزوم وإبقاء الاثر في الجملة
محتمل ان كلا من الإقامة والابقاء تعليل لكل من لزوم الفاء
وحذف الاسم أو لمجموعهما ويحتمل أن يكون على طريق
اللف والنشر مرتبا أو مفروقا وإنما قال في الجملة لان القائم
مقام الشرط من كل وجه بين مقام الشرط قبل جميع اجزا

لزوم التصوف وهو ان الاسميه لما جعلت لاصقة باما على الوجه
الذي ذكرنا كان لصوق الاسم لازما أقيم مقام ملزومه وهو
المبتدا قوله علم البلاغة هو المعاني والبيان وتوابعها هو
البديع يشعر ظاهره انه جعل قوله علم البلاغة على المعنى
الجلي لا الاضافي وجعل قوله وتوابعها عطفا على البلاغة
وكما حمل قوله وتوابعها على انه علم للبديع وكلاهما محل
عن اشكال أما الأول فلانه يلزم العطف على حرا لكلمة ورجع
الضمير اليه باعتبار المعنى الأصلي اللهم الا أن يلتزم كون البلا
علما للعلمين كعلم البلاغة كما قال صاحب الكشاف في رمضان
وشهر رمضان أو يركب ان قوله علم توابعها اشارة الى
ان المضاف محذوف فالمعطوف عليه علم البلاغة ويكون
جر توابعها كجر الاخر كقوله تعالى والله يريد الأخرة أي
عرض الأخرة فح يندفع بعض الاشكال وعلى الأول يندفع كله
وأما الثاني فلان العلم لو كان لكان علم توابع البلاغة
او توابع البلاغة لا توابعها وهو ظاهر وعلى الاول يكون
في توابعها يعتبر أن يبنا في كل منهما العلمية أحدهما حذف
بعض العلم والاخر اقامة المضمر مقام المظهر فيه الا أن يركب
مثل ما ذكرنا في شهر رمضان ويندفع العيب الثاني

الجزا والرابط الفاء في خبرها والتزام بمبتدا إنما هو الاسمية وانها
وإنها لم تقم مقامه بل القايم مقامه اما وهو حرف واما بابقا
أثره كونه في الجملة طاهرا بالنسبه إلى لزوم اللصوق بل اللازم
لمبتدا إنما هو اسمية ولم يتوفها أثر بين القايم مقامه حرف
واما بالنسبه إلى لزوم القاء فيمكن ان يوجه بان لازم
الشرط إنما هو القاء الداخله على الجزا لا الواقعه في خلال اجزايه
هذا بيان لعدم تحقق الاقامه والابقاء في كل وجه واما
بيان تحققهما من وجه فالامر في الإبقا بالنسبه إلى لزوم القا
ظاهر واما بالنسبه إلى لزوم للصوق فلان لصوق الاسم
باما في حكم لصوق الاسميه بها لان لصوق الاسم الموصوف
في حكم لصوق الصفه فالاسميه اللاصقه باما القايم مقامه
المبتدا أثر ابقا من المبتدى المحذوف اما بيان تحقق الاقامة
من وجه بالنسبه إلى لزوم القا فهو ان القا وان وقعت
في خلال الجزا لكن هذا الوقوع عارضي لمانع مركون القا على
ما كان عليه في الاصل من الوقوع في صدر الجزا وهو كراهة توا
تحت في الشرط والجزا فالقا واقعه في الصدر أصاله وتقديرا
ومقام الشرط قبل الجزا فيصح القول بإقامتها مقام الشرط
الذي هو ملزومها من هذا الوجه واما بيانها بالنسبة الى

وغايته ما يمكن أن يقال حمل الشارح رحمه الله تعالى قوله علم
البلاغة على معنى علم له زيادة اختصاص بالبلاغة وهو
علم المعاني والبيان وكذا قوله وعلم توابعها على معنى علم له
اختصاص بتوابعها وهو علم البديع وقوله لا يغيره من العلوم
إشاره إلى أن النصر اضافي بالنسبة إلى سائر العلوم فانه قد يقع
الحاجة العرب تعرف ذلك بحسب السليقة فلا يستفهم الحضر وقد
يكون من أدق العلوم تفرع على ما تقدم بواسطة مقدمة
مشهوره ولواحقا وفي ان دقايق العلوم
فلا يتمم ولو ضمت هذه المقدمة فليست مشهوره لتغني
شهرتها عن ذكرها قوله اي به يعرف ان القران معجز لا يقال
ان اراد معرفه نفس اعجاز القران فالحصر غير مستقيم لين
الاعجاز يعلم باذكر في علم الكلام حيث يبحث عن كون القران معجزا
للرسول صلى الله عليه وسلم وان اراد معرفه ان اعجازه بكمال
بلاغته لا بصرفه والسلامه عن الاختلاف والتناقض او غيرها
فذلك ايضا يعرف باذكر في علم الكلام في النبوات وربما يذكر
في بعض كتب هذا الفن لانا نقول اراد معرفه ان الاعجاز
ثابت له بنا على كونه في اعلا مراتب البلاغة وهذا لا يعرف
على التحقيق والتفصيل الا بان يتقن بانه في اعلا مراتبها

ودكر

ودكر إنما يحصل بعلم البلاغة لا باذكر في الكلام فليتامل ولو
جعلت كونه متعلقا بقوله يعرف فيكون المعنى ان المعرفه
المعلله بكونه في اعلا مراتبها انما تحصل بهذا العلم أنبع الا
سكال

ع فإن قلت يعني ان الطرف الأعلى وما يقرب منه كلاهما

غ حجة الإعجاز ومن المعلوم ان القران واقع في حجة الإعجاز
وامان كله في الطرف الأعلا فلا كيف وان بعض الايات اعلا طبقه
من البعض فكيف يستقيم قوله في اعلا مراتب البلاغة قلت

ط المراد باعلا مراتبها ههنا ما يعم الطرف الأعلا وما يقرب منه

ق وهو حد الاعجاز قوله وتشبيه وجوه الإعجاز بالاستعارة

ف بالكناية كما يجيء ان تشبيه شي بشي في النفس فيمسك عن ذكر

ر أركانه سوى المشبه فالاستعارة التحقيقية ان ثبت للمشبه
شي من لوازم المشبه به والإيهام ان تذكر لفظا له معنيان

ش قريب وغريب وترشيح العبث والترشيح أن تذكر شي من لوازم
المشبه به ذكر رحمه الله تعالى ههنا وجهين الاول ان تشبه

ت في النفس وجوه الإعجاز بالإسنا المختفيه تحت الأستار وتسب
الاستار للوجوه فالتشبيه استعاره بالكناية والاستار
استعارة تحقيقيه وذكر الوجوه إيهام فإن الوجه يستعمل
في معنيين العضو المخصوص وهو المعنى القريب والطريق

وهو البعيد. واريد هنا البعيد والباقي أن يشبه نعس الأعجمية
بالصور الحسنة ويثبت الوجوه للإعجام فالتشبيه استعاره
بالكناية والإثبات استعاره تخييليه وذكر الاستار ترشيح
لكونها ملايمه بالمشبه به وهي الصوره الحسنه **فإن قلت**
الترشح كما يجيء ما يقرن بلفظ المشبه به فلا يتصور في صوره
الاستعاره بالكنايه فإنه لا ذكر بمشبه به فيها أصلا وإن جعل
الترشح للتخييل كما يقول به رحمه الله تعالى فينتوجه عليه أن
الترشح انما يكون في الاستعاره المبنيه على التشبيه لأنهم يشترطون
بذكر ما لائم المشبه به والتخييل على مذهب المصنف عقلي غير
التشبيه **قلت** قد صرحوا بثبوت الترشح للمجاز المرسل
حيث قالوا في قوله عليه السلام أسرعكن لحوقا بي أطولكن يدا
إن قوله عليه السلام اطولكن يدا ترشيح للمجاز المرسل
في البديع لانه لا تشبيه فيه أصلا وذكروا ان الاقتران بلفظ
المشبه به فالظاهر انهم أرادوا انه كذلك فيما إذا كان
في الكلام تشبيه وما ذكروا ان التقييد فإنما هو للترشيح
الذي هو في الاستعارة **قوله** لانها مما تكمله داعية من الفعل
فيعمل فيها العامل وان ضعف ولا يمنع عن عمله فيها كل مانع
ولا يجعل فيه معنى حرف النفي كقوله تعالى ما أنت بنعمة ربك

بمجنون اي انتفى عنك الجنون ولا معنى لتعلقه بمجنون ومعنى
اسم الاشارة كقوله تعالى فذلك يومئذ يوم عسير فالمقصود
يومئذ ومعنى التصغير كقول الشاعر

وما الحرب إلا ما علمتم وذقتم وما هو عنها بالحديث المرجم

أي ما حديث عنها وأراد بالطرف ههنا ما يعم الطرف الحقيقي
أعني اسم الزمان والمكان وما يشبههما وهو الجار والمجرور وما
ذكر في شرح الطرف وشبهه فانما أراد بالطرف الحقيقي
قوله وستعرف الفرق بينهما وهو أن التأييد متعين في الحشو
دون التطويل وفي قوله الفرق دون أن يقول فرقا
آخر نوع إشعار بأن ما ذكر ههنا ليس فرقا يعتد به وذلك
لأن هذا الفرق إنما هو بحسب المفهوم فقط لان ما ذكره من
المعنيين متساويين صدقا وأما الفرق الذي يأتي فهو يفيد
الفرق بينهما ذاتا وتباينهما صدقا على ما وقع عليه الاطلاق
قوله وهو حكم كلي اي قضيه كليه حكم فيها على جميع افراد موضوعها
كقولك كل حكم الفي إلى منكر يوكد وليهذه القضيه فروع
هي القضايا التي حكم فيها بمحمول هذه القضيه على جزئيات موضوعها
مثل هذا الحكم الملقي إلى المنكر يوكد وذاك كذلك والاصل
منطبق على فروعه اي مشتمل عليها بالقوة القريبة من

الا بلا الله محمد رسول الله صلى الله عليه

البقل ومعنى انطباق الحكم الكلي على جزئياته إستعماله على احكام جزئيات
موضوعه ففي قولنا على جزئياته حذف مضاف ومضاف إليه وإن
جعل الانطباق بمعنى الصدق لمعناه صدق مفهوم موضوع
ذلك الحكم على جزئياته فضمير جزئياته يرجع الى ذلك المحذوف وتعين
الحذف على هذا الوجه في تطبيق اي يصدق مفهوم موضوعه
ولا يضر هذا عن سؤ وله فهي أخص من الأشلة لا بمعنى
كل شاهد شاهد ولا عكس فانه لا يستقيم إذ المراد بالذكر في بعض
اما أن يكون الذكر له فقط واما كذا المراد بالذكر لا يضاح
أن يكون الذكر له فقط وأما أن يكون له وله في الجملة سواء كان
الذكر لأمر آخر أيضا أو في معنى الاول ينبغيان وعلى الثاني يكون
بينهما عموم وخصوص من وجه بل بمعنى أن كل ما يصلح شاهدا
يصلح مثالا من غير عكس لأن الاثبات يتيسر لكل كلام بل لا بد
من كونه مقيدا به بأن يكون من التنزيل او من الحديث او كلام
من يوثق بعربيته بخلاف الايضاح فانه لا يحتاج ذلك وهذا
قصر تعبير أعم والتنبيه بالوجه العقلي أعم على ما سيأتي
ان شاء الله تعالى من ان الالو في الصحاح الا يألو قصر وألا
يألوا استطاعة فذكر ان مصدر المتعدي بمعنى استطاع
ألو على وزن فعل ولم يذكر ان مصدر ألا اللازم

الله الاول

لله بعد وما

لذ حلق الكل

اح مد واصله

ب فيما على حام الكل

شود عمر لا

حامد له الا على لا

والله الا الول وما

به حمد

ن نوف له

حاوى حاله

الا كلما

ع

ا

ق

لو

لمعنى

بمعنى قص ماذا والظاهر انه الالو على وزن مفعول لانه خ
الغالب في مصدر فعل اللازم وقد صحح في بعض نسخ الأساس
المعتمد عليه هكذا او لا بعد ان يكون قد جا الو بمعنى القصير
على وزن فعل على غير الغالب أو يصار إلى قول الفرا انه مصدر
ما لم يسمع مصدره فعل عند الحجازيين متعديا كان أو لازما د
يجوز كلا الوجهين في قوله من الألو واستعمل الالو قوله
وقد استعمل الالو ههنا متعديا إلى مفعولين يقال لا شك
أن الالو ههنا حقيقة التقصير فلا يعدل عنها من غير ضرورة
ولا ضرورة ههنا بخلاف قولهم لا الوك نصحا اما الثاني فلان ذ
الالو بمعنى التقصير لازم وقد استعمل فيه متعديا إلى مفعولين
فلا بد من إعتبار تضمين معنى المنع أو جعل الالو مجازا عنه
وأما الأول فلا يتعين أن يكون الألو في عباره المص ه
لازما بمعنى التقصير باعتبار تضمين ويجوز أن يكون جهدا
نصبا على التمييز أي لم أقصر من جهة الإجتهاد مع انه يجوز أن
يعتبر الالو والجهد متعديين في حقيقة بجعل المفعول محذوفا ويكون ل
نصبا على نزع الخافض أي لم أقصر في الإجتهاد وبين اعتذارا
عن جميع ذلك والتزاما كون جهدا مفعولا فاي حاجه الى
اعتبار جعل هذا اللازم متعديا إلى مفعولين ثم لا يجدي

م

أن يكون متعديا إلى مفعول واحد على تضمين معنى الترك
أو التجور بالالوعنه اي لم أترك جهدا أو لا يكون في الكلام
حذف على ما هو الأصل قوله والمعنى لم أمنعك جهدا لتحمل
تضمين المنع والتجور بالالوعنه وليس القصد بالكاف الخطاب
إلى معين حتى يتوجه ان الأولى ان لا يبقى المفعول المحذوف
بل قصدا إلى التعميم وان عدم منعه الاجتهاد لا لخص أحدا
مخاطبا كان أولى قوله إضافة المصدر نصب على المصدر رسما
يسعيه الكلام اي إضافة الترتيب إلى ما ذكر اضافه أو على
الحال والعامل فيها ما في أي المفسره من معنى التفسير أي افسر
ترتيبه بادكر حاله كونه إضافه كقوله تعالى هذا بعلي شيخا فاي
العامل في الحال أعني شيخا حرف التنبيه أو اسم الاشارة ولك
أن تجعل ما يشعر به الكلام من معنى التفسير ثم الطاهر على الاول
والثالث تقدير الفعل وحذفه التهم إلا ان يكفي باشعار
الكلام بمعنى الفعل كما نقل عن سيبويه في زرت
به فاذا له صوت صوت حمار ان ناصب المصدر معنى الجملة
لاشعارها بمعنى الفعل واما على الثاني فلاحاجه إلى اعتبار
حذف الفعل لان الحال للظرف يعمل فيه العامل الضعيف
كمعنى حرف التفي وحرف التنبيه والاشاره كما سبق يجوز

أن

ان يعمل فيه معنى حرف التفسير قوله تقريبا يحتمل أوجها ان
يجعل تقريبا علة لقوله ورتبته وتسهيلا أو طبيا على اختلاف
النسخ علة لقوله لم ابالغ وعكسه ترجيحا بالاتحاد وان يجعل
كلاهما علة للاخير وان جعل علة للاول والفصل يمتنع
كما إن التصور في المتأخر وكلاهما رحمه الله تعالى بالنظر
إلى ان الظاهر يحتمل الوجه الثاني والرابع يحتمل أن يوجه
بحيث يحتمل الثالث بأن يقال قوله تعريبا وإن كان علة بكل
من الفعلين إلا انه يعرض لوجه عليته للاخير لانه المحتاج
إلى البيان لما فيه من ضرب خفا وادراج المعنى في قوله
معنى لم أبالغ كانه للاشارة إلى ان ترك المبالغه ليس عن
معنى لم أبالغ لوجوب تعاير المتضمن والمتضمن وكونه لم يذكر المعنى
لصح أيضا بين اللفظ يتضمن معناه فيتضمن ما يتضمن معناه بين
متضمن المتضمن بشيء متضمن لذلك الشيء لكن كان الكلام خاليا
عن ذلك المعنى قوله ونعم الوكيل عطف اما على جملة هو حسبي
قيل لا يتم ان الواو للعطف بل للاعتراض على مذهب من يجوز
وقوعه اخر الكلام وقوله فلا يتم ان المعطوف عليه جمله
هو حسبي أو حسبي لم لا يجوز ان يكون وأنا أسأل الله فانه
جمله حاليه وعطف الانشاء على الاخبار في مثل لها محل من

من الإعراب لأجوان لنفي جوابه وكونه ان المعطوف عليه
هو حتى جملة إخبارية وهو ممنوع لم لا يجوز أن يكون إنشائية
وكونه يجوز أن يقدر المبتدأ في نعم الوكيل أي هو نعم الوكيل
أي مقول في حقه ذلك فيكون نعم الوكيل جملة إنشائية خبرية
متعلق خبر هذا الشأن وهذا لا يوجب كون الجملة إنشائية
ولو كان المعطوف عليه حتى لا يلزم عطف الإنشاء على الأخبار
بين الجملة الإنشائية جنينية تع جزا بمبتدا فلا بد من التأويل
بمقول فيه ذلك فيكون عطف مفرد متعلقه جملة إنشائية ولو
سلم فلا يلزم عطف الانشاء على الإخبار فيما لكه يحمل من الاعراب
ولا يشبهه في جوازه ويمكن أن يقال الأصل في لواو العطف دون
الأعراض فيحمل على الأصل بيما إذا لم يستقم الاعراض
على مذهب الجمهور والمعطوف على الحال حال فلا يجوز
ان يعطف الإنشائية على الحال لاستلزام وقوع الانشاء حالا
حالا وانه ممتنع وقصده رحمه الله على ما نقل عنه في الحوا
التحقيق وجه وتبين وجه التركيب لا أن هذا العطف ممتنع
والأصل في الجمل الاخبار سيما الاسمية فإن نقلها الى الا
أقل قليل والإسمية الخبرية إنشائية ينبغي اركان اساسه
على القول بعدم التاويل كما اختاره رحمه الله تعالى كما ان الا

التي خبرها مفرد متضمن بدا يستفهام نحو أين زيد وكيف زيد
كذلك والإسمية التي خبرها بفعلية في حكم الفعلية في افاده التجدد
والا يشابه اذا وقعت جزا فلا حاجة إلى التاويل فتبقى
باقية على الانشائية واعلم أن الظاهر من كلام الشارح
ان المذكور ههنا إعتراض لا جنبية وتحقيق وتبيينا وجهه
في الحاشية قوله كما بين إن شاء الله تعالى حيث بين في صدر
الخاتمة انها من القسم الثالث إستدلالا بأن المس ذكر في الا
انما جعل الخاتمة فيه من الترقيات السعيد وما يتصل بها من
الانشاء التي يذكرها في علم البديع نعم المصنف قوله ناسب
ذكرها بطريق التعريف العهدي إشاره إلى السابق يقال
المعهود في التعريف العهدي أن يذكر المعهود ثانيا بلفظه
ويمكن أن يجوز ذكر مرادفه ايضا والسابق هنا انما هو
والبيان والبديع فلم يذكر هناك ما يشعر بكونها فنونا ممكن
جعل الفنون إشاره إليها ويمكن جوز ذلك باعتبار ان كونها
فنونا ظاهر جدا يعني ظهوره عن ذكره فيكون معنى
الفن الأول باعتبار كونه اشاره إلى علم المعاني معنى المعاني
فيلغو احمل علم المعاني عليه وهكذا الفن الثاني والثالث
ويمكن ان يجاب عنه بان الفن الاول اشاره الى ما ذكر

أولا وهو الذي احترز به عن الخطأ في تأدية المراد والفن
الثاني إلى ما ذكر ثانيا وهو الذي يحترز به عن السقيم المعنوي
والفن الثالث إلى ما ذكر ثالثا وهو الذي يعرف به وجه التحسين
لا يقال قد ذكر سابقا ان الذي يحترز به سابقا عن الخطاء
في تأدية المراد وهو علم المعاني فلو جعل الفن الأول إشارة
إلى ما يحترز به عن الخطاء في تأدية المراد وهو علم المعاني فيكون
جعل المعاني عليه مكررا خاليا عن الفايدة لانا نقول لما بعد
العهد في الفن الثاني والثالث إفادة الإعادة فيهما فطرح ذلك
في الفن الاول اهم نظما لفنون الثلاثة في سلك واحد قوله
ماخوذ من مقدمة الجيش اراد انها منقوله عنها لمناسبة ظاهرة
بينهما فيكون لفظ المقدمة العلم ومقدمة الكتاب حقيقة فيه
ويحتمل انها مستعارة منها فيكون لفظ المقدمة مجازا فيهما ولا
يبعد ان لا يلتزم النقل ولا التجوز بان يقال انها في الاصل
صفة حذف موصوفها اطلقت على طايفة من المعاني أو طايفة
من الالفاظ متقدمة على العلم أو على سائر الفاظ الكتاب
والتاء اما للنقل من الوصفية إلى الاسمية أو لاعتبار كون
موصوفها مؤنثا كما قالوا في لفظ الحقيقة والحق هو
ان المقدمة ان كانت بمعنى الوصف أي ذات تثبت لها صفة

وإعتبار معنى التقدم فيها لصحة إطلاق الاسم كالطاربة
والقاتلة فإطلاقها على الطايفة المذكورة حقيقة إن كان
باعتبار انها افراد من هذا المفهوم ومجاز إن كان لملاحظة
خصوصيتها وإركانت لمعنى الاسم واعتبار معنى التقدم لترجح
الاسم كما في القادوم والحمر فإطلاقها على الطايفة المذكورة
إنما يكون حقيقة لو ثبت وضع واضع اللغات المقدمة لهذه الطايفة
والظاهر انه لم يثبت بل الثابت إنما هو وضعه لها باعتبار
الجيش ولذا قال رحمه الله انها ماخوذة من مقدمة الجيش
وقوله من مقدم لمعنى تقدم فلا يجوز فتح الدال من المقدمة
ولذا قال في القاموس ان الفتح خطأ وفي بعض الكتب يجوز فتحها
على انها من قدم المتعدي وقيل يجوز كسرها على انها منه أيضا
لين هذه الطايفة لما فيها من سبب التقدم كانها تقدم
نفسها أو لافادتها الشروع بالتصدي تقدم من عرفها من
الشارعين على من لم يعرفها قوله ومقدمة الكتاب لطايفة
من كلامه كثيرا ما يقدم المصنفون أمام المقصود
طايفة من كلامهم ينتفع الطالب بادراك معانيها في ذلك
المقصود ويسمونها مقدمة كما يسمون طايفة من كلامهم
فنا أو قسما أو بابا أو فصلا ويجعلون كتبهم مشتملة على هذه

الأمور إستمداد الكل على الاجرا ومراجوه رحمه الله تعالى بقديمه
الكتاب هذه المقدمة بمعنى انها مقدمة جعلت جزأ من الكتاب
فاطلقها على الطايفة كاطلاق القرآن على الكتاب وقسمه وفضله
على ما جعلت أجزاه ولا يحتاج قطعا إلى اصطلاح يحمله فطهر
ان حمل المقدمة التي جعلت جزأ الكتاب على مقدمة العلم التي
هي معان قطعا ليس بوجه قوله وايضاع بها بالباء هو
الواقع في اكثر النسخ وفي بعضها وايضاع لها باللام فاما
أن يكون اللام بمعنى با أو الايضاع بمعنى الدفع على
ما قيل قوله والفرق بين مقدمة العلم ومقدمة الكتاب
وهو ان مقدمة العلم معان مخصوصة بين الشروع في العلم
انما يتوقف عليها حقيقة وأما على الالفاظ الدالة عليها فلا وما
يتراءى من التوقف فانما هو بحكم العادة لا بحسب الحقيقة
حتى لو تيسر فهم المعنى من غير اللفظ لم يحتج اليها أصلا وأما
مقدمة الكتاب فالفاظ مخصوصة هي طايفة من الكلام الخ
فالمقدمتان متباينتان لا تصدق احداهما على الأخر أصلا
وما يتوهم من قوله رحمه الله تعالى في شرحه في تعريف مقدمة الكتاب
سواء توقف عليها المقصود أم لا بين النسبة بينهما الخصوص
والعموم مطلقا فوهم ساقط فانه لما عرف مقدمة الكتاب

بالالفاظ ومعلوم انها ليست موقوفا عليها بالحقيقة فالمراد
بالتوقف العادي أو المراد بحسب توقف على معانيها نعم
لو اريد ان مقدمة العلم هي الالفاظ الدالة على المعاني التي
يتوقف عليها الشروع وحمل التوقف المذكور في تعريفها على التوقف
العادي كانت مقدمة الكتاب أعم منها من وجه لان مقدمة
الكتاب إذا جعلت ما يدل على مقدمة العلم بالمعنى المشهور فقط
فيصدق مقدمة العلم بالمعنى المذكور أي الفاظها ومقدمة الكتاب
على شيء واحد وإذا خليت عنه ولم يذكر شيء فيها فيصدق
مقدمة الكتاب بدون مقدمة العلم بمعنى الالفاظ وبالعكس
لانها هو الفاظ مقدمة العلم لم تقدم امام المقصد تامل
أمام مقدمة الكتاب دون مقدمة العلم والذي لم تقدم
أمام ما يدل على مقدمة العلم مقدمة العلم بمعنى الفاظها دون
مقدمة الكتاب واما إذا جعلت مقدمة الكتاب مشتملة على
ما يدل على مقدمة العلم وعلى غرضا فالظاهر انه ح يصدق
مقدمة الكتاب بدون مقدمة العلم وبالعكس لان مقدمة
ح بعض مقدمة الكتاب فيصدق على المجموع مقدمة الكتاب
دون مقدمة العلم وعلى البعض مقدمة العلم دون مقدمة
الكتاب اللهم الا ان نجعل مقدمة الكتاب اسما مشتركا

بين كل الطايفه المذكوره وبين بعضها فيصدق على البعض
المقدمتان وللحاصل ان ههنا مقدمة العلم والالفاظ دالة عليها
ومقدمة الكتاب ومعان مستفادة منها والنسبة بين المقدمتين
التباين اللهم الا أن يركب الارتكاب المذكور وبين الفاظ
مقدمة العلم ونفس مقدمته الكتاب العموم من وجه وكذا
بين مقدمة العلم ومعاني مقدمة الكتاب **قوله** يوصف بها
المفرد ان اجرى المفرد والكلام على ظاهرهما خرج بعض
الالفاظ أعني المركب الناقص مع ان الفصاحة يتصف بها الالفاظ
لا تختص بها بعض دون بعض ولا بد من تاويل في المفرد او الكلام
حتى يتناول هذا المركب فاختار البعض التاويل في الكلام
يحمله على ما ليس بمفرد يقربه مقابلته بالمفرد واختار رحمه الله
في المفرد حمله على ما ليس بكلام يقربه مقابلته بالكلام
ورجح على الاول بانه قد عهد في المفرد اطلاقه على ما
يقابل مقابلته فاذا قوبل بالمركب يراد به ما ليس بمركب
وبالمثنى والمجموع ما ليس بواحد منهما وبالمضاف يراد به
ما ليس بمضاف ولم يعهد في الكلام ذلك بل انه انما يطلق
على المعنى الاصطلاحي أي المركب التام أو اللغوي اي اللفظ
مطلقا وحقيقة الامر راجعة الى انهم يطلقون على المركب الناقص

الكلام

الكلام المفيد او المفرد الفصيح فان اطلقوا عليه الكلام فالحق
ما اختاره البعض وان اطلقوا عليه المفرد فالحق ما اختاره
رحمه الله تعالى وتعريفهم فصاحة المفرد بالخلوص من الغرابة
ومنافرة الحروف ومخالفة القياس يرشد الى ان الحق هو الاول
لانه لا شك انه يوجد في المركب الناقص تنافر الكلمات وضعف
التاليف والتعقيد لفظيا ومعنويا هو جعل هذا المركب داخلا
في المفرد على ما اختاره رحمه الله ينبغي أن يكون فصيحا مع
اشتماله على هذه الامور المخلة بالفصاحة لانه يصدق عليه
انه خالص عن الغرابة ومنافرة الحروف ومخالفة القياس
والتزامه لا يليق بحاذق عاقل واذا لم يكن فصيحا لكن تعريفهم
لفصاحة المفرد غير مانع فلا بد أن يراد فيه الخلوص عن هذه
الامور حتى يصير مانعا ودعوى ان هذه الامور انما تخل
بالفصاحة في الكلام دون المفرد غير مسموعة لان الظاهر
انها تخل بالفصاحة مطلقا وذكرها في تعريف فصاحة الكلام
دون المفرد بنا على انها انما توجب في الكلام فقط فلو وجدت
في المفرد على ما اختاره رحمه الله تعالى لزم ان تذكر في تعريف
فصاحته فيصير مانعا كما ذكرنا وما يوديه ما ذكرنا انه اذا
كان مركب من الموصوف والصفة مسلما على تنافر الكلمات

الباب
٢٩

يكون على تقدير دخول هذا المركب في المفرد فصيحا ولو اعتبر
فيه إسنادا حتى صار كلاما لزم أن يقبح غير فصيح مع انه لم يرد
ولم ينقص فيه حركه فقد عن الحرف ولا تحفى سماعته وايضا
إذا ضم إلى هذا المركب لفظ في عايه الفصاحة لزم أن لا يكون
فصيحا بعد ان كان فصيحا قبل انضمام هذا اللفظ الفصيح
إليه وهو ايضا شنيع بقي شيء وهو انهم فسروا المفرد بما لا يدل
جزء لفظه على جزء معناه فيتناول الأعلام نحو برق نحره وشاب
قرناها ومن المعلوم انه يكون إسنادها على تأويل الكلمات مثل
ان يسمى بامدحه أمدحه فينبغي أن يكون فصيحا لانه مفرد ولم
يستثن بعضهم في فصاحة الخلوص عنه ايضا فيضر مايغا والأول
فاسد فبقي الثاني وعليه مايمكن أن يقال المراد بالمفرد الكلمة
وانها مفسرة باللفظة فهي اللفظة الواحدة على ما ذكر في المفصل
وانا اللفظة تخرج الأعلام المركبة صورة ولفظا والمعتبر
في الفصاحة إنما هو نفس اللفظ قوله إذ لم يسمع كلمة بليغة أورد
عليه انه لا يلزم من عدم إتصاف الكلمة بالبلاغة عدم اتصاف
المفرد بالمعنى الذي ذكره رحمه الله تعالى وهو ما ليس بكلام
وإن كان مركبا إذا أريد بالمفرد ذلك بل لا يخفى ان
اطلاق الكلمة على هذا المعنى بعيد وعلى تقدير ان الكلام

ههنا

هنا بما ليس بكلمة ويراد بالمفرد معنى الكلمة ولا بعد أصلا قوله
إنما هي باعتبار المطابقة لان مدلوله الكلام مطابقة لمقتضى
الحال وبلاغة المتكلم ما يقدر بها على تأليف كلام يليق فالمطابقة
بالبلاغة معتبرة في كليهما فقيل مراد هذا القايل ان البلاغة
عند العرب ليست إلا باعتبار المطابقة فيضم ما ذكر من التعليل
لان حاصله يرجع الى السماع والاستقراء كما اختاره رحمه الله تعالى
من التعليل ويمكن أن يدفع بان كون البلاغة بهذا الاعتبار
إنما عرف بما في كتب من أخذ المطابقة في تعريفي البلاغتين
ولم ينقل ذلك من العرب أصلا وذلك ظاهر قوله العين المشتركة
في اسمها تفسير للمختلفة وبيان لما هو مناط التعدد والاخفى
ان المراد من اسمها اسم يصلح تعريفا وبيانا لها وكذا اختصاص
بها والمفهومات العامة يعم المعاني المختلفة وانها مشتركة
وقد أورد على ابن الحاجب فيما يتعلق من قسم المستثنى أولا
ثم تعريف القسمين بانه لا حاجة اليه لان القسمين مشتركان فيما
يصلح تعريفا لهما وهو المذكور بعد إلا وأخواتها كما ذكره
صاحب اللباب قوله وتفسير الفصاحة بالخلوص لا يخلو
عن سابح لما ذكر في الشرح ان الفصاحة عندهم هي كون
اللفظ جاريا على قوانين المستنبطة من استقراء كلامهم كثيرا

الاستعمال على السنة العرب الموثوق بعربيتهم وما ذكر المصنف
من الخلوص ليس غير هذا الكون ولا أمرا صادقا عليه فلا يصح
تفسير الفصاحة التي هي الكون بما ذكر فإن أدنى درجة التعريف
ان تكون صادقا على المعرف وصدق الخالص هذا الخلوص على
الكاين هذا الكون لا يوجب صدق الخلوص على الكون فان صدق
المشتق على المشتق منه لا يوجب صدق المأخذ على المأخذ
كالنطق والكتابة نعم قد يحكم الصدق ان كالماشي والمشي
والحركة والتحرك لا يقال إذا لم يصدق الخلوص على الكون
الذي هو الفصاحة لم يصح تعريف الفصاحة بالخلوص أصلا
فكيف تحكم بالتسامح لأنا نقول ان الأدباء كثيرا ما يسامحون
في التعريفات ويكتفون بمجرد ان تصور المعارف يستلزم
تصور المعرف ولا محافظون على قاعدة المعقول من وجوب
كون المعرف مجهولا لا مع ان من أهل المعقول من يجوز
التعريف بالمباين كتعريف البيت بالجدران الاربعة والسقف
وما نقل عنه رحمه الله تعالى ان وجه صحة التعريف في
الجملة ههنا قصد المبالغة وادعاء ان الخلوص هو المبالغة
فزيادة تصحيح ولا يتجه عليه ان مثل ذلك لا يكتفت اليه
في التعريفات لانا نقول الادباء كثيرا ما يغتفرون ذلك بل ادنى

منه في باب التعريفات وقيل وجه التسامح ان الفصاحة وجود
والخلوص عدمي ويتجه عليه منع كونها وجوديه ولو سلم فلا
شك في صحة رسم الوجودي بالعدمي من غير تسامح فيه قوله
تصل العقاص في مشى ومرسل في جمع العقاص مع اجراء المشتق
والمرسل لطيفه وهي الاشارة ان العقاص مع كثرتها تعب في لا
خيرين مع وحدتها وقيل العقاص بمعنى المداوي دستر المداري
في الشعر ويروى في البيت تصل المداري في مشى ومرسل المداري
خشه ذات اطراف يدوى بها الطعام ويقى الكدس والمراد
في البيت المسطح وفي التعبير عنه بالمداري مبالغة لطيفه قوله
من المهموسة الرخوة الحروف المهموسة هي حروف ستجمعك
حصفه والمجهورة ما عداها والشديدة حروف أجدك طبقه
والرخوة ما عداها أو ما عدا حروف لم يرعنا وهذه الحروف
تسمى المعتدلة بين الرخوة والشديدة قوله على [illegible] القليل
فسر الكلام بما يبس بكله يعني ان مدخله وصاحة الكلمات
في فصاحة الكلام على قوله اكثرها على قول من فسر الكلام بالمركب
التام واذا كان مدخليتها اكثرية كان القول لوجود كلام فصيح
بدون وصاحة كلماته تكون اشد على قوله لانه على قول غيره
يوجد كلام فصيح في الجملة وهو المركب الناقص بدون وصاحة كلماته

لانه انما اشترطت في فصاحة الكلام المركب الناقص ليس كلام
قوله والقياس على الكلام العربي انه اثبت جوان عدم
فصاحة كلمة من كلام فصيح بالقياس على جواز عدم عربيته
من كلام عربي فانه وقع في القرآن الذي هو كلام عربي لقوله
تعالى إنا انزلناه قرآنا عربيا اي انزلنا القرآن كلمات غير عربية
بل فارسية كاستبرق والسجل ورومية كالقسطاس
وهندية كالمشكاة وهذا القياس فاسد لان وقوع غير العربي
ممنوع وما ذكر من وقوع الاستبرق واخواته في القرآن
لا يوجب ذلك لان كونها غير عربية ممنوع بل انها جاءت عربية
ايضا لجواز توافق اللغتين كالصابون والنور وكونها
غير عربية فكون القرآن عربيا ممنوع والضمير في قوله إنا انزلناه راجع
الى السورة لا القرآن كما قيل والطلاق القرآن على بعضه شائع
وكون القرآن عربيا معناه كونه عربي النظم والاسلوب
لا عربي المتن ولا ينافي كون كلماته غير عربية وكونه
عربي المتن وذلك باعتبار الاعم الاغلب لان ما هو غير عربي
من كلماته اقل قليل بالنسبة إلى العربي ولا يجوز مثل ذلك في
الكلام الفصيح لان فصاحة الكلمات شرط في فصاحة الكلام
وعربية الكلمات ليست شرطا في عربية الكلام اكثر كلماته ولو احد

ان يقول المعلوم من كلامهم ان فصاحة المركب التام والمركب
مطلقا يشترط فيه فصاحة كلماته واما اذا كانت عبدة من اسما الكلام
مسماه باسم كالسورة والقرآن شذا لم يعلم انه يشترط في فصاحته
مثل الكلام فصاحة كل كلام او كلمة فيه فمع اشتراط فصاحة قوله
المرأعهد سوا اعتبر كلاما ان اخذ مع ضمير اولا بين لم يوجد
في فصاحة السورة او القرآن مثل واشتراط فصاحة الكلمات
في فصاحة الكلام لا توجب ذلك الاشتراط قوله فمجرد اشتمال
القرآن على كلام غير فصيح يعني ان لم يلزم من خروج السورة
عن الفصاحة فاستمال القرآن على كلام غير فصيح لا مدالبته اما
اذا اعتبر المرأعهد كلاما ظاهر واما اذا لم يعتبر فلان عدم
فصاحته توجب عدم فصاحة الكلام الذي هو جزؤه لاشتراط
فصاحة الكلمات في فصاحة الكلام ووجه قوله بل كلمة غير
فصيحة مع ان عدم فصاحة الكلام لا يلزم جزما وان اللازم
ابتدا على تقدير عدم فصاحة الكلام وعلى تقدير عدم فصاحة
الكلمة وان كان هذا مستلزما للاول فاشار الى ان كلا من
الامرين مستقل بالفساد من غير احتياج الى ملاحظة
استلزام احدهما للاخر ولما كان كون استمال القرآن
على كلمة غير فصيحة مستلزما للفساد اطهر في ابطال كلام هذا

القايل قال بل كله غير فصيحه **قوله** مما يعود اى يحل ويجرى
ينسبه الجهل او العجز لان اتيانه على غير الفصيح اما لعدم علمه
تعالى بانه غير فصيح او بان الفصيح أولى من غير الفصيح فيلزم الجهل
واما لعدم قدرته تعالى على ايراد الفصيح بدل غير الفصيح
فيلزم العجز لا يقال القسم الثالث محتمل وهو ان يكون تعالى
قادرا على ايراد الفصيح بدلا من غيره وعالما بقدر صلاحه وبان
الفصيح من حيث هو فصيح وان كان أولى ولكن لم يرد بحكمه الله تعالى
في ذلك لانا نقول ظاهر انه لا حكمة في ذلك لان القرآن انما
اتى به ليكون معجزا وتصديقا للرسول عليه الصلاة والسلام وانما
انما هو البلاغة والفصاحة على الصحيح **فإن قلت**
غاية الامر ان الآتي انما باطل ليكونه سفها وخروجا عن الحكمة
فلم لم يتعرض له ولم يقل الى ينسبه الجهل او العجز او السفه
قلت لما كان السفه نتيجة الجهل فنسبته تدخل في
نسبته **قوله** مدقق مطول موافق لما في الصحاح الرجح دقة
في الحاجبين وطول ورجحت المراة حاجبها دققته وطولته
والمذكور في الاساس ان الرجح دقة الحاجب واستقواسه
وحاجب أزج وتحت حاجبا وربما يستدل على معنى الاستقواس
بقول حسان في مدح النبي عليه السلام

بعينين دعجاوين من تحت حاجب ازج كمشق النون مرخط كاتب
فان التشبيه بمشق النون انما يحسن باعتبار معنى الاستقواس وفيه
انه انما يتم لو كان قوله كمشق النون بيانا لقوله ازج وهو ممنوع
لم لا يجوز أن يكون لبيان إنصاف الحاجب بالاستقواس بعد اتصافه
بالدقة والطول بقوله أزج وترك العطف في قوله كمشق النون
بما يدفع المناقشة **قوله** كالسيف السريحي او كالسراج لا بد لهما
التخريج من ان ينطبق على قاعدتهم ويمكن توجيهه بان المعمل
يجيء بمعنى النسبة الى أصله كالملتمس والمنزرى المنسوب الى تميم ونزار
فالمسرح بمعنى المنسوب الى السرح او السراج اي بالمشابهة
فالسراج اسم مفعول من سرجته بمعنى المنسوب الى السراج كالملتمس
والمنزر من تمنته ونزرته وبمعنى التشبيه وقوله كالسيف السريحي
او كالسراج يكون بيانا لحاصل المعنى هذا توجيه الصحيح اما وجه
تعدده فهو انه لا يتبادر من التشبيه الى السراج او السريحي معنى شابهته
له وايضا الغالب والشايع ان يكون المنسوب اليه مصدرا ثلاثيا في هذا
الفعل نحو فسقته وكفرته اي نسبته الى الفسق والكفر وههنا ليس
كذلك واما التوجيه بانه من قبيل نوس الرجل اي صار كالقوس
فالمسرح بمعنى الصاس كالسريحي او كالسراج او بانه من عون الرجل
اذا صار عونا فالمسرح بمعنى الصاس سريحا او سراجا على معنى التشبيه

اي تثله او بانه بن ورقت التحمة اذا صارت ذات اوراق
فالمسرج بمعنى الصابر ذا سراج وهذا مختص بالتمرج الأخير فيرد
على كل امه انما يستقيم لو كان المسرج بكسر الراء لكنه بفتحها **قوله**
فان قلت لم لم يجعلوه اسم مفعول يمكن تقديره من وجهين أحدهما
انهم لما حكموا بغرابه مسرح حكموا بانه ليس باسم مفعول منه
لان كونه اسم مفعول منه يخرج عن الغرابة بنا على ان سرح الله
وجهه ليس غريبا فلم لم يجعله مسرح الله وجهه ليلا يلزم الغرابه
وفيه نظر لانه لا منافاه بين غرابه مسرح وكونه اسم مفعول
من سرح الله وجهه فان عدم غرابه سرح الله وجهه ممنوع وقد
جعل رحمه الله تعالى وسرح المفتاح سرحا اسم مفعول من سرح
وغريبا وقد ذكرنا وجه ذلك في الحاشيه وثانيهما
انه ذكروا في تخريجه وجهين وكونه اسم مفعول من سرح
الله وجهه وجه ثالث فلم لم يذكره وفيه ان الجواب الثاني
عن السؤال وهو قوله كما سراج بيان لحاصل المعنى ثم انه اجاب
عن السؤال بوجهين الأول انه يحتمل ان يكون سرح الله
وجهه مولد منحدثا من السراج وفي تقريره وجوه ثلاثه
الأول انه اذا كان مولد احادثا تعذر حكمهم بالغرابة فقد
صح حكمهم بها لانه لم يوجد حال الحكم حتى لا يصلح للحكم بنا

على جعله اسم مفعول من سرح وفيه ان الظاهر ان الحكم بالغرابه
ليس سابقا على توليد سرح الله فإن الاول من ايه المعاني والثاني
من ايه اللغه والثاني انه إذا كان مولدا لا يفيد جعله مسرح
اسم مفعول منه خروجه عن الغرابه لين المولد غريب وفيه انه
ح لا يبقى بين وجهي الجواب فرق يعتد به والثالث انه اذا كان
مولدا لم يصح جعل سرح اسم مفعول منه لانه لغه أصليه ولا
يخفى ما فيه والوجه الثاني من الجواب ان سرح الله ايضا غريب
فلا يفيد جعل سرح اسم مفعول منه خروجه من الغرابه وفيه
انه إذا كان مولدا كان غريبا فلا يحسن ايقاع الغرابه في مقابلة
التوليد وايضا قد سبق ان هذا الجواب لا يستقيم على التقرير
الثاني للسؤال هذا تقرير الجواب على أول وجهي تقرير السؤال
واما على الوجه الثاني فلا يصح ما في وجهي الجواب اصلا وكذا ما في
وجوه تقرير الوجه الأول من وجهي الجواب وما كان في هذه النسخة
من التبه والمناقشات وان امكن دفع بعضها غير كما الى قوله قلت
من ان هذا القبيل أو ماخوذ الخ يعني ان سرح الله وجهه من قبيل العرب
أو ماخوذ من السراج كما سرح فلا يفيد جعله اسم مفعول منه خروجه
من الغرابه **قوله** ثم استعير لكل واضح معروف اقتصر على معنى الاشتهار
وذكر رحمه الله تعالى في سرح الكشاف انه استعارة للشرف والاشتهار

فكأنه نظر الى ان وصف اللقب بالشرف ليس له كثير معنى وللسيد الله

قوله وانما هي من جهة القرابة إن أراد ان القرابة شاملة عليها كما قال

في الشرح لان الكراهة داخلة تحت القرابة فكراهة اللقط للقرابة المشتمل

عليه ممنوع كيف ولم يذكر في تفسير الوحشية ما يدل على الكراهة

وان أراد ان الكراهة بسبب القرابة ومن جهتها يلزم أن يكون كل

قريبها وهو ممنوع ولو سلم فمراد صاحب القيل احد أمرين اما ان الخلوص

هو الكراهة داخل في مفهوم فصاحة المفرد فلا بد من ذكر في تعريفها

وانا ان الكراهة تحل بالفصاحة فلا بد في تعريفها من ذكر الخلوص

عن الكراهة وإلا لم يكن التعريف مانعا ولا يندفع شيء مما ذكره

رحمه الله تعالى ان الكراهة بسبب القرابة أما الاول فلانه لا يلزم

من اعتبار انتفاء السبب في مفهوم اعتبار انتفاء مسببه فيه واما الثاني

فلانه لا يلزم من انتفاء السبب الخاص إنتفاء المسبب لجواز ان يكون

للتذريم أعم ولو ذكر رحمه الله تعالى ما يدل على ان الكراهة سبب

للقرابة اندفع الثاني لان انتفاء المسبب بجوز انتفاء السبب مطلقا

قوله وقيل لان الكراهة اشارة إلى ما ذكر الحلمي وحاصله ان

الكراهة في السمع اما أن ترجع الى المتكلم لا الى اللفظ واما أن ترجع

الى نفسه لاستمالة على تركب بيض الطبع عنه فعلى الاول لا يخفى

ان ذكر الكراهة مستغنى عنه وكذا على الثاني لان قيد القرابة يغني عنه

وانما

ما قال الحوحش في قاموسه وحشن كفرح وكرم وحشا وحشية

وتحشن صار وحشيا وهي لي الغنيمان

الخب هو للوا نصب ص نهو ا

له وكتب ما حمي والإنسان

بغيبة اما حضور في عقوله المحبوب

الخالي الرغوب ص فاوعى الدان

فانه حلا بها فانو علا الرنان

هو نوى والعاق الراح والاوتان

ناقة حلا الكدرة خلاه صل الست

بلوله نهو مل كهرة الاعتاب

جاهل الرح ادبح احور اعمر البلح

له بور نهو مع نبه هز سقاب

حته فنا الأرواح في سيرته طلاح

نبه الامراح او طبي في حمران

حدثني على سمع من راسه انا لبح

سوقه على صفتيه وبله ص الرهان

جراه وتلاهو دو النقم في صهوج

في عقله الرعدو من أجل الاهمة

دار الدي العز وليلي لعلي حده

من عقله وسند نوبي من الأحقان

كد لنا لما لكر تم كي شاكل

قد نوبة لها الكر في عقدك وبهان

اه دخل الول او زار في مطلول

كد سوت ان ابا هول في رقوته شمران

مثل الهلي عذوم وفي الممو البوم

زاد على المقلوم فاق علا الوهران

وحقه لص مثلي ولا بعرو

لان لوح لا ذوب كالبان

حوش في صهيود وحاطره مغصوب

في عقد الكهنة ركن الى الغنان

صيد الخلا الفاض مصاد للعاني

فعلاه بلا أوض فوق الوان

ظله على قد عاص من على الحوظا

ان حزته الالحاظ صيها الفواد الوان

عاز لهوى جلع نسو على الرغم

عاهد جل راقع ملكن الوديان

غادى وتلا غ في عقوة رابع

لا هو ولا فاكع ابد هو ملاص

طلسه حظ ايمان الاعلاط

حش على نفاد بان في جاك ن

فعله لها هو ولد قد الحوف

والخوف نفراد وتعلد الاوحان

قد كن انا حمه وقد الحوف

ممنوع بالغير طعان المبوان

ولله الامر من قبل ومن بعد

وأما على الثالث فلا بد من ذكرها لانه لا بد ان يذكر في تعريف الفصا

الخلوص عن الإستعمال المذكور لأخذ له بالفصاحة جزما اذا عرفت ذلك

عرفت انه لا يتجه عليه نظر رحمه الله تعالى إن أراد انه قد يكون

الكراهة في بعض الالفاظ ثابتة مع قطع النظر عن التعمل لان الحلمي

لم يذكر ذلك بل اثبته حيث ذكر ان الكراهة قد تكون للقرابة او للاستهجان

المذكور لا يتم وإن أراد به ان الكراهة حيثما كانت تكون ثابتة

مع قطع النظر عن التعمل وإنما ذكر الجرجاني على سبيل التمثيل وانما

سلك قوله حال من الضمير في خلوصه فيكون المفيد بهذا الحال صو

الخلوص بكونه العامل في ذي الحال فيتوجه عليه انه لا يستقيم حلا

عن مثل زيد اجمل بكرا حيث أن يكون مثله كلاما فصيحا لانه يصدق

عليه انه خالص عن الامور المذكورة حال فصاحة كلماته وفي

ان يقال زيد أجل كما تقول عدالة الرجل ان ينتهي عن الملهيات

حال احيازه فاذا ارتكب شيئا منها حال اضطراره فلا يقدح الا

للاضطرار في صدق الإنتهى في حال الاحتيار فكذا هنا لا يقدح

عدم الخلوص في حال عدم فصاحة الكلمات وهي ان يقال زيد

أجل والجواب انه إنما يصدق عليه ان لو كان لقولنا زيد اجمل

حال فصاحة الكلمات وهو ممنوع بل الحال هيئة انما هي لقولنا

زيد اجمل وهو غير قولنا زيد اجمل فلم يثبت كلام واحد له

حال فصاحة الكلمات وحال عدم فصاحتها ليستقيم ما ذكرت كما
يجب شخص له حالان حال الاختيار وحال الاضطرار فاستقام ما ذكرت
فيه **قوله** لانه حينئذ يكون قيدا للتنافر لانه العامل في ذي الحال
أعني الكلمات فيكون قيدا للمنفي لأنه اعتبر في الفصاحة الخلوص
عنه ولا يكون قيدا للخلوص حتى يكون قيد المنفي وإذا كان قيدا
يكون النفي داخلا على الكلام فيه تقييد فيكون النفي راجعا
الى القيد على ما هو المقرر عندهم من رجوع النفي الداخل على
القيد إلى قيده فيلزم أن يكون المعتبر في فصاحة الكلام اسقا
فصاحة الكلمات مع وجود التنافر لا اسقا التنافر مع وجود الفصاحة
وهو عكس الكلي المقصود ولين تنزل عن ذلك فلا أقل من ان يصدق
التعريف على صوره وجود التنافر مع اسقاء فصاحة الكلمات ولذا
قال رحمه الله تعالى فيلزم ان يكون الكلام المشتمل على تنافر الكلمات
الغير الفصيحة فصيحا لين هذا لازم البتة سواء اقتصر على ان
الأصل رجوع النفي الى القيد او ضم اليه حديث المنزلين
اللازم على الأول ان يكون هذا الكلام هو الفصيح لا غير وعلى
الثاني ان يكون فصيحا وان كان غيره فصيحا فكونه فصيحا قدر
مشترك بينهما ثابت على تقدير كل منهما فما ذكرهما أولى بما وقع
في الشرح انه يلزم ان يكون الكلام المشتمل على الكلمات الغير

الفصيحة شاذة كانت اولى فصيحا لانه انما يستقيم على تقدير
المنزلين وإن كان يمكن توجيهه بانه أراد أن يبين غايته فما ذكره هذا
القول قد كرانه حتى يصدق التعريف مع صنفين من الكلام لا يصدق
المعرف على شيء منهما فلحصول هذا المقصد سيق الكلام على المنزلين
لكن جريان الفساد في عدم صدق التعريف على شيء من افراد المعرف
المذكور في صدقه على المعرف وعلى غيره وان كان الغير الصادق عليه
التعريف في الثاني المذكور في الاول **فإن قلت** اذا اخل التنافر
مع الفصاحة كما يدل عليه التعريف الثاني كما ذكر ههنا فلان يخل
اثنا فر عدم الفصاحة أولى **قلت** لا يلتفت الى مثل ذلك في باب
التعريفات فإنه يكفي في فساد التعريف صدقه على غير المعرف سيما اذا كان
صادقا على الغير فقط دون شيء من افراد المعرف كما فيما نحن فيه على
تقدير الاختصار على الاصل المذكور على انه على تقدير المنزلين
بصدق التعريف على صنفي من الكلام ليس شيء منهما من افراد المعرف
وحديث الاولوية انما يستقيم بالنسبة الى احدهما وينتفع التنافر
الثاني من صدق التعريف عليه فقط دون الثاني من صدوره على
الأخر كما بينا في الحاشية **قوله** المشهور من الجمهور فلا يبدع
الضعف تجويزه في غير المشهور فان الاضمار قبل الذكر على وجه
المذكور في نحو ضرب غلامه زيدا يوجب الضعف وان جوزه البعض

كالاخش وابن جني **قوله** لفظا او معنى أو حكما الذكر اللفظي
ان يكون مأفوظا به صريحا قبل الضمير سواء كان مذكورا معنى ايضا
نحو ضرب زيدا غلامه فإن زيدا مذكور قبل ضمير لفظا
ومعنى أولى نحو ضرب زيدا غلامه فإن زيدا وإن كان مذكورا
قبل ضمير صريحا لكنه مذكور بعده معنى لان رتبة الفاعل
التقدم على المفعول والذكر المعنوي أن لا يكون مصرحا به
بل يكون هناك ما يقتضي ذكره معنى كقولك رتبه الفاعل التقدم
نحو ضرب غلامه زيدا فإن ذلك يقتضي كون زيد مذكورا قبل
الضمير معنى ولكون رتبة المفعول الأول التقديم على نحو أعطيت
درهمه زيدا أو كتضمن الكلام السابق لمرجع إليه نحو قوله
تعالى اعدلوا هو أقرب للتقوى فإن الفعل يتضمن المصدر
وكاستلزامه كلام السابق لذلك المرجع استلزاما ظاهريا كقوله تعالى
لابويه أي ابوي المورث فان الكلام السابق في بيان
الميراث وانه يدل على المورث او بعده كقوله تعالى حتى
توارت بالحجاب اي الشمس فان ذكر العشي سابقا يدل على الشمس
وكحضورك مما يوجب كونه مذكورا معنى والمذكر الحكمي ان لا يكون
مصرحا به ولا يكون شيء من سياق الكلام مقتضيا لذكره معنى الا
ان حكم الواضع ان صيره للضمير وما يصلح مرجعا له يلزم بعده ان

يقتضي ذكر حكما وذلك لانه إنما خولف مقتضى حكم الوضع لاغراض
يجب بيانها في موضع المضمر موضع المظهر فالمرجع المؤخر لغرض تقديم
حكما كان المحذوف العلة في حكم الثابت فظهر بما ذكرنا ان قولنا
لفظا ومعنى وحكما متعلق بالذكر وبيان لاقسامه وكان ان يجعله
متعلقا بمعنى كون الاضمار قبل الذكر اي تقدم الضمير فيكون
بيانا لاقسامه اي تقدم الضمير على ذكر المرجع وتاخر المرجع
عنه لفظي وحكمي والمشهور جعلها اقساما لتقدم المرجع والا
فيه سهل فإن احدهما يعلم بالمقايسة الى الآخر وما وقع
في الشرح من الاقتصار على اللفظ والمعنى دون ذكر الحكم فمبني
على انه أراد بالمعنوي ما يتناول الحكمي لان المراد بالمعنوي
ما يقابل اللفظي حكما كان أولى **قوله** والواو في قوله والورى
يحتمل أن على كونها للعطف على المستكن في مدحه لوجوه الفصل
فيكون المعنى أمدحه ويمدحه الورى لوجوه الأول حسن
المقابلة بقوله لمثله وحبي فإن قوله وحبي في مقابلة قوله
والورى مع وقد جعل حالا وقيدا للوجه المدلول بالمدح
فينبغي ان يكون قوله والورى هي ايضا حالا وقيدا للمدح
رعاية للتطبيق بين المقابلين والثاني انه على تقدير العطف
يكون مدح الورى جزء المدح الشاعر موقوفا عليه ولا يخفى

نعمى

انه قادح في تيار المدح بالشبه إلى ما إذا لم يدل الكلام
على التوقف كما في تقدير المخايله والثالث انه يلزم على تقدير
العطف استدراك قوله مع فانه ح لا نفع فيه فايده يعتد
بمثلها والرابع انه يلزم على تقدير العطف اتحاد الشرط
والجزا فإن المعطوف على الجزا جزا على حدته كالمعطوف عليه
والمعلوم ان المعطوف عليه غير الشرط وأما على تقدير المخايله
فالشرط هو مدح الشاعر مطلقا والجزا مدحه مقيدا بالحال المذكور
ويمكن دفع الأخيرين بان المعيه تدل على العدم تراخي مدحهم
عن مدحه وانه معنى مطلوب وان يعتبر العطف أو لام التعلق
بالشرط قوله ثم مقابلة المدح باللوم وربما يعتذر عنها بانه
اشار بذلك الى ان ذمه لا ينبغي ان يخطر ببال عاقل ولو على
سبيل الترطيه والتعليق بل إذا ادعى جاع فانما يعرض لو
لومه دون ذمه وفي استعمال متى الدال على الكليه في المدح
واذا الخاليه عن هذه الدلاله بل هي مهمله في قوة سور الحرية
لطافه حيث اشار الى انه ينبغي صدوره ولا ينطلق لسانه
بما يدل على الكليه في اللوم وان كان فيه لطافه ايضا وان
تعليق رجحه باللوم على لومه المشعر بغلبة اللوم له يفيد
فايده الكليه المبني عليها اللطافه المتاخره قوله نافر كل الناس

اي

اي ان فيه تنافرا كاملا ولا يلزم ان لا يكون تنافر الجمل منه لما في
ما سبق ان الثاني دون المباحي ولان احد الامرين موجبا لاسامر
في الجملة واجتماعهما لكماله حتى يلزم عدم فصاحة قصيده مع وقوعه
في القرآن بل اللازم ان اجتماع الامرين سبب لتنافر القوي الكامل
ويجوز ان لا يكون كل واحد منهما موجبا لتنافر اصلا وايضا في
قوله نافر كل التنافر إشاره الى ان التنافر ههنا بمعنى التنافر لا بالمعنى
الاصطلاحي حتى يلزم ما ذكره وفايده التعبير به عنها الدلالة
على الكمال لان الفعل اذا اشارك فيه الفاعل أن تحرك كاملا
قوله قبل ذكر ضعف التاليف يغني عن ذكر التعقيد اللفظي لانه
لا يكون الا لضعف التاليف فالخلوص عن الضعف يوجب الخلوص
عنه واعلم أن الخلخالي اعترض بأن ذكر احد الامرين من الضعف
والتعقيد اللفظي يغني عن الآخر اما اعنا الضعف فلما سبق وما
اعنا التعقيد فلانه لا دائم بين الضعف بين التاليف إذا لم يوافق القانون
أوجب ضعفه في الفهم لاحتماله والخلوص عن اللازم يوجب
الخلوص عن الملزوم فان قصد رحمه الله تعالى بما ذكر وقع الاختصار
لم يحسن الاختصار على بعض السؤال وإن كان الاختصار بناء
على ما ذكر لا يدفع السؤال بتمامه لانه انما يدفع اعنا ذكر
الضعف عن ذكر التعقيد ولا يدفع العكس فيدفعه ان يقال

لانسلم ان كل صعف تاليف توجب تعقيدا فان مثل جاني اجب
بالسوس مشتمل على الصعف دون التعقيد **قوله** لخلل في اداء
الذهن اما ان يراد بالخلل الواقع بالمتكلم او للسامع فعلى الاول
لا يصح تعليل عدم ظهور الدلالة بالخلل اذ الامر بالعكس منهما
ويمكن ان يراد بالاول على ما يناسب قرينه وهو الخلل الواقع
في النظم وتعليله بالايراد باعتبار معنى العلم والظهور اي
تعرف الخلل ويظهر بالايراد وان يراد الثاني وتعليل عدم
ظهور الدلالة باعتبار معنى العلم والظهور **قوله** وذلك
بسبب ايراد لوازمه قد يفهم منه انه سبب في التعقيد لا غير
ويوجه بانه اذا حصل التعقيد بسبب ان قصد بالنظم ما ليس
من لوازم معناه يكون ذلك داخلا في ضعف التاليف والوجه
انه لما خص الايراد بالذكر بين القسم الاخير وهو ان يراد
باللفظ ما ليس من لوازمه اقل قليل سيما في كلام يعتد به
ثم ان اريد باللوازم والوسايط معنى الجنس على ما عليه ابيه
الاصول ان لازم الجنس ينطل للجنيه والاخص وان اريد بمعنى
الجمع فالظاهر انه لا يصح اعتباره بالنظر الى كل ماده فلابد
من اعتباره بالنظر الى الموارد فيكفي في كل ماده وجود لازم
بعينه وعلى التقديرين فالظاهر انه يلزم عكس الوسايط في كل

ماده

ماده وجهه ان يراد بالكثره وان يكون فوق الواحد فالاولى
وجود لازم بعيد مفتقر الى وسايطين او اكثر في كل ماده **قوله**
سايطلب بعد الدار عنكم لتقربوا في ذكر السين واضافة البعد الى
الدار اضافة القرب الى ذوات المخاطبين لطايف جبن اشار
بذكر السين الى ان طلب البعد وان كان يتوصل به الى مقصد عظيم
وهو القرب لكن لما كان في نفسه طلب البعد الذي هو ارد امر الرد
وسوء امر السوء سوف الاهتمام في مهلكه ارتكابه واخر التوبيخ
في ورطة التزايد هذا ان حمل السين على موضعه وان حمل على رد
الكيد فالمطابقة باعتبار احياء العبارة الدالة على الاستقبال
وضعا ورمز باضافة البعد الى الدار والقرب الى ذوايهم
الى انه ان يعلق نفسه بطلب البعد فلعله سوف يطلبه لانه يبعد
بعد نفسه محالا فكيف يطلبه بل يطلب بعد مكانه ومطلوب المحب
انما هو قرب ذات المحبوب لا قرب داره ومكانه **قوله** هو الصحيح
اما لانه يثبت عنده بالنقل الصحيح واما لان الصحيح عنده
في معنى البيت ما ذكر الشيخ وهو مبني على الرفع **قوله** لكنه اخطا
كانه اراد بالخطا ما يعد خطا ويكون في حكمه عند البلغاء والا
فله وجه ظاهر في الصحة كما ذكر في الشرح انه يشتهد الجود على
مطلق وجلوا العين مجاز الاستعمال المقيد مع كثي بالمطلق عن

المرور **قوله** نفسا صيغة المكلم من باب يطيب ونفسا تميز ولا يحسن ان يجعل صيغة المتكلم من طيب يطيب ونفسا مفعولا به ثم قيل الظاهر من كلام الشيخ انه جعل طلب البعد مجازا عن لازمه وهو طيب النفس به وجعل سكب الدموع مجازا عن سببه وهو الحزن والأوجه انه لا حاجة الى التجوز في سكب الدموع بل ما ذكره تقرير المعنى وبيان لسبب السكب **قوله** وليقوم فهما كلاهما قاسية وهو ما ذكر وفي معنى البين لان عاده الزمان والاخوان الابيان بنقيض المطلوب وخلاف المطلوب وطلب الشاعر البعد ليحصل نقيضه وهو القرب والوصل والحزن ليحصل نقيضه وهو السرور ووجه فساده أن الزمان والاخوان انما يأتيان بما هو نقيض المطلوب في الواقع لا بما يظهر انه مطلوبه وليس فيما يدفع الفساد بان مراده الشعراء انهم يتعمدون طلب شيء يكون مطلوبهم خلافه تنبيها على خلافه لما اشتهر ان الزمان يأتي بخلاف المطلوب وهذا من الامور الخطابية التي يأتي بها الشعراء نظرا ولا يقبح فيه امثال المناقشات وقد جاء ذلك صريحا أبو الحسن الباخرزي • فقال

• ولم تبيت القران معانقا • واخلت في استتمار عرس وداد •
• وطويت منها بالوصال لانها • سمي الامور على خلاف مراد •

قوله كانها تجري في الماء يسبح بان اطلاق السبوح على الفرس سبيل الاستعارة ومن المجاز فرس سابح وسبوح ووجهه ان السابح والسبوح من سبح في الماء فان اعتبر موصوف السبوح في هو الفرس على شبيه سيرها في البر بسباحتها في البحر في سرعة السير مع تعذر اتعاب الراكب يكون السبوح استعارة بتبعيه فان اعتبر الموصوف غير الفرس على تشبيه الفرس بغواص سابح في الماء يكون استعارة أصليه مصرحه ولا يخفى ما في اثبات السبوح على السابح من لطف المبالغه وفي ذكر الاسعاد في العوم مع السبوح من الملائمة فان العوم ما يعتبر من الماء ولا يحسن من ابتل بالماء الا السابح والمراد بالعوم ههنا مطلق الشده استعمالا للمقيد في المطلق **قوله** ولا يخفى انه لا محصل لكثرته يذكره ثانيا لان التكرار لما كان هو الذكر مرة بعد اخرى فاما ان يراد به مجموع الذكر من الذكر الاخر وعلى الاول لا يتحقق تثليث الذكر تعدد التكرار فضلا عن كثرته وعلى الثاني لا يتحقق كثرته بالتثليث وان تحقق تعدده لان الظاهر انه لا يتحقق الكثرة بمجرد التعدد بل يحتاج الى زيادة عليه فلا بد من ترجيح الذكر لا قل حتى يتحقق ثلاث تكريرات وقد يجاب عن هذا الايراد بوجهين أحدهما ان قوله كثرت تكرار ليس من اضافة المصدر الى الفاعل بل اضافة المسبب الى سببه وفاعل المصدر هو الذكر اي كثره

بسبب التكرار والثاني المايذكر ثانيا يحتمل تكرارا ان لاحدهما بالنسبة
إلى الذكر ثانيا والآخر بالنسبة الى الذكر أولا وقد حصل بالذكر
ثانيا تكرار واحد فالمجموع ثلث تكريرات قوله والجندل اض ذات
حجارة تخالف ما في الصحاح الجندل بسكون النون وفتح الدال
الحجارة والجندل بفتح النون وكسر الدال موضع فيه الحجارة ولا
يبعد فان يوقف ما ذكره رحمه الله تعالى ببيان للمفرد فانه
أراد باسم الحجارة ههنا موضعها قوله وفساد ذلك مما يشهد به
العقل والنقل أما النقل فما نقل من الصحاح وأما العقل فلان
المناسب أن يكون داعي الأمر بالتصويت سماع غير الصوت له
لا سماع المصوت لصوت الغير ويحدثه انما يكون كذلك اذا
كان الغرض من التصويت اسماع الصوت اما إذا كان إظهار
النشاط والحبور كما يدل عليه تترنم بشاهدت الأنوار وملا
حظة الأوراد وربما يؤيده انه لم يقتصر في داعي الأمر بالصوت
على السماع ضم إليه التوجيه بل قدمها وغايه ما يمكن
أن يقال مقتضى سعادة العقل بفساده انه يحكم بفساد توجيه
يخالف العقل وعنه سند وحد قوله وإلا فلا يحل بالفصاحة
قيل رد رحمه الله في الشرح توجيه النظر في القيل المذكور
في فصاحة المفرد بان الكراهة ان أدت الى النقل خلت

في الشرح

بحث

تحت الشاذ وإلا فلا تخل بالفصاحة وعند رحمه الله ضعف هذا
التوجيه ظاهر فان الظاهر ان سقفه يورد المنع على قوله كلا
فلا يخل بالفصاحة فانه وارد هنا أيضا والجواب انه لا
جهة لإعلال كثرة التكرار وتتابع الإضافات الا ما يلزمها من
الثقل بخلاف الكراهة في السمع فانها تناسب الاخلال ونقص
سائبه من غير ملاحظة لما يلزمها من الثقل بين الفصحاء كما يجري
عما يثقل عن لسان فكذا ما يثقل على السمع قوله راجحة في النفس
اجراء على الحال فانه كيفيه في النفس غير راجحة فيها وقوله لا يوقف
تعقله على تعقل الغير اولى من المشهور وهو انه لا يوجب
تصوره تصور امر خارج عنه ليلا يخرج عن الحد الكيفيات
التي يقتضي تصورها تصور غيرها كالعلم والقدرة والاستقامة
ونحوها فان تصوراتها توجب تصورات متعلقاتها لكن لا
يتوقف عليها توقف المعلول على علته كما في الاعراض النسبية
فعلى المشهور لا يبقى الحد جامعا بخلاف ما ذكره رحمه الله تعالى
لكن يرد عليه الكيفية المركبة التي يوقف تصورها على تصور الاجزاء
وكذا الكيفية النظرية لتوقف تصورها على القول الثالث
فلا يبقى الحد جامعا ولا يرد على المشهور قوله استعاره
بانه لو عبر عن المقصود الى آخره فقد يفهم منه انه لو لم

على

يكن بذكر الملكه في التعريف يلزم ان يكون هذا المعرّف فصيحًا وليس
وإن أراد التعبير عن مقصود في الجملة فظاهر ان يكون اللازم
في الجملة للإستغراق العرفي فالظاهر انه لا يتخصص بدون الكرخ
فقوله ما لم يكن ذلك راجعا فيه محل تامل ويمكن دفعه بان ليس
قصده الا ان ذكر الملكه تشعر بما ذكر ولا ريب في استفادة
هذا الاشعار واما ان في التعريف ما يوجب فساد هذا
المعرّف غير قادح في ذلك ولو قال قوله ملكه احتراز عن
تعبير هذا المعرّف لوجه بما ذكر على انه لو قال كذلك لامكن
الدفع ايضا كما بيّنا في الحاشيه قوله الى ان يعتبر إشعار
بان الحال إنما يقتضي اعتبار تلك الخصوصيه ويدعوا اليه
ولا يقتضي نفس الكلام وإنما يقتضيه أمر آخر من قصد افادة
فايده الخبر أو لازمها او غيرهما وقد صرّح بذلك رحمه الله
في شرح المفتاح حيث قال لما كانت المطابقه انما تتحقق بتلك
الخصوصيه وكان إقتضاء اصل الكلام ثابتا وانما اثر الانكار
في اقتضاء تلك الخصوصيه شاع مقتضى الحال في تلك الخصوصيه
انتهى كلامه لا يقال مقتضى الحال إنما هو نفس الخصوصيه
لا اعتبارها كما يشعر به قوله الى ان تعتبر لانا نقول ليس
المقتضي هو الخصوصيه على اي وجه وجدت في الكلام بل

في الام محل تامل ٥

إذا كانت مقرونة بالقصد والاعتبار وكما كان شاهد على ذلك
خطبة علي كرم الله وجهه من قال
من المتوفى على قطع إسم الفاعل مع انه قرأ كرم الله وجهه والذين
يتوفون منكم على بناء المفعول فإذا كان لاعتبار مدخل عظيم
في مقتضى الحال بايّ وجه شاء جعل المقتضي نفس الاعتبار
مع انه فيه تمهيد لما ذكر ان المقتضي هو الاعتبار المناسب وانما
قال مع الكلام مع ان الخصوصيه اعم في الكلام لانه قد يجيء الكلام
بحيث لا يفيد إلا اصل المراد ولا شك ان الخصوصيه خارجه عن
مطابقته له وإنما هي داخله في مجموع الكلام المركب من الكلام
الموفي بنفس المعنى الاصل ومن الخصوصيه وانما قيد الكلام بذلك حتى
احتاج إلى كلمة مع ولم يقطع كلمه في إشعار انا مقتضى الحال
لا بد أن يكون زايدا على اصل المعنى ولو قال في الكلام لحال الكلام
من ذلك الإشعار فإن قلت وقد يقتضي المقام الإيضاح
على ايجاز اصل المراد قلت هذا الإقتصار زايد على اصل
المراد قوله خصوصيه في الصحاح فتح القاف افصح وكان وجهه
ان الخصوص بفتح القاف فيه فيجوز ان يكون الياء المصدريه فيه بمعنى
المصدر وبطل مصدرا فلا يلبس الخاص هذه الياء
وانما صح في الجملة بناء على جعل المصدر بمعنى الصفه وان يكون الياء

للبالغة قوله وهو مقتضى الحال الظاهر ان الضمير يرجع الى اخصوصية
والتذكير باعتبار الخبر ويحتمل أن يرجع الى الكلام بمعنى اى ان
اعتبار الخصوصية مقتضى الحال بالتأويل السابق قوله وتحقيق
ذلك الخ حاصله أن التحقيق ان مقتضى الحال هو الكلام المكتنف
بكيفية مخصوصة كالكلام الموكد والخالي عن التاكيد مثلا
ومعنى مطابقة الكلام لمقتضى الحال صدقه فى هذا الكلام عليه
ثم ذلك بحقيقا اشاره الى ان ما يدل عليه كلامهم في هذا الموضع
ان المقتضي هو الاحوال كالتاكيد والخلو عنه مثلا ليس
بتحقيق بل تسامح كما ذكر في شرح وأعلم انما يصلح
وجها لذلك بما صرح به رحمه الله تعالى وما لم يصرح آخر
أحدها ما نقل عنه رحمه الله في الحواشي وذكر في شرح
المفتاح وهو انه ذكر السكاكي في تعريف علم المعاني من
تطبيق الكلام على ما يقتضي الحال ذكره فانه يدل على ان
مقتضى الحال امر مذكور والمذكور حقيقة هو الكلام
لا الاحوال والثاني انه ذكر المصنف في تعريف المعاني
الاحوال التي بها يطابق اللفظ مقتضى الحال فلو جعل
المقتضي نفس تلك الاحوال لم يصح هذا القول فيكون
هو الكلام والثالث ان المطابقة بمعنى الصدق

كما هو

كما هو اصطلاح أصل المعقول ولا يمكن اعتبار الصدق بين
الكلام وبين تلك الاحوال أصلا ويمكن اعتباره بين الكلام
الذي يورده المتكلم وبين الكلام الكلي كما ذكر يقال معنى مقتضى
الحال يتحقق حقيقة في تلك الاحوال لا في كلام المشتمل عليها
فإن إنكار المخاطب مثلا انما يقتضي تاكيد الكلام حقيقة لا الكلام
الموكد بل ما يقتضيه الكلام امر آخر كما سيبينه ويؤيد لما
بما ذكر في شرح المفتاح وكلامهم في مواضع محكم في ان
المقتضي هو الاحوال مثل قولهم انكار المخاطب يقتضي تاكيد
الكلام وخلو ذهنه يقتضي خلوه عن التاكيد والاجزاء عن
الجمع يقتضي الجمع والاحباط يقتضي الذكر الى غير ذلك
وقول صاحب المفتاح الحال المقتضيه للذكر يحذف يعرف
للتكثير بتقديم المتاخر الى غير ذلك ولم نوجد في كلامهم
ما يدل على ان المقتضي هو الكلام سوى ما ذكر السكاكي
على ما يقتضي الحال ذكره وما ذكره المص في تعريف المعاني
وما قالوا ان اللفظ مطابق لمقتضى الحال كما ذكرنا وليس شئ
من هذه الامور محكما ان المقتضي الكلام الكلي اما الاول فلان
كلا من الاحوال والكلام الكلي متباينان في عدم المذكورية
على سبيل الحقيقة فإن المذكور حقيقة هو الكلام الجزئي

وكا انه يكن جعل الكلام الكلي مذكورا بذكر الجزئي بكونه في
ضمنه كذلك يكن جعل الأحوال مذكورا بذكر الكلام المشتمل
عليها بكونها كيفيات له كما جعل المكاكي الالفاظ الواقع في الطرق
مسموعا بسماعها فقال ومن صيرت من تابع الالفاظ على انه قد
قبل ان بعض الأحوال مذكور احقيقة كلام المعرف وتنوين
التنكير وموكيدات الكلام فقد ظهر ان قوله على ما يقتضي
الحال ذكر محتمل الأحوال والكلام الكلي واما الثاني فلان
تلك الأحوال تكون كليه كالتاكيد الكلي والتعريف الجزئي
وجزئيته كالتاكيد الجزئي والتعريف الجزئي الموجدين في الكلام
الجزئي فيجوز ان يكون مقتضى الحال هو الكلي والاحوال المذكورة
في تعريف الصنف هي الجزئيات الموجدة في الالفاظ فصح ان
اللفظ بسبب اشتماله على الجزئي يطابق الكلي ويوافقه بالاشتمال
عليه في ضمن الاشتمال على الجزئي مثلا ان زيد اقام
باشتماله على التاكيد الجزئي يكون مشتملا على الكلي ايضا
وبين من زل عن ذلك يقال لانك ان مقتضى الحال امر كلي
وهذه الاحوال جزئيات له فيصح انها احوال له بطابق
اللفظ مقتضى الحال اي يكون باللفظ باشتماله على تلك الاحوال
مشتملا على مقتضى الحال فعلم انما ذكر المصنف في تعريف الحال

محتمل

محتمل يكون المقتضي هو الأحوال وأما الثالث فلان المطابقة كما يكون
بمعنى التصديق على ما هو اصطلاح أهل المعقول تكون بمعنى الموافقة
على ما هو المعنى اللغوي كيف والعلمان متباينان غايته التباين
ثم لم يعرف في هذا الاصطلاح في لفظ المطابقة فيحمل على المعنى اللغوي
الذي هو الأصل والمعتبر ما لم يوجب دليل النقل وهي الموافقة
ولا ريب في صحة القول بموافقة الكلام للاحوال باشتماله عليها مع
ان حمل المطابقة ههنا على التصديق يوجب تعكيسا لاصطلاح المعقول
لانه يقال في اصطلاحهم الكلي مطابق للجزئي بمعنى ان الكلي صادق
عليه فالتصديق ثم هو المطابق على لفظ اسم الفاعل وهنا المطابق
على لفظ اسم المفعول وأمر المصدوق عليه بالعكس وهذا معنى
قوله على عكس ما يقال الكلي مطابق للجزئيات وظهر انما ذكروا
من مطابقة الكلام لمقتضى الحال يحتمل ان يكون المقتضى هو الاحوال
وإذا كانت هذه الأمور محتملة لذلك وما نقلنا من كلامهم
في معظم المواضع محكم في ذلك وعلى المحتمل حكم المحكم سريعة لنا
سيما اذا أيد الحكم بما هو الأصل في إطلاق الالفاظ وهو تحقيق
المعنى حقيقة كما بينا وقد انكشف عليك بما ذكرنا اندفاع الأمور
التي زعمه رحمه الله تعالى إلى الحكم بالتسامح قوله لان الاعتبار
اللائق تعليل بيان علية تفاوت المقامات لاختلاف مقتضى الحال

راجعه

اي انما صار تفاوت المقامات علة لاختلاف المقتضى لانه اذا تفاوت
المقامات بالاعتبار اللائق بأحدها وهو الذي يكون مقتضى مغايرا
للاعتبار اللائق بالاخر وتفاوت مقتضيات المقامات عين
تفاوت مقتضيات الاحوال بين المقام وهو الحال لا مغايرها
إلا بالاعتبار كما ذكره ولو بين وجه اختصاص الحال بهذين الان منه
الثلاثة ووجه اختصاص الكلام المقام من بين الفاظ المعنى الاكثر من
نحو الجالس وغيره لكان حسنا وقد بينا الباقي في الحاشية قوله
مقام تقييده لا يصح رجوع الضمير إلى جميع ما ذكر من الحكم والتعلق
والمسند إليه والمسند ومتعلقه بتاويل المذكور لانه لا يستقيم
في كلمة أو في قوله او اداه قصر الى آخره ولا أحد المذكورات
معينا كالحكم مثلا وهو ظاهر بل انه راجع الى أحدها مطلقا
وانه صادق على كل منها فيصح تقييد أحدها بموكد أو كذا
او كذا على أن يكون الاحد في الاول غير الثاني والثالث
ولا حاجة الى ان يقيد هكذا او تقييده باداه قصر او تقييده
بتابع الخ للتنبيه عند ما ذكرنا من انه قد يتوهم ان الكلام
ليس فيه تقييده بموكد يرجع الى اطلاق الحكم وتقييده بادا
قصر الى اطلاق التعلق وهكذا الخ وليس بذلك فان
اطلاق الحكم وتقييده يتحققان بالتنبيه الى اداه القصر والشرط

ايضا

ايضا كما في النسبة الى الموكد وكذا يصح الاطلاق والتقييد بالموكد
بالنسبة إلى التعليق أيضا كما بالنسبة الى التعليق أيضا كما بالنسبة
إلى الحكم وعلى نفس قوله أي مع كلمة أخرى مصاحبة لها
أولى مما وقع في الشرح كلمة أخرى صوحبت معها فانه لا يستقيم
الا بتكليف والعبارة الصحيحة صوحبت معها أو صوحبت باسقاط
معها فإن قلت الظاهر ان المعنى لكل كلمة مع مصاحبتها
مقام ليس لتلك الكلمة مع غير تلك المصاحبة مطلقا سواء شاركت
الغير تلك المصاحبة في أصل المعنى أولى وكذا يبتنى هذا المقام
لتلك المصاحبة مع غير تلك الكلمة مثلا لان مع الماضي مقام ليس لها
مع غيره سواء شاركه في أصل المعنى أولا وكذلك لما مضى مع ان
مقام ليس لمع غيره فما وجه ترك الثاني بكليته وتقييد الاول
بصوره المشاركة في أصل المعنى قلت الثاني مذكور بمعنى
لانه تصدق على المصاحبة مع الكلمة انها كلمة مع مصاحبتها فيندرج
المقام الذي للمصاحبة مع الكلمة في المقام الذي للكلمة مع مصاحبتها
بل كلاهما مقام واحد وكذا حال المقام الذي للمصاحبة مع
غير الكلمة بالنسبة الى المقام الذي للكلمة مع غير المصاحبة واذا
قلت للكلمة مع مصاحبتها مقام ليس لها مع غير تلك المصاحبة فقد
افادنا ان هذا المقام ليس للمصاحبة مع غير الكلمة ايضا فيعلم

في المثال المذكور ان لان مع الماضي مقام ليس له مع غيره وليس له
مع غيرها الا ان الماضي مع ان الماضي مع ان كلمه مع صاحبتها فيكون لهما مقام
ليس لهما مع غير الصاحبة واما وجه التقييد بالمشاركه فهو ان صوره
المشاركه هي المستمله على القرائن والمحتاجه الى البيان فلو لم يقيد
بالمشاركه لربما توهم ان الحكم المذكور في غيرها لسيوع التخصيص
في العمومات **قوله** لفعل الذي قيد إقترانه بالشرط لاشكه ان الفعل
في نحو ان مرت تقس الشرط لا مقترن بالشرط كأنه اراد بالشرط اذا
تحذف المضاف أو اراد بالشرط معنى الشرطية **قوله** وارتفاع شان
الكلام في الحسن الخ يتوجه على كلتا المقدمتين سئ اما على الاولى
فلما تقرر ان نفس الحسن والقبول بمطابقه الاعتبار المناسب
والارتفاع في الحسن لابد أن يكون زايدا على أصل الحسن فلا يكون
الارتفاع بالمطابقة بل بكمالها وزيادتها وانما الثابت بنفس
المطابقه أصل الحسن وقد ذكر في المفتاح ان الارتفاع والانحفاظ
بعد مطابقه المقام لما يليق به واما على الثانيه فلان الانحفاظ
في الحسن يوجب أصل الحسن وبانتفاء المطابقه يبقى الحسن بالكليه
فلا يستفهم الانحفاظ في الحسن بعدم المطابقه ويمكن ان يقال
لما كان الارتفاع بالمطابقه الكامله صح أن الارتفاع بالمطابقة
لان المطابقه الكامله مطابقه ويصح اطلاق مطلقها عليها

وإذا اريد بالمطابقه الكاملة منها ضح ان الانحفاظ بعدم المطابقه
وان أبيت ذلك بنا على ان المتبادر من المطابقه نفسها واصلها فيقال
كون نفس الحسن بالمطابقه وان الانحفاظ بعدمها اخذ ذكر الكاتبي
فلعل المثال لا يتمله وثبت الحسن لمجرد المطابقه من غير حاجه إلى المطابقة
والارتفاع في الحسن بالمطابقه **قوله** واراد بالكلام الكلام الفصيح
إذ لو اجري الكلام على اطلاقه لزم ارتفاع الكلام المطابق الغير
الفصيح لكنه ليس مرتفع لان الارتفاع انما هو بالبلاغة وهي
عباره عن المطابقه مع الفصاحة لكن الشان في اطلاق الكلام
مطلقا على الفصيح من الفصاحة ليستتبر تبه الكمال كالبلاغة حتى
الاطلاق بنا على ان غير الكامل لنقصانه ملحق بالعدم ولم يكن التقييد
بالفصيح ههنا يكان قوله واخطاطه بعد م المطابقه وقد انكر فيما
المفتاح تقييده به لانه جعل الارتفاع والاخطاط بقدر البلاغة
وقيد الحسن بالذاتي ليرد العرضي لان الحسن بالمطابقه بل بالمحسنات
البديعيه فلا الحسن الذاتي بها بل بالمطابقه وههنا كلام وهو انهم
اطلقوا القول بان هذه المحسنات خارجه عن جد البلاغه لا توجب
حسنا ذاتيا أصلا ولا تعلق لها بالمطابقه راسا لكن معلوم عند كل
أن الحال قد تقتضي ايرادها فايرادها إذا كان تطبيقا لكلام على
مقتضى الحال داخلا في جد البلاغة فلا بد من القول بانها انما

في الاصل من الكامل

وجب حسنا عرضيا توجب حسنا ذاتيا فهي من الجهة الاولى خارجة عن
حد البلاغة ومن الجهة الثانية داخلة فيها وكانهم إنما اطلقوا
القول بخروجها لما اقتضى الحال اياها لانخلو عن ندرة وخفا فلم يذكروا
كلها في مباحث المجاز بل ذكروا فيها من المحسنات ما صح اقتضاء الحال
اياه عرض الندرة كالالتفات والاعتراض والتجاهل فكان ذلك منهم
نوع تنبيه على ان التحسين العرضي لاينافي الذاتي بل قد يجتمعان في شيء واحد
فيكون محسنا لحسنين ذاتيا وعرضيا معا على ما يفيده اضافة المصدر
لانها تفيد الحصر كما ذكره في ضربي زيدا قائما انه تفيد انحصار
جميع الضربات في حال القيام وفيه تأمل لان اضافة المصدر
انما تفيد العموم ليصح الاستثناء المفرغ والا
في المثال المذكور انما هو من جهة ان العموم فيه يستلزم الحصر
فانه اذا كان جميع الضربات في حال القيام لم يصح ان يكون ضرب
في غير تلك الحال والا لم تكن جميع الضربات في تلك الحال لامتناع
ان يكون ضرب واحد بالشخص في حالين واما فيما نحن فيه فالعموم
لايستلزم الحصر فانه لايلزم من كون المطابقة سببا لجميع الارتفاعات
ان لايحصل ارتفاع بغير المطابقة لجواز تعدد الاسباب
لمسبب واحد فيجوز حصوله بكل منهما وانما يلزم الحصر لو
دل الكلام على قصر سببيته لجميع الارتفاعات في المطابقة

وليس

وليس فليس ويمكن دفعه بان ليس مفاد الكلام مجرد ان المطابقة
سبب لجميع الارتفاعات بل ان جميعها حاصل بسبب المطابقة ومعلوم
ان ذلك يستلزم الحصر اذ لو حصل ارتفاع بغير المطابقة لم يصح ان
يكون ذلك الارتفاع حاصلا بها لامتناع تعدد الحصول لسبب واحد

قوله فقد علم ان المراد بالاعتبار المناسب في مقتضى الحال يشعر
بان الفا في قوله مقتضى الحال للتعريف على مقدمتين ذكرت احداهما
وهو ان الارتفاع لمطابقة الاعتبار والاخرى معلومة وهي ان
الارتفاع مطابقة المقتضى ويشعر ايضا بان معنى حمل الاعتبار
على المقتضى انهما واحد فيناقش في كلا الامرين اما الاول
فلان الظاهر ان يكون للتعليل واما الثاني فلانه يجوز ان
يكون معنى الكلام قصر المسند على المسند اليه او عكسه على ما قيل
ان خير الفصل قد يكون لقصر المسند اليه على المسند والحاصل
ان هنا كان احتمالات ستة لان الفا اما ان تكون للتعليل او
وعلى كلا التقديرين اما الايجاد واما قصر المسند على المسند اليه
واما عكسه وعلى الاحتمال الاول وهو ان تكون الفا للتعليل
ومعنى الكلام هو الايجاد فلا عبار أصلا ولا يتقه عليه شيء لان
المعلل هو ان يكون جمع الارتفاعات بمطابقة الاعتبار ولا خفا
انه يثبت بان المقتضى والاعتبار واحد مما لاحظه مقدمه

مَعْلُومَه وهي ان جميع الإرتفاعات بالملاءمة التي هي مطابقه المقتضي
واما الإحتمالات الباقيه فلا يصفو من شوب المناقشه اما الاحتمال
الثاني وهو أن تكون اللام للتعليل والمعنى قصر المسند على المسند اليه
فلا يتم يكون المعنى ان جميع الإرتفاعات بمطابقه الإعتبار
لان كل إعتبار مقتضى ويتجه عليه انه يجوز ح ان يكون المقتضى
أعم والإرتفاع الحاصل بمطابقه بعض افراد المقتضى الذي لا
يكون اعتبارا لا يكون حاصلا بمطابقه الاعتبار فلا يثبت ان جميع
الإرتفاعات بمطابقه الإعتبار واما الاعتبار الثالث وهو ان
يكون للتعليل والمعنى قصر المسند إليه على مسنده فلان معنى
العلة ح ان كل مقتضى إعتبار فيجوز أن يكون الإعتبار أعم
من مطابقه بعض الافراد الاعتبار الذي لا يكون مقتضيا لا يكون
سببا للإرتفاع ولا يكون الا بالمبالغة التي هي مطابقه المقتضى
فلا يثبت ان جميع الإرتفاعات بمطابقه الاعتبار مطلقا بل بمطابقه
الإعتبار الذي يكون مقتضى ولو ارتكب ان معنى المعلل
ان جميع الإرتفاعات بمطابقه الإعتبار في الجمله لا بمطابقته
مطلقا تم التعليل واما الإحتمال الرابع وهو ان تكون اللام
للتفريع والمعنى هو الإيجاد وهو الذي اختاره رحمه الله تعالى
فيتجه عليه ان اللازم من الحصرين ليس إلا نفي التباين الكلي

بين المقتضي والإعتبار لانه ح يبطل كلا الحصرين واما سائر النسب
في المساواه فالعموم والخصوص مطلقا ومن وجه فالحصران لا يبطلانها
اما المساواه فظاهر واما العموم والخصوص مطلقا فلانه لا يلزم
من الحصر في الأعم الحصر في جميع افراده بجواز ان يكون المحصور فيه
بعض الأفراد الذي هو الأخص بعينه مثلا إذا قلت ما في الدار
الا إنسان وما فيها الا حيوان يصح كلا الحصرين مع أنهما في الأعم
والأخص مطلقا وفي حال الأعم والأخص من وجه ولو قيل الظاهر
المتبادر من المطابقتين المذكورتين في الحصرين مطابقه الاعتبار
مطلقا ومطابقه المقتضى مطلقا أندفع العموم مطلقا ومن وجه
ولو قيل انه يفهم من كون الارتفاع بمطابقه الإعتبار ان السبب
مطابقه الإعتبار من حيث هي هي وكذلك من كون الإرتفاع بمطابقه
المقتضى ان السبب مطابقه من حيث هي هي فالظاهر انه أندفع
المساواه أيضا ويثبت الإتحاد في المفهوم وقيل في توجيه عدم
الإحتمال ان الحصرين بدلان على علية المطابقتين فلو لم يكن
المقتضى والإعتبار واحد التعاند مطابقتاهما فاما ان يكون
كل واحد منهما علة تامة وهو محال لاستحاله تعدد العلة التامة
لشئ واحد واما ان يكون كل منهما علة ناقصه بأن يكون لكل
دخل في حصول المعلول فيبطل كلا الحصرين وفيه بحث

اما الاول فلان مبنى ما ذكره على انه يتوهم صحة قولنا ليس
الارتفاع الا بالمطابقة على أن تكون المطابقة علة تامة وهو
ممنوع لم لا يجوز أن يصح بما ذكر كون الارتفاع موقوفا
على المطابقة لا يحصل بدونها فبطلان الحصرين على تقدير
كون كل منهما علة ناقصة ممنوع واما ثانيا فلانه بقي
قسم آخر لم يذكره وهو ان يكون أحدهما علة تامة والاخرى
ناقصة وح يستقيم الحصران ايضا لما ذكرنا وأما الاحتمال الخامس
وهو ان تكون الفا للتفريع والمعنى قصر المسند على المسند اليه
فينبغي عليه ان هذا القصر لا يصح الا على تقدير المساواة او كون
الاعتبار اخص مطلقا وهذا لا يلزم من الحصرين لجواز العموم
من وجه أو اعميه الاعتبار مطلقا وأما الاحتمال السادس
وهو ان يكون الفا للتفريع والمعنى قصر المسند اليه على المسند
فينبغي عليه ان مبنى هذا الحصر على المساواة أو كون المقتضي
أخص مطلقا فلا يلزم القصر من الحصرين لجواز العموم من وجه
أو اعميه المقتضي مطلقا **واعلم** انا قد جرينا في هذا المقام
على ما اختاره رحمه الله تعالى ان المطابقة بمعنى التصديق
واما اذا جوزنا كونها بمعنى الموافقة واستعمال الكلام على
المقتضى والاعتبار كما ذكرنا يريد الانقسام وبسط الكلام

في الحاشية **قوله** لان القريب من حد الاعجاز لا يكون من الطرف
الأعلى لان الطرف والشئ نهايته فيجب ان يكون من واحد لا ينقسم
في الامتداد الذي جعل ذلك الامر طرفا له فاذا جعل حد الاعجاز
طرفا أعلا لم يكن ان يجعل القريب من حد الاعجاز من الطرف الا على
ولا يلزم انقسام الطرف في الامتداد الذي جعل الطرف طرفا
له نعم قد يجعل الطرف نوعا وماهيته واحده مع تعدد افرادها
لان المحفوظ في الطرفيه انما هو نفس النوع ولا تعدد فيه من حيث
هو نوع وتعدد افراده لا يوجب تعدده من حيث هو هو **فان**
فلم لا يجوز ان يكون نفس نوع الاعجاز وطبيعته طرفا أعلا
وحد الاعجاز منتهى نهايته وما يقرب منها من افراد ذلك النوع
والحكم الثابت للنوع يجوز أن يكون ثابتا لافراده كالجسمية الثابته
للانسانية ثابته لافراده من زيد وعمرو وغيرهما فالطرفيه
الثابته لنوع الاعجاز يجوز أن يكون ثابته لافراده من نهاية
الاعجاز وما يقرب منها **قلت** الحكم الثابت للنوع من حيث هو نوع
لا يكون ثابتا لافراده فقط كالنوعية الثابته للانسان يمتنع
ثبوتها لزيد وعمرو وغيرهما والجنسية الثابته للحيوان يمتنع
ثبوتها للانسان والفرس وغيرهما من افراد الحيوان ولا شك
ان الطرفيه انما ثبتت لطبيعة الاعجاز من حيث هي لان الوجود

لازمة للطرف وهي ما ثبتت لطبيعته من حيث هي إذ عند ملاحظة
الافراد يحصل التعدد المنافي للطرفيه وهذا بخلاف الجسميه الثابته
للإنسان فإنها ليست من أحكام طبيعته بل من أحكام افرادها لا يقال
لم لا يجوز ان يعبر عن النوع بافراده فيعبر عن نوع الانسان بحد
الانسان وما يقرب منه فتكون الطرفيه ثابته للنوع لكن على
التعبير عنه بافراده لأنا نقول لو صح التعبير عن النوع بالافراد
فإنما يصح في غير الأحكام الثابته لطبيعة النوع من حيث هي
واما فيها فلا كما إذا قلت زيد و عمرو و غيرهما من افراد الانسان
نوع فإن الظاهر انه لا يصح ولئن صح فيها فإنما يصح بجميعها
لا ببعضها سيما إذا كان أقلها وههنا كذلك لان المقرب من النهايه
لا يتناول الوسط إلى البعيد اجزما والظاهر انه لا يتناول جميع
ما بين الوسط والنهايه ايضا بل بعضه فلا يجوز التعبير
بنهايه الانسان على ان حد الانسان ليس بنهايته بل بعض مرتبته
على ان الاضافة ببيانيه فما يقرب من حد الانسان يكون خارجا
عن الانسان لا من افراده **قوله** هو ما اذا غير الكلام عنه الى ما
دونه الخ قيل انه غير مانع لصدقه على الطرف الأعلى والمراد
المتوسط بين ما دون الأسفل ما دونها أيضا فيصدق عليها
ما اذا غير الكلام عنه الى ما دونه الترقي **و الجواب**

المقرب

أن

ان عموم ما في قوله ما دونه اي الى اي مرتبه دونه يدفع ذلك
اذ لا تصدق على ما ذكرت انه اذا غير الكلام الى اي مرتبه دونه
الترقي بل الى مرتبه دونه بحيث يكون دون الأسفل ايضا وايضا يشعر
الكلام بان التغيير الى ما دونه علة للالحاق واما غير من المتوسط
والسافل الأعلا فلا اذ ينفك التغيير الى ما دونهما من الالحاق كما اذا
لم يكن ما دونهما دون الأسفل نعم قد يجتمع التغيير الى ما هو دونهما مع
ما هو علة للالحاق وهو التغيير الى ما دون الأسفل و يجرد الاول
عن العلة لا توجب العليه **قوله** انها ليست ما يجعل المتكلم موصوفا
نفعنا الله تعالى **قوله** في الحواشي ان المراد صفه يوصف بها في العرف
فلا يقال عرفا لجنس مرصع مطول من يتكلم بما فيه التجنيس والترصيع
والتطبيق كما يقال بليغ وفصيح بمتكلم فاندفع ما قيل وصف من صدر
عنه التجنيس بالمجنس ضروري الصحه كما يكون انكار ذلك ضروري
البطلان وقيل وجه تخصيصها ببلاغة الكلام ان تحسينها بالكلام
لا يتوقف على بلاغة المتكلم حتى لو صدر كلام بليغ من غير المتكلم بليغ
يكون هذه الوجوه محسنه فيه وربما يمنع ذلك بنا على انها لا تعتبر
اذا لم تقصد من البليغ كما ان خواص التراكيب كذلك **قوله** ملكه تقتدر
بها على تاليف كلام بليغ الظاهر انه يصدق على متكلم يقتدر بها على
كلام بليغ في نوع من أنواع المعاني كالمدح أو الذم أو الكر او الفكاهه

او في توعين او انواع منها ولا يقصد بها على تاليف الكلام البليغ في جميع
الأنواع ولا خفا ان هذه الملكة ليست بلاغة المتكلم فالتعريف
غير مانع ويمكن ان يدفع بالعنايه وهي ان يقال لما عرف فصاحة
المتكلم سابقا بملكه يقتدر بها على التعبير عن كل ما يدخل تحت قصده
للمطابقة عرف ان المراد بما ذكر في تعريف بلاغة المتكلم ملكه يقتدر
بها على تاليف الكلام البليغ للدلالة على كل ما يدخل تحت قصده
من المعاني المركبه قوله ان البلاغة في الكلام انما جعلت
الامرين مرجع بلاغة الكلام دون المتكلم وان كانا
مرجعين لبلاغته ايضا بينهما على ان مرجعها لبلاغة المتكلم
انما هي باعتبار مرجعيتها لبلاغة الكلام لان توقف بلاغة
المتكلم عليهما باعتبار توقف بلاغة الكلام عليها فلو اطلق البلا
غة تناول البلاغتين اوصح بما لم يعلم ذلك بجواز ان
يكون توقف بلاغة الكلام بل لامر اجل قوله الى ما يجب ان
تحصل الخ المرجع يستعمل مصدرا بمعنى الرجوع وان كان على
الشذوذ لان القياس فتح العين في المصدر وقد يكون
بمعنى المفعول اى الرجوع بمعنى المرجوع اليه على الحذف
والايصال ويستعمل اسم مكان بمعنى موضع الرجوع ولا فرق
في المعنى بينه وبين المصدر بمعنى المفعول نعم على

الاول

على الاول مرجع للجود الى الغني اى الرجوع اليه وعلى الثاني مرجع
للجود وهو المعنى اي موضع رجوعه ويحتمل ان يكون المرجع فيه مصدرا
بمعنى المفعول اي المرجوع اليه للجود هو المعنى وما ذكره رحمه الله
تعالى من التغيير اي ما يجب ان تحصل الخ انما يناسب الثاني والمصدر
بمعنى المفعول لا المصدر بمعناه الحقيقي والمرجع في عبارة المتن
يحتمل المصدر بالمعنى الحقيقي بدليل قوله الى الاحتراز وكونه لم
يكن كله الى لم يحتمل المصدر بهذا المعنى بل يتعين ح اسم الموضع
او المصدر بمعنى المفعول والامر في ذلك هين لوضوح المقصد
الى الاحتراز عن الخطا كانه اراد عدم الخطا عن قصد على ان يكون
القصد قيدا للنفي لا للمنفي فيصح قوله والا فربما على تقدير انتفاء عدم
الخطا تصدر ما يكون خطا وربما لا يكون خطا ولكن ينبغي ان لا يكون
عن قصد وعلى التقديرين لا يكون بليغا اما الاول فلوجود الخطا
واما الثاني فلانتفاء القصد فانتفع ما يتوهم انه ان اراد ما لا احتراز
عن الخطا ان لا يخطي فلا وجه للادراج ربما لانه على تقدير انتفا
عدم الخطا يقطع بوجود الخطا فلا وجه لربما الدالة على انه
قد يكون خطا وان اراد ما فطه نفسه عن الخطا فاما ان يشترط
فيها عدم الخطا فلا حاجة إلى المحافظة لانه يكفي لوجود البلاغة عدم
الخطا واما ان لا يشترط فيها عدم الخطا فلا اعتداد بمجرد

المحافظة بدون عدم الخطأ كيف والبلاغة توجب مع عدم
هذه المحافظة بأن لا يخطئ بدون محافظة وتعد مع وجودها
بأن يخطئ مع المحافظة بقي شئ وهو انه لما أريد بالاحتراز
عن الخطأ عدم الخطأ عن قصد فقوله لا تتناول أمرين وجود
الخطأ عدم الخطأ لا عن قصد وعلى التقديرين ينتفي البلاغة
فما وجه الاقتصار على الأول كما فعله رحمه الله تعالى حتى أحتاج
إلى كلمة ربما وكان الأولى ان يقول والا لو أدى المراد بغير
المطابق أو أداه بالمطابق لكنه لا عن قصد فلا يكون
بليغا ويمكن أن يقال انتفاء البلاغة عند الخطأ امر ظاهر
مكشوف ولا يمكن إنكاره وعلى الرامه على الخصم واما انتفاؤها
مع وجود المطابقة وعدم الخطأ مع عدم القصد فلا يخ
عن خفا وربما يتلقى بالإنكار فلذا اقتصر على الأول ولا يضعفوا
هذا عن شوب لا يقال لم تعرف البلاغة الا بالفصاحة مع
المطابقة مطلقا من غير اشتراط قصد لان ما لم يقترن لا
يعتد به عندهم أصلا يدل عليه تخطيه أمير المؤمنين
كرم الله وجهه قول من قال من المتوفى على لفظ اسم الفاعل
وكذلك يشترطون في البلاغة القصد فيما يفهم من غير قصد
لا يكون مدلولا عندهم وترك القصد لتقرره فيما بينهم

قوله ويدخل في تبيين الكلام الفصيح المالم يقبل موصول
الفصيح اللفظ في قوله والى تبيين الفصيح فيتناول الكلام والكلمة
فيستغني عما ذكر من دخول تبيين الكلمات في تبيين الكلام لأمرين
أحدهما الاشارة إلى ان بلاغة الكلام انما تتوقف بالذات
على تبيين الكلام الفصيح وانما تبيين الكلمات فأمر يتوقف عليه
تبيين الكلام ولما لم يتوقف بلاغة الكلام والثاني أن الظاهر
ان الفصاحة في فصاحتي الكلام والكلمة مشتركة لفظا فلو أريد
باللفظ الفصيح ما يتناول الكلام والكلمة لكون مشتركا جميعا بين
معنيي المشتركة فتقدير اللفظ التزام لجميع المحذور من غير ضرورة
والتأويل بما يرتفع الاشتراك لا يصار اليه من غير ضرورة ولا ضرورة
هنا لحصول المطلوب لكمل الفصيح على الكلام لانه يدخل في تبيين
تبيين الكلمات قوله فقد سهى سهوا بينا ظاهرا بين المقصود اثبات
الاحتياج الى المعاني والبيان بان مرجع البلاغة تتوقف عليهما
لان المرجع أمران الاحتراز والتمييز المذكوران والأول
يحصل بالمعاني والثاني بعضه يحصل باللغة والنحو والصرف
والجل وهو تمييز الغريب عن غيره وتمييز مخالف القياس عن غيره
وغير ما فيه ضعف التأليف والتقييد اللفظي عن غيره وتمييز
المسامح عن غيره والبعض الآخر وهو ما فيه التعقيد المعنوي عن غيره

يحصل بالبيان يعني الما يحصل به تبين لا يحصل بها يلتبث الاحياج
اليه ولا خفا ان هذا البيان انما يحصل اذا جعل الضمير عايدا الى
ما بين ويدرك اذ لو جعل عايدا الى المدرك لم تعب الكلام بين
الحاصل بالبيان لا يدرك بالحس واما انه لم يتبين في المعلوم الثلاثة
فلا فاحتمل أن يكون مشتبها فلا يلتبث الاحياج الى البيان
قوله انحصر مقصوده في ثلاثة فنون هي المعاني والبيان والبديع
لانه قد سبق ان علم البلاغة علم المعاني والبيان وعلم توابعها
علم البديع وليس المعنى على ان المختص لما كان في علم البلاغة
وتوابعها لزم حصر مقصوده في ثلاثة فنون وجعله فنونا
ثلاثة لتوجه المنع الظاهر عليه انجون أن تجعل فيرا حدها
في علم البلاغة والاخر في توابعها وكك أن تجعل المعنى على هذا
بضم مقدمة معلومه وهي ان المناسب في العلوم المختلفه
ان تجعل كل فن على ايراد ط ويكون المراد من لزوم الحصر مناسبته
واولويته قوله ولا يخفى وجوه المناسبه اما تسمية الفن
الاول بالمعاني فلانه بحث فيه عن كيفية تطبيق الكلام
على مقتضى الحال وانه امر يتعلق بالمعنى لان مبناه ومرجعه
الاحوال عن الخطابي تاديته المراد وايضا مقتضيات الاحوال
خصوصيات تعتبر في المعنى أولا و بالذات واما تسميه

الفن الثاني بالبيان فليعلقه باراد المعنى الواحد وبيانه
بطرق مختلفه في الوضوح واما تسميه الفن الثالث بالبديع
فلانه يبحث فيه عن المحسنات والاحرى في بداعها وطرائقها
واما تسميه الفنون الثلاثة بالبيان فلان البيان هو المنطق
الفصيح المعرب عما في الضمير والاخفى في تعلق الفنون الثلاثة
تصحيحا وتحسينا واما تسميه الفنين الاخيرين بالبيان فتغليب
حال الفن الثاني على الثالث ولين تعلق الاول بالمعاني اكثر
واتصاله بها أشد فنبه على ذلك بتسميه الاول بالمعاني والاخيرين
بالبيان الذي هو المنطق المذكور واما تسميه الفنون الثلاثة
بالبديع فلانه لا اخفى في بداعة مباحثها ولطافة مسايلها
وظرافه لطايفها قوله الفن الاول علم المعاني
الظاهر ان الفنون اجزا الكتاب فتكون عبارة عن الالفاظ
فلا بد لحمل علم المعاني عليه من تاويل وهو ان يبين اللفظ والمعنى
من المناسبه والانتقال ما يجون أن يعطى احدهما حكم الاخر
فالمحمول على الفن الاول وان كان هو الالفاظ الدالة على
المسايل التي هي علم المعاني لكن جعل المحمول نفس علم المعاني و بعبارة
أخرى ان الفن الاول هو الالفاظ الدلالة على علم المعاني فهو
الفن فجعل الفن نفس مدلوله لغاية المناسبه بينهما ولذا

صح لان الكاسمه مسعود من غير اعتبار حذف ولك أن تحمل علم
المعاني على الالفاظ الدالة عليه **قوله** بمنزلة المفرد يعني ان
المعاني ليس جزءا لبيان حقيقته بل كالجزيئة ليس رعاية المطابقة
لمرتعبر في البيان على وجه الجزئية بل بمعنى اعتبارها فيه ليس
الايراد الذي هو المقصود في البيان الا بعتبر بعد رعاية المطابقة
ولو علل القديم لمجرد هذه البعدية لكفى **قوله** ملكة يقتدر بها
الوجه ان يراد بالملكة ههنا كيفية بالنفس يتمكن بها من معرفة جميع
المسايل يستحصر بها ما كان معلوما مخزونا منها ويستحصل بها ما كان
مجهولا منها ولو الملكة على ما يذكرونها في مراتب الادراك من
ملكة إستحضار النظريات وهي العقل بالملكة ومن ملكة استحضار
النظريات التي حصلتها اولا ثم صارت مخزونة عنده حتى تمكن
من حضورها الى كسب جديد وهي العقل بالفعل لم يصح أما الاول
فظاهر وأما الثاني فلان الشخص اذا امكن من معرفة جميع مسايل
علم يعد عالما بذلك العلم بلا اشتراط ان يكون قد حصل
جميع المسايل أولا وصارت مخزونة عنده وأن تمكن من معرفة
جميع مسائل علم الكل منها بلا كسب فان من هو فقيه بلا ريب كابي
حنيفة ومالك رحمهما الله تعالى لم يعرفا بعض المسايل على ما نقل
عنهما في الكتب وأيضا كان الفقها محتاجون في معرفة بعض المسائل

الاسناد الى

بعد ما تحققت تقاصتهم بلا شك الى الاجتهاد والكتب المجديد
وكلامه رحمه الله تعالى في الشرح ما يدل الى الثاني فهو محل تامل
قوله ويجوز ان يراد به نفس الاصول والقواعد المعلومة وصفها
بالمعلومية اشارة الى وجه التجوز فان الظاهر ان العلم حقيقة
في الادراك مجاز في القواعد المدركة اطلاقا للمصدر على
المفعول ولم يجعل حقيقة فيهما ترجيحا للمجاز على الاشتراك وكذا
اطلاق العلم على الملكة مجاز اطلاقا لاسم المسبب على السبب
او بالعكس وقد يقال ما يتبادر الى الفهم من اطلاق العلم
على العلوم المدونة والصناعات الملكة والقواعد من غير
استعانة قرينة وهداية النقل فلفظ العلم فيهما حقيقة عرفية
او اصطلاحية **قوله** ولاستعانهم المعرفة في الجزيات
الظاهر انه اراد بها الجزيات فقط على ما عليه اصطلاح البعض
ان المعرفة تقال لادراك الجزي والعلم لادراك الكلي يعني
انزلفظ المعرفة هنا على العلم جريا على هذا الاصطلاح فيتوجه
عليه ان ايثار لفظ المعرفة لا يحتاج الى الجريان على هذا
الاصطلاح لاستقامته على ان تكون المعرفة مستعملة في
الادراك مطلقا سوكان ادراكا كليا او جزيا والجواب
ان المتبادر في الايضاح وقد جعله كالشرح للتلخيص الله قيل

يعرف دون يعلم رعايه لما اعتبره بعض الفضلاء من تخصيص العلم
بالكليات والمعرفه بالجزئيات فشرح رحمه الله تعالى كلامه على
وفق ما ذكره وقد يجاب انه لما ترك لفظ العلم الى المعرفه لنكته
والجزيان على هذا الاصطلاح يصلح كما صار اليه ف
تستنبط منه ادراكات جزئيا الظاهر أن هذا التفسير مبني
على اختصاص المعرفه بالجزئيات فيناقش بان هذا انما يلزم كون
المدرك جزئيا لا كون الادراك جزئيا فلا يلزم من جزئيته المدرك
جزئيه الادراك لجواز أن يكون الادراك الجزئي كليا

قال الحكمانه تعالى عالم بالجزئيات على الوجه
الكلي والجواب ان ادراك الجزئي وان كان كليا في نفسه لكنه
جزئي لادراك الكلي فان ادراك الكلي من جزئياته ادراك
جزئي لجزئيته المدرك توجب جزئيته الادراك بهذا المعنى كذلك
استنبط رحمه الله تعالى جزئيه الادراك من لفظ المعرفه المختصه
بادراك الجزئيات ولما كان جزئيه الادراك اعم من أن يكون
جزئيه المدرك أولا وكان الواقع هنا والملائم من استعمال
المعرفه هو الاول فسر الادراكات الجزئيه بادراكات الجزئيات فقال
هي معرفه كل فرد فرد وفيه هذه العبارة من قبيل حذف العاطف
اي كل فرد وفرد على ما قال أبو علي ولا على الدوام اذ اما ان يكون

لتعلمهم قلت اي وقلت وحكى أبو زيد اكلت سمكا لبنا تمرا اي
وبلبنا وتمرا وفيه لو صرح بالعاطف وقال كل فرد وفرد لم يحز أو لم
يحسن فلا يحسن القول بحذفه وكانه من قبيل تعدد المضاف اليه
صورة كتعدد الخبر في نحو هذا حلو حامض وتعدد الحال نحو طعمته
حلوا حامضا ورايته اسود ابيض ومررت القوم واحدا واحدا

قوله على ما أشير اليه في المفتاح حيث قال في تعريف المعاني هي
ما تقتضي الحال ذكره فان المذكور حقيقة هو الكلام لا نفس الكلمات
وقد أسلفنا ك ما يدفعه وأما الشرح فهو ان العلامه ذكر في شرح
المفتاح وارتفاع شان الكلام في باب الحسن والقبول والحط
في ذلك بحسب مصادقة المقام لما يليق به وهو نسبه مقتضى الحال
ان المراد ما يليق به الكلام الذي يليق بذلك المقام والكلام
الذي يليق به هو مقتضى الحال وأنت خبير بان تصريح صاحب المفتاح
لا يخطر غير تصريح الشارح حيث قال بعد قوله وهو الذي تسميه
الحال فان كان مقتضى الحال اطلاق الحكم فكذا وان كان تقييد
الحال هو ذكر المسند اليه فكذا وان كان المقتضى اثبات آخر فان
وقوع قوله وان كان مقتضى الحال تقييدا لقوله وهو الذي تسميه
مقتضى الحال تصريح بان مقتضى الحال الذي يعتبر مطابقه الكلام له
انما هو نفس الكيفيات فتفسير الشارح لا يطابق المشروح

قوله

رحمه الله والاصح القول بانها احوال بها يطابق اللفظ مقتضى
الحال وقد بينا فيما سبق وجه صحة هذا القول مع كون المقتضى
نفس الكيفيات فتذكر قوله وأحوال الاسناد ايضا من أحوال
اللفظ جواب عما قيل المذكور في التعريف احوال اللفظ والاسناد
ليس لفظا فأحواله لا تكون احوال اللفظ وعما قيل ان الاسناد
مراجا الكلام وهو الموضوع بهذا العلم وموضوع المسايل لا يجوز
ان يكون مراجا موضوع العلم فلا يكون البحث عن الاسناد بحثا عن احواله
وعوارضه الذاتيه عليه من المسايل وذلك انه قد بين رحمه الله تعالى
ان احوال الاسناد هي أحوال الكلام وأعراضه الذاتيه تعرض لجزيه
الذي هو الاسناد فموضوع المسأله في الحقيقه انما هو الكلام
ولم يراع المصنف ذلك في بحث الحقيقه والمجاز العقليين حيث جعله
من عوارض الاسناد وقال الاسناد منه حقيقه عقليه ومجاز عقلي
لامرد عاده اليه وهو ان انتساب الحقيقه والمجاز على هذا الى العقل
بنفسه واما الشيخ عبد القاهر والسكاكي فقد حافظا على تلك
الرعايه حيث جعلاهما من عوارض الكلام وصفاته قوله
وخصيص اللفظ بالعربي مجرد اصطلاح دفع لاعتراض قائل مصر
على المنع بان هذا العلم لا يخص اللفظ العربي فالتقييد بالعربي
فاسد قوله وبتخصيص المقصود صح رجع الضمير الى المقصود من

المعاني

المعاني فذكره وانما جعل رحمه الله تعالى كذلك تابعه المصنف حيث
ذكر في الايضاح وبخصيص المقصود وقد اشار رحمه الله تعالى في الشرح الى
وجهه وهو انه انما جعل المقصود مخصصا دون نفس المعاني لان
تعريف العلم وبيان الانحصار والبنيه الاتي خارجه عن المقصود
داخله في المعاني فلو حصر المعاني في الابواب المذكوره مع خروج ما
ذكر من التعريف واخويه منها لم يستقم حصر المقصود ليستقيم بناء
على خروج المذكور عن المقصود قوله انحصار الكل في الاجزاء الان
المعاني عباره عن مجموع الأبواب الثمانيه وهو لا يصدق على
واحد منها فلو جعل من حصر الكلي على الجزيات لزم صدق
المعاني ودخوله في المعاني فاذا جعلت بيانه كان المقصود نفس
المعاني فاذا خرجت هذه الامور من المقصود خرجت من المعاني ايضا

فاذا دخلت في المعاني دخلت في المقصود والفصيل ان كلمه من اما
صله للقصد او ببانيه او تبعيضيه لا سبيل الى الاول لانما يقصد
من الشئ يكون خارجا عنه فيلزم خروج الابواب عن المعاني و
ظاهر ولا الى الثاني والا لم يكن في ادراج المقصود فايده
تنفي الثالث وح يصح حصر الكلي في الجزئيات من المقصود الذي هو
بعض المعاني يصدق على كل من الابواب بل لا يصح على هذا التقدير
حصر الكلي في الاجزاء الا بتكلف عظيم وغايه العنايه ان يقال ان
التعريف واخويه يذكر من جمله المعاني لسد الاتصال فلا يبعد ان يدعى
الوهم اليها من اطلاق لفظ المعاني ولما ادرج لفظ المقصود ارتفع
هذا الوهم اذ الظاهر ان يتبادر من اطلاقات المقصود من المعاني
هو مقصده وخالصه فيخرج ما يلحق به لشبه الاتصال وعلى هذا
يكون من بيانيه ويكون حصر الكلي في الاجزاء ويقال مقصوده رحمه الله
تعالى ان ضمير يحصر وان رجع الى المعاني كما هو الظاهر ولكن
المقصود انحصار مقاصده وما هو المقصود منه واذا ضمير
يحصر للمعاني يلزم ان يجعل من حصر الكلي في الاجزاء قوله فلا يصح
التقسيم لان صحته يبتني على صدق المقسم لا على قسامه والمقسم
هو الكلام المشتمل على النسبه تنقسم الى الخبر والانشا باعتبار
كان لنسبه خارج يطابقه خبر والا فانشا فلو فسر النسبه بالا

يشمل

فانشا

يشمل الانشا لم يصدق المقسم على الاقسام لا يقال معنى قوله والا
فانشا ان لم يكن لنسبته خارج وانه اعم من ان يكون للكلام نسبه ولا
يكون لها خارج كذلك أو لا يكون له نسبه اصلا فلا يكون لنسبته
خارج لانه يقال المبادر من قوله وان لم يكن لنسبته خارج ان يكون
له نسبه ولا خارج لها على قاعده رجوع النفي الى القيد قوله
وان كان لنسبته خارج اما ان يراد بثبوت الخارج لنسبه الكلام
ان الكلام يدل عليه ويشعر به واما ان يراد ان بين طرفي نسبه الكلام
نسبه في الواقع هي المسماه بالخارج والنسبه الخارجيه وكلامه رحمه الله
تعالى كما يشعر بالثاني وهو ظاهر يشعر بالاول حيث قال فيما ذكر
من التحقيق من غير قصد الى كونه دالا على نسبه خارجيه وقد اقتطع
من قال الصدق على وقوع النسبه التي اشعر بها الكلام والكذب
عدم وقوعها ثم انه ينتج على الاول ان لا يكون للخبر الكاذب خارج
وان لا يصح قولهم الكذب عدم مطابقه نسبه الكلام للخارج
لان الخارج بمعنى الواقع ونفس الامر وما يدل عليه الكلام نفس نسبته
مطابقته له البته ويمكن دفع الاول بان ليس المراد بالخارج
ما يكون واقعا في نفس الامر بل ما يكون خارجا بحسب دلاله
اللفظ عليه اي ما يدل اللفظ على انه خارج ولا يخلص عن الثاني
الا بالتزام ان الكذب عدم مطابقه النسبتين بل عدم وقوع

النسبة التي يسعر بها الكلام كما قلناه وبوجه قول من قال ان مدلوله
الخبر انما هو التصديق واما الكذب فاحتمال عقلي لا مدلوله قوله
في أحد الامرين دفع توهم بعيد وهو ان الاخبار الاستقبالية
الايجابية يصح ان تكون كاذبة باجمعها والسلبية صادقة بكليتها
لان النسبة الخارجية في الاخبار الاستقبالية سلبية في الحال فتكذب
الموجبة منها مطلقا وتصدق السالبة كذلك لتخالف السلبتين في
الأولى وتوافقهما في الثانية فاشار إلى دفع ذلك بان ثبوت النسبة
الخارجية تعتبر في احد الامرين الثلاثة وهي الخبر الاستقبالي
تعتبر ثبوت نسبته الخارجية في الاستقبال فصدقه مطابقة النسبة
الخارجية الاستقبالية وبكذب منه ما لم يطابقها وكذا في الخبر السلبي
وتوضيح النسبة ان كان المراد ثبوت الخارج لنسبة الكلام ان الكلام
يدل عليها فالخارج في الخبر الاستقبالي ما يكون في الاستقبال
والماضوي ما كان في الماضي والحالي ما كان في الحال وان كان
المراد ان بين طرفي نسبة الكلام نسبة خارجية فالخارج ايضا
ما يكون في الاستقبال لان نسبة الكلام لما كانت استقبالية كانت
الخارجية ايضا موافقة لها لانها تعتبر على حسب اعتبار النسبة الكلامية
وقد نقل عنه رحمه الله تعالى في بعض الحواشي ان قولنا في احد الامرين
دفع ان الخبر الاستقبالي لا خارج له فلا يكون خبرا ومنشأ الوهم

العقول

العقول عن ان النسبة الخارجية تعتبر على حسب نسبة الكلام بحسب
الأزمنة فنبه على ذلك بقوله في احد الأزمنة فاندفع التوهم وانت
خبير بان ذلك مبني على ان المراد بالخارج ما يدل عليه الكلام
والا فالخبر الاستقبالي ليس له خارج في الحال بمعنى النسبة الواقعة
في نفس الامر حتى طرفي نسبة الكلام فافهم قوله اي وان لم يكن
للنسبة خارج كذلك اي تطابقه أو لا تطابقه ربما يفهم ان
لنسبة الكلام الانشائي خارج لكن لا يكون بحيث يطابق نسبة الكلام
او لا يطابقه فالفرق بين الخبر والانشا انما هو باعتبار ان خارج
الخبر بحيث يطابقه نسبة او لا تطابقه وخارج الانشا ليس وبوجه
عليه ان هذا رفع التقيض للوهم الا ان يوخذ قوله تطابقه
او لا على معنى قصد المطابقة وقصد عدمها كما قال رحمه الله تعالى
بحيث يقصد ان لها نسبة خارجية تطابقه او لا تطابقه أو يحمل
قوله او لا تطابقه على معنى عدم الملكة يعني أخص من سلب المطابقة
وما ذكره رحمه الله تعالى من ان الحق بعد بانه لا خارج لنسبة الكلام
الانشائي حيث قال من غير قصد الى كونه دالا على نسبة حاصلة
في الواقع لانه لم ينف الخارج بل نفى القصد الى الدلالة على الخارج
لنسبة
وانه لا يوجب نفيه لانه يقال هذا بنا على معنى ثبوت الخارج
الكلام ان الكلام يدل عليه الا انه ادرج القصد اما اعلاما

باعتبار القصد في الدلالة على ما قالوا او بان ما لا يقصد لا يعتبر
وجوده ونفي القصد في حكم نفي ثبوت الخارج للنسبة على انه ان لم
يعرض في مقام الفرق للخبر والانشاء لا نسلم قيد المطابقة
وجودا وعدما في الانشاء ولما اقتصر على نفي القصد الى الدلالة
على الخارج علم ان قيد المطابقة ليس مدار الفرق بل المدار
القصد المذكور غاية الامر ان يتوجه ان قوله ان لم يكن لنسبته
خارج كذلك يشعر بثبوت الخارج بنا على ما تقرر من قاعدة رجوع
النفي الى القيد والامر فيه سهل عند الاكثر وكذا ان نقول
ان كان المراد بثبوت الخارج للنسبة الكلام ما ذكر يكون الامر كذلك
ويجوز ان يراد به ان السببين الذي اعتبر بينهما نسبة في الكلام
فبينهما مع قطع النظر عن كلام نسبة في الواقع فهذه النسبة الواقعة
خارجة فالانشا خارج ح لكن لا يقصد المطابقة بينه وبين نسبة
الانشا وجودا وعدما ولا يلتفت اليها قوله وهذا معنى وجود
النسبة الخارجية اي ما ذكرنا من وجود النسبة في الواقع بين السببين
المذكورين ح قطع النظر عن الذهن مع وجود النسبة الخارجية
بمعنى الى ان ليس معنى الخارج ههنا ما يرادف الاعيان حتى
يلزم كون النسبة من الامور العينية الموجودة في الاعيان
بل معنى الخارج ههنا خارج الذهن اي الواقع ونفس الامر

كما سيصرح رحمه الله تعالى ان الواقع هو الخارج الذي يكون
لنسبة الكلام الخبري بوضعه انهم قالوا وجود النسبة الخارجية
ههنا قريب يتوهم منه ان النسبة من الامور الموجودة في الخارج مع
وانه باطل لما تقرر ان النسب ليست موجودة في الخارج فرع
رحمه الله ذلك بان معنى الخارج ههنا الواقع خارج ذهن المتكلم
والمخاطب اعني خارج الكلام لا ما يرادف الاعيان فلا يبطل
وجود النسبة الخارجية بهذا المعنى لما تقرر ان النسب ليست
موجودة في الخارج لان الخارج ههنا بمعنى ما يرادف الاعيان
وقد يدفع بان معنى كون النسبة الخارجية ههنا امرا خارج
لا موجودا خارجيا في الخارج ههنا ظرف لنفس النسبة لا لوجودها
وهذا لا ينافي ما تقرر ان النسب ليست موجودة في الخارج
بين الخارج ثم لوجود النسبة لا لنفسها واثبات ظرفية
الخارج لنفسها لا ينافي ظرفيته لوجودها بين نفي الثانية رجح
لا يوجب نفي الاولى ونفي الاولى لا يستلزم اثبات الثانية فالحا
في قولنا زيد موجود في الخارج ظرف لنفس الوجود ولم يلزم
من كونه ظرفا للوجود كونه ظرفا لوجود الوجود حتى يلزم
كون الوجود موجودا خارجيا فان الوجود الخارجي ما يكون
الخارج ظرفا لوجوده لا ما يكون الخارج ظرفا لنفسه

وفي قولنا الوجود ليس بموجود في الخارج والخارج طرفا لوجود
الوجود ولم يلزم منه نفي كون الخارج طرفا لنفس الوجود وحتى
يلزم اسقاط الوجود الخارجي **فإن قلت** فالامر الخارجي
اعم من الوجود الخارجي فان الامر الخارجي يجوز ان يكون معدوما
وفي الخارج كالوجود الخارجي فما معنى قوله رحمه الله سواء **قلنا**
ان النسب من الامور الخارجيه اوليست منها لظهور انها امور حاصلة
جزما وان لم يكن موجودا خارجيا وان كان المراد من الامور
الخارجيه الموجودات الخارجيه لم يحسن التقييد ايضا للقطع
بانها ليست موجوده في الخارج يقال معناه عدم توقف وجود
النسبه الخارجيه هناك على كونها من الموجودات الخارجيه وقد
يقال انه اشاره الى الخلاف في خصوص النسبه في الخارج بين المتكلم
والحكيم والمناسب ان يحمل الامور الخارجيه على الموجودات الخارجيه
ما لا يخفى **قوله** لا وجه لتخصيص هذا الكلام بالخبر فقد يوجه
بان الخبر اعظم شانا واكثر ابحاثا واوفر نكتا واصل للانشائيه
ولذا قدم في الكتب ابحاث الخبر وأورد الابحاث المشتركة بين
الانشا والخبر في باب الخبر يمكن ان يخصص هذا الكلام بالخبر
وان يحقق في الانشا ايضا **قوله** على انه لا حاجه اليه بعد تقييد
الكلام بالبليغ ربما يبعد عنه بان قصده الى خصوص معنى الا طباب

وان

وان كون الزياده لفايده ما حوذه فيه ولو لم تفيد الزياده بالفا
ربما سبق الى الوهم ان الاطناب هو مطلق الزياده وان كان من زياد
الكلام البليغ لفايده او ان الفهام قيد الفايده على تعذر عدم البعيد
لا يخ عن حقارة ربما اورث ذهولا عنه فصرح به **قوله** الذي قد سبق
اشاره هاليه اشاره الى وجه تتميم ذلك البحث بالتنبيه فانه انما
يستعمل فيما سبق بوجه ما وكذا يستعمل في البديهيات وما في
حكمها او انه يستعمل فيما يستغنى عن الدليل كالبديهي وما في حكمه
وما سبق الاشاره اليه كالبديهي اي قوله مطابقه حكمه اشاره
الى ان المطابقه انما هي لحكم أولا وبالذات وللخبر ثانيا وبالعرض
وصدق الخبر ان كان عباره عن مطابقه الخبر كان حكمه حكم المطابقه
في الثبوت للحكم أولا وبالذات وان كان عباره عن مطابقه حكم الخبر
وربما سبق الى الوهم ان الصدق حق ثابت للخبر اولا وبالذات لكن الصدق
كون الخبر مطابق الحكم وانه ثابت للخبر اولا لا للحكم لكن التحقيق انه
انما ثابت للحكم اولا لان مطابقه الحكم امر ثابت له اولا فاما كون
الخبر مطابق الحكم فهو ليس غير مطابقه الحكم بل انها مبداه وهذا
كما قيل في تعريف الدلاله يفهم المعنى من اللفظ دفعا للاعتراض
بان الفهم صفه الفاهم والدلاله صفه اللفظ فكيف يصح تعريفها
بكا به ان فهم المعنى من اللفظ اي كون اللفظ مفهوما منه المعنى

صفه اللفظ وان كان نفس الفهم صفه الفاهم فرد عليه بان
فهم المعنى من اللفظ انما صفه الفاهم لكن له تعلق باللفظ والمعنى
يصير بسببه مبدأ لصفه اللفظ والمعنى اي كون اللفظ يفهم منه المعنى
وكون المعنى يفهم من اللفظ **قوله** مطابقه تلك النسبه المفهوميه
لكلام الظاهر انها هي التي يدل عليها الخبر وكلامه رحمه الله تعالى
في كتبه يشعر بوقوع النسبه أولا ووقوعها ويتجه عليه ان الخبر
لا يدل الا على الوقوع الواقع فهو النسبه المفهوميه والخارجيه
انما فكيف يتصور مطابقتها مع اتحادهما ويمكن دفعه بان الوقوع
له اعتباران أحدهما كونه مفهوما من الكلام مع قطع النظر عن
الواقع والآخر كونه في الواقع مع قطع النظر عن الكلام فما يدل
عليه والوقوع باحد الاعتبارين غير الوقوع بالاعتبار الآخر ويجوز
ان يحقق التطابق بين المغايرين بالاعتبار فهو يختار ان النسبه
المفهوميه التي مطابقتها للخارج صدق انما هي الايقاع اي ادراك
ان النسبه واقعه ومطابقته اياها بان يكون هي الوقوع لكونها
ثبوتيه وعدم مطابقته اياها بان يكون هي الا وقوع لاختلافهما
ثبوتا وسلبا وكذا حال القضيه السالبه فان النسبه المفهوميه
فيها الانتزاع اي ادراك ان النسبه ليست بواقعه ومطابقته
للخارج الا وقوع وعدم مطابقته ان يكون الوقوع فالصدق

مطابقتها ثبوتا في القضيه الموجبه وايقاعا في السالبه والكذب بخلافهما
ثبوتا وسلبا **قوله** اللهم الا ان يقال انه كاذب وجه الاستبعاد ان
المفهوم الظاهر من عدم مطابقه الخبر للاعتقاد ان يكون ثم اعتقاد
ولا يطابقه الخبر على ما هو قاعده رجوع النفي الى القيد وهذا بناء على
انه يثبت عنده رحمه الله ان المتكلم قابل للحصر للنسبه والا فليكن هو ممن
يكره الاخبار فيستغني عن التزام ذلك البعد **قوله** فان المسكوت خرج
الحق كما ذكره في الشرح بل الخبر انما يدل على الحكم ولا يلزم منه ان يكون
قابله حاكما بذلك الحكم لجواز تخلف المدلول عن الدال في الدلاله
اللفظيه **قوله** فانه تعالى جعلهم كاذبين الخ لم يتعرض رحمه الله
الا لان الايه انما تثبت الكذب بعدم مطابقه الاعتقاد مع مطابقه
الواقع ولم يتعرض لحال الصدق كما تعرض في الشرح وكان وجهه لا يدل
على ان الصدق مطابقه الاعتقاد فقط لجواز ان يكون مطابقه
الواقع والاعتقاد جميعا كما هو مذهب الجاحظ ويكون تكذيبه
لهم باعتبار ان كلامهم لم يطابق الواقع والاعتقاد جميعا
لا باعتبار انه لم يطابق الاعتقاد فقط فيكمل وجه الاستدلال
بالايه لانها لا تثبت ما هو المدعى من كون الصدق مطابقه الاعتقاد
والكذب عدم مطابقه ويمكن ان يقال قد يكون الغرض من الاستدلال
في مذهب الخصم والايه تنفي كون الصدق مطابقه الواقع كما هو

مذهب الجمهور لانها اثبت الكذب معا فلا الصدق بها صوره
امتناع اجتماع الصدق والكذب اتفاقا فان وان قيل بارتفاعهما
ولايبعد ان يثبت بالايه كون الصدق مطابقه الاعتقاد فقط
بان من جعل الكذب عدم مطابقه الاعتقاد فقط لم يعتد الصدق
مطابقه الواقع والاعتقاد جميعا ومن جعل الصدق مطابقتهما لم يعد
الكذب عدم مطابقه الاعتقاد فقط بل المناسب ان يكون الكذب
عدم مطابقته الاعتقاد فقط ان يكون الصدق مطابقته فقط على
ماهو مقتضى تقابلهما **قوله** بشهاده ان واللام فان قلت هذه مؤكدات
تفيد تاكيد الحكم الذي دخلت عليه فهو المشهود به اعني كونه عليه
السلام رسول الله لاتاكيد شهاده المنافقين المدلول عليها بقولهم
نشهد فلا شهاده لهذه المؤكدات في بعض نشهد للخبر المذكور يقال
انها وان دخلت في المشهود به لكنها تشعر بان الشهاده عن وجه كامل
ورغبه صادقه هذا ولا وجه ان يجعل الخبر المذكور متضمنا لهذه
المؤكدات لانها تفيد نشهد وتفيد المؤكد في الشهاده برجوعه
الى نشهد باعتبار كونه خبرا وقد بينا وجهه في الحاشيه **قوله**
بل في زعمهم الفاسد لما كان الكذب عدم مطابقه الواقع
فان نسب الكذب الى الواقع كان هناك عدم مطابقه الواقع
في الواقع وان نسب الى الاعتقاد كان عدم مطابقه الواقع

في الاعتقاد ولما نسب الكذب هنا الى اعتقادهم الفاسد كان المراد
به عدم مطابقه الواقع في اعتقادهم وهو المطابق للاعتقاد
فربما يكمل جعل كذبه لعدم مطابقه الواقع دون عدم مطابقه
الاعتقاد لكن نزول الاكمال بتقدير عدم هذا الجواب الثالث
على وجه المنع هكذا لانسلم ان كذب هذا الخبر لعدم مطابقه
الاعتقاد كما ذكرتم لم لايجوز ان تكون لعدم مطابقته للواقع
في اعتقادهم ولو قرر على وجه التسليم كما ذكره رحمه الله تعالى
في الروح اكمل رفع الاشكال فتامل **قوله** مع الاعتقاد انه مطابق
والظاهر ان مع الاعتقاد حال من خبر المبتدا وهو مطابقته
والاصح امتناعه وقوله معه اي مع اعتقاد انه غير مطابق
مع ان الظاهر ان المرجع هو الاعتقاد المذكور سابقا وقد فسر
باعتقاد انه مطابق يوجب اجلاف الراجع وليس بوجه كيف
وقد سنح بمثل ذلك في مثل هذا المقام على العلامه في شرح المفتاح
ولايبعد ان يرجع ضمير مطابقته الى الواقع ويجعل قوله مع
الاعتقاد ظرفا لغوا للمطابقه وقوله معه ظرفا لغوا للضمير
في عدمها باعتبار كونه عباره عن المطابقه كما في قوله وما هو
بالحديث المرخم اعمالا للضمير في عدمها باعتبار معناه في الظرف
فلا يتعين جعل الحال عن خبر المبتدا ولا اجلاف الراجع و

في

لكن يبقى ان يحمل عدم مطابقه الواقع مع الاعتقاد على معنى السلب
الكلي اي عدم مطابقه شئ من الواقع والاعتقاد وحصر عدم مطابقه
الاعتقاد بما يكون هناك اعتقاد لا يطابقه الخبر فلا يتناول عدم
الاعتقاد اصلا على ما هو المقرر من رجوع النفي الى القيد حتى يطابق
ما ذكره رحمه الله تعالى من مذهب الجاحظ ان الكذب عنده عدم
مطابقه الواقع مع اعتقاد عدمها ولو حمل على معنى رفع الايجاب
الكلي ايضا الواسطه ودخل في الكذب جميع اقسامها ان جعل عدم
مطابقه الاعتقاد شيئا ولا لصوره عدم الاعتقاد اصلا ولا دخل
فيه قسمان منها ويبقى القسمان الباقيان واسطه فتكون الواسطه
اقل مما ذكره رحمه الله وعلى تقدير الحمل على السلب الكلي وتعميم عدم
مطابقه الاعتقاد لعدمه اصلا يدخل في الكذب قسم واحد
من اقسام الواسطه وكان رحمه الله تعالى ذهب الى ما ذهب
اليه الاحفى في الحمل على السلب الكلي ولم يجاره الايضاح تويده
قوله ضروره توافق الواقع والاعتقاد ح اي حين مطابقه
الواقع مع اعتقاده بما يفاد استلزام اعتقاد المطابقه لمطابقه
الاعتقاد لا يتوقف على التوافق المذكور لثبوته على تقدير التخالف
ايضا بين العاقل اذا اعتقد مطابقه الخبر للواقع فقد اعتقد
هذا الخبر جزما فطابق اعتقاده لانه انما يعتقد ما يعتقده مطابقا

للواقع مثلا اذا اعتقد تولد السماء الواقع فقد طابق هذا
الخبر اعتقاده وغايه ما يمكن ان يقال لثبوت الاستلزام على
تقدير التخالف لا يمنع من صحة تعليله بالتوافق لكن لها ان يكون
التوافق موجبا والامر كذلك لان موافق الموافق للشئ موافق له لكن
ربما توجه عليه ان المستلزم ح هو مطابقه الواقع والموافق
للاعتقاد ولا اعتقاد المطابقه وايضا التوافق انما يظهر مما
استلزام اعتقاد المطابقه لمطابقه الاعتقاد فتعليل هذا
بذاك ليس بديد ك قوله اي الاخبار حال الجنه الاحسن ان يفسر
بكون خبر المذكور جزء حال الجنه كما مر به اخرا الحيث قال
مراده هم بكونه خبرا قوله فكان اظهر اي عدم اعتقاد الصدق
لا يوجب عدم ارادتهم الصدق باحدى شقي الترديد لانه انما
يفيد تجويزهم الصدق عدم اعتقاد الصدق لا يصلح دليلا
على عدم تجويزهم لجواز ان يجوزوه ولا يعتقدوه واما الصالح
لدليله اعتقاد عدم الصدق لانه ينفي تجويزه لا يقال ح لا
يستقيم ما ذكر فضلا عن ان يكون ظاهرا كما يشعر به قوله اظهر انه
رحمه الله تعالى قد اشار الى وجه استقامته بقوله فلا بد
في هذا المقام الصدق الذي هو براجل عن اعتقادهم يعني
ان صدقه في غايه البعد عن اعتقادهم بحيث لا يجوزونه

ولا يريد وقد باحد سقى التردد لكن لما كان في دلالة قوله لم
يعتقدوه على هذا المعنى احقا قال ولو قال لانهم اعتقدوا عدم
صحته لكان اظهر **قوله** وهذا انما يتحقق بعد تحقق الاسناد
لا يقال فاللازم تاخر لفظ الموصوف بما ذكرنا باعتبار وصفه
لكن لا سبك انه باعتبار ذاته متقدم فاعتبر باعتبار جانب الذات
تقضي تقدم الطرفين وجانب الذات وان لم يحز على جانب
فلا اقل من ان لا يرجح لانه يقال لما لم يبحث عن ذات الطرفين
بل عنهما بملاحظة الوصفين اعتبر جانب المبحوث عنه وقد اشار
الى ذلك بقوله ولا بحث لنا عنها **قوله** لانه كلما افاد افاد انه عالم
بالحكم اشاره الى ان الملازمة بين الفايده ولازمها باعتبار العلم
او الافاده والاستفاده لا باعتبار الوجود لان اللازم باعتبار وجوده
متاخر قطعا لان وجود الحكم لا يستلزم الخبر فضلا عن كونه مخبرا
كذا اولوجعل الفايده ولازمها نفس العلمين او الافادتين او
الاستفادتين اعني علم المخاطب بالحكم وبكون المخبر عالما او افاده
الخبر اياهما او استفاده المخاطب اياهما من الخبر صح اللزوم
باعتبار الوجود وقوله وسميته مثل هذا الحكم اشاره الى
دفع دخل مقدر وهو ان هذا الحكم ان لم يكن حاصلا من الخبر
بل قبله لم يصح اطلاق فايده الخبر عليه **قوله** لو كانوا يعلمون

اي من استزاده ماله في الاخرة من خلاق اي ليس لهم علم بذلك لان
كلمة لو تجعل المثبت منفيا والعكس ونفي علمهم بذلك وقد ابنته في
صدر الاية لا يقال لم يتعلق العلم بالثاني وبانتفاء الاول بل
انه من لوازم اللازم على معنى كان من اهل العلم والمعرفة ولين
لم يكن من لوازم الظاهر ان متعلقه هو مضمون ليس ما ثروا على
ما هو الشايع في مثل هذا التركيب وهذا المضمون ليس غير مضمون
من استزاده ماله في الاخرة من خلاق لان مضمون الاولى عدم المنفعه
في ذلك الشرا ومضمون الثاني وجود غايه المطوه على ما يدل عليه لفظ
ليس الموضوع للعدم العام والاخفاق تغايرهما بل في انفكاكهما
كما في المباحات فالعلم بالاول لا يوجب العلم بالثاني ولا الجهل بالثاني
يوجب الجهل بالاول فلا حاجه الى ما ذكر من التاويل لانه يقال
تاويل المتعدي منزله اللازم لا يصار اليه الا لضروره وداع
وليس فليس ولو سلم فالمقصود حاصل لان عدم كونه من اهل
العلم فوجب عدم علمه بالحكم المذكور ومعنى من اشتراه الخ ان من
فعل ذلك ليس له نصيب في الاخرة اصلا وهذا غايه المذموميه
ونهايه السوء على ما يفيده كلمه بيس وليس المعنى انه لا نصيب له
على ذلك الفعل ليتجه عليه ما ذكر وليس سلم فلانهم انما باعوا
به حصول انفسهم فاذا لم يكن لهم نصيب على ذلك كان غايه

في المدعويه ولما كان الغرابه في تنزيل العالم بفايده الخبر منزلة
الجاهل بها باعتبار تنزيل العلم منزله الجهل من غير دخل لخصوص فايده
الخبر ولزومها اورد له شاهدا من الكلام المجيد ولما كانت الغرابه
في تنزيل العلم منزله الجهل باعتبار تنزيل وجود الشئ منزله عدمه
من غير دخل لخصوص العلم والجهل اورد له شاهدا من القران المجيد وفي
كلامه اشارة الى الرد على من زعم من طاهر المفتاح على ان دلاله
الاول قال لما عرفيه من تنزيل العالم بالفايده منزله الجاهل بها
والى توجيه كلام المفتاح احسن توجيه **قوله** وما رمت اذ ريبت
ربيه
نفي الريب اولا وانبه ثانيا لاعتبار خطابي وهو انما يترتب على
عليه السلام من الاشياء خارج عن جد ما يترتب على افعال البشر وبلغني
ان لا يفسر المنفي والمثبت بما يفيد تغايرهما كما قيل المثبت هو الذي
يطرق الكذب والمنفي الوجه يطرق الخلو لانه بعد ثبوت تغايرهما
لا حاجه إلى التنزيل والطاهر ان من لم يذهب الى التنزيل احتاج ذلك
النفي ومن ذهب اليه فله منه وجه عنه ومن جعل الاباء نظرا
في الصوره والنفي نظرا الى الحقيقه وان اراد واثبات الحاصل بعد
التنزيل فوجه والا ففيه ما قلنا **قوله** اي لا يكون عالما بوقوع
النسبه يحتمل ان يريد بالحكم التصديق او ادراك النسبه وافقه
اولا ومعنى خلو الذهن عن الحكم عدم الطافه وان يريد بوقوع

النسبه أولا وقوعها ومعنى خلوه عنه عدم ادراكه اياه وعلى الاول
لا بد من الاستخبار بان يريد بتصوره فيه الحكم بمعنى وقوع النسبه
اذ لا معنى للتردد والتصديق وعلى الثاني لا بد ان يراد بخلو الذهن
عن الحكم عدم التصديق به والتردد فيه لا عدم ادراكه مطلقا بحيث
يتناول عدم تصوره ايضا لانه يستغني عن قوله والتردد فيه بوجب
تصوره سابقا بقي التردد واذا عرفت ما ذكر ظهر فساد العود بانه
لا حاجه الى ذكر التردد فيه لان الخلو عن الذهن عن الحكم يستلزم الخلو عن
التردد فيه لان التردد فيه يوجب تصوره اما اذا اريد بالحكم التصديق
فلان التردد لم يعتبر في التصديق بل في الحكم بمعنى وقوع النسبه فان
الخلو عن التصديق لا يوجب الخلو عن التردد في وقوع النسبه وان
فرض ان التردد في التصديق فهو انما يوجب تصور التصديق لا حصوله
فهو لا ينافي الخلو عن التصديق ويجوز ان يكون متصورا للتصديق
لا مصدقا فالخلو عن التصديق لا يوجب الخلو عن التردد فيه فيجوز
اجتماع الخلو عن التصديق مع التردد واما اذا اريد بوقوع النسبه
ولان معنى الخلو عنه عدم التصديق به وانه لا يوجب عدم
تصوره حتى يلزم منه عدم التردد فيه فالمراد بالحكم في قوله
والمحصور ان الحكم الخ نفس التصديق والضمير في قوله والتردد فيه
راجع الى متعلق التصديق وهو وقوع النسبه على سبيل الاستخدام

وهذا ربما يرجح ارادة التصديق من الحكم المذكور في المتن قوله
لكن المذكور في دلايل الاعجاز في الشرح قال الشيخ في دلايل الاعجاز
اكثر مواقع ان يحكم الاستئناف هو الجواب لكن بشرط الخ ويمكن توجيهه
بانه لايتعين هذا الاشتراط في التاكيد بان يكون هما التاكيد و مفيد
لفايته فيجوز ان يفيد حسن الاتيان بما يذكك الشرط بخلاف سائر
المؤكدات وعلى هذا يندفع عنه ما اورد عليه ان ماذكره الشيخ
مخالف للقوم حيث حكموا بحسن التاكيد في مقام التردد وسواء وجد
الشرط اولا نعم قد يفرق بين ان وسايل المؤكدات
وهم لم يصرحوا بذلك الفرق لكن نقله رحمه الله من كلام الشيخ
على ماذكره في هذا الكتاب يدل عليه ان حمل كلامه على مطلق
التاكيد ولم يلتفت الى خصوص ان قوله سيجي على ان يكون
تكذيب الاثنين تكذيب الثلاثة يعني ان نسبة التكذيب في
المرة الاولى تكذيب الرسل مع ان المكذب فيها اثنان ووجهه
بانه لما كان المرسل للاثنين والثلاثة واحد وهو عيسى عليه السلام
والمرسل به وهو الكلام الذي أرسل به الانبياء والثلاثة واحد
كان تكذيب الاثنين تكذيب الثلاثة وهذا بنا على ان قوله في
المرة الاولى متعلق بقوله يكذبون اذ لو جعله متعلقا بقوله
قال تعالى لم يصح الى هذا العهد فانه تعالى حكى عن رسل عيسى
المكذبين

وهم ثلاثة مرتين فقال الله تعالى حكاية في المرة الاولى من الحكاية كذا
والثانية كذا ولو جعلت المرتان المكذبيت استقام ايضا باعتبار ان
يجعل ما نقد صالمرة الثانية من التكذيب مرة اولى منه واسناد التكذيب
في مرتي التكذيب المتعلق بالثلاثة الى مجموعهم غير لازم بل يكفي اسناد
واحدى المرتين الى المجموع وفي الاخرى الى الباقي لانه يصح نسبة التكذيب
الى الثلاثة بملاحظة مجموع المرتين ولو اطلق التكذيب المرتين جعل المرتان
له عن المعلق بمجموع رسل عيسى عليه السلام واكتفى لمعلقة بمن أرسله
عيسى عليه السلام لم يبعد قوله اي للخبر الظاهر ان استشرف يبعد
بنفسه كما يقال وينبغي ان يقال فيستشرفه اي الخبر ولا يصح حمل اللام على
التقوية لان عمل الفعل عند التقدم على المعمول في غاية البعد يمتنع
تقوية نحو ضربت زيدا على ما صرحوا به اللهم الا ان يجعل اللام
زايدة او يقال كما تعدى بنفسه تعدى باللام ايضا وبعض الافعال كذلك
كذلك ولو جعل ضمير له للملوح اي يستشرف الخبر لاجل الملوح لكان
وجها لم يكن عليه دك الغبار ثم الظاهر انه لا يلزم من استشراف غير السايل
المتردد استشراف مثل استشراف السايل المردد وصيرورته السايلا
متردد اكيف والغرض انه غير سايل وما ذكره رحمه الله تعالى في شرح
ان النفس القضا والفهم المتسارع يكاد يرد فيه صريح في انه
لم يصير متردد افقد لاح ان الاستشراف متردد بالفعل لكن يخفف

جامعة الملك سعود
الكلية المركزية - قسم المخطوطات

لاستلزام كون المشترف متزودا بالفعل وقد يلزم ذلك الاستلزام
وحمل عليه قوله فيشترف على معنى كاد يشترف ومن شانه ان يشترف
وهو بعيد وابعد منه ارتكاب تحقق الاسشراف والتزود بالفعل
وجعل الباكيد باعتبار تقدم الملوح الذي من شانه ان يشترف
له باعتبار تحقق الاشتراف بالفعل **قوله** مشاهد اعنده اي حملت
المشاهده على المشاهده القلبيه اي اليقين والقطع صح جعل
الدليل مشاهدا سواء حمل على الاصطلاح المعقول او الاصول
وان حملت على المشاهده للعينيه لزم حمل الدليل على اصطلاح الاصول
لان الدليل عند اهل المعقول تصديقات مترتبه ليست بعينيه
قوله لان مجرد وجوده لا يكفي في الابتداع فيه ان معنى الكلام
على هذا القيل ان يكون في نفس الامر الدليل ما لو تامله ادى الى تبدع
فالابتداع لانه تامل في الدليل الموجود في نفس الامر
لا مجرد وجوده في نفس الامر فلا يرد عليه ان مجرد وجوده
لا يكفي في الابتداع ويمكن دفعه بان المراد من الابتداع هو
الابتداع المذكور اعني الابتداع على تقدير التامل لمعنى كلامه
ان مجرد وقوعه وجوده لا يكفي في الابتداع على تقدير التامل
لان التامل انما يكون في الدليل المعلوم ليحصل المجهول فلا بد
ان يكون الدليل معلوما للماكن يتامل فيه ويبتدع وبذلك

يدفع ما يورد على قوله ما لم يكن حاصلا عنده انه يدل على
ان مجرد الحصول عنده يكفي في الابتداع فيوجب تفسيره رحمه الله
تعالى معه كذبه معلوما له ان مجرد المعلوميه والحصول عنده
لما كفى في الابداع فما وجه تنزيه على التامل في ذلك المعلوم الدليل
وايضا التامل في الدليل تفيد العلم به وفي اي حاجة الى تعيينه الطالب
بكونه معلوما له ويمكن ان يقال لما وصف بكونه مشاهدا او
فيه المشاهده للعينيه فلابد ان يحمل على مصطلح الأصول
وهو ما يمكن الطرفيه الى مطلوب خبري مجرد معلوميته لا يكفي
في الابتداع بل يجب التامل والطرفيه **قوله** ظاهر هذا
الكلام انه مثال وجزئي من جزئيات القاعده التي نحن بصدده
فلابد ان يتحقق فيه جعل المنكر كغير المنكر وح لا يتم على قوله
لا ريب فيه على ظاهره لان هذا الحكم غير صحيح ويجب انكاره
فلا معنى لجعل منكره كغير المنكر بل ينبغي ان يحمل على معنى وينبغي
ان لا يرتاب فيه على ما ذكر في الكشاف ويحتمل ان يكون سطر ما من
فيه ولا يكون حرسا من حرشاته بل يكون مثالا كما له في الامر
المنصوب ويكونان حرسين للكل وح تكون الايه على ظاهرها
بيانه انما نجوز جعل الانكار كلا انكار تعويلا على ما تر بله
فقد جعل في الايه الريب كلا ريب تعويلا على ما يربله فهما سيان

جعل وجود الشئ بمنزلة عدمه اعتمادا على ما يزيله ونحو ان مثالا
له ولا يصلح احدهما مثالا للآخر بل يطير له يشابهه في الاستقلال
على جعل التي كعدمه اعتمادا على ما يزيله واما جعل رحمه الله تعالى
النظير حسن لوجهين احدهما انه حينئذ يكون مجازا على الظاهر
والثاني انه ذكر المتمم بعد ذلك وهكذا اعتبارات النفي وانه
يقتضي بظاهره ان لا يبقى شئ من اعتبارات النفي وعلى تقدير جعل
الآية مثالا لما حرف فيه يكون من اعتباراته واشكله ولا يخفى عليك
ان الاحسن ان يقال انه نظر لتنزيل الانكار منزلة عدمه
لا لتنزيل وجود الشئ منزلة عدمه بل انه مثال له نظير الشئ وان
جاز الدلالة على شئ مرجرباته على ما هو بعض المثال لكن اذا قوبل
بالمثال يرايه شبهه **قوله** لان بعض الاسناد عنده الخ يعني ان الاسناد
عنده ليس منحصرا في الحقيقة والمجاز فاختيار المتمم عباره لا بد
يظاهره على الحصر وقوله اما حقيقة او مجاز نقيد منع الخلو طاهرا
يفقد الحصر فتركه الى قوله منه كذا لانه لا يفيد الحصر لانه لا يفيد
عدم الحصر كما تشعر به عباره الشرح فكانه قال بعضه حقيقة
ومجاز وبعضه ليس كذلك لتوجه المنع عليه وان امكن دفعه بتكلف
قوله كقولك المعتبر في لم لا يعرف حاله وهو ضعيف قيل هما يفيدان
ذكرا على سبيل العاده والا فمنع انتفاء ما لا يكون كلامه حقيقة

ايضا

ايضا وانت خبير بان المخاطب اذا كان عارفا بحال القايل انه
معتزلي لم يتعين كونه حقيقة لجواز ان يجعل القايل علم المخاطب
قرينة على انه لم يرد ظاهره **نعم لو قيل** يكفي احد
القيدين لانه الظاهر انه لم يعرف حاله يكون هذا الكلام حقيقة قطعا
وكذا اذا عرفها لكن جمعا لانه حينئذ لا يناسب قرينة على عدم ارادته
الظاهر لم يبعد **قوله** والحال انكساحته اشار الى ان تقديم المسند
اليه للقصر وانما يجيء لانه لو علم المخاطب ايضا فاما ان يعلم علم المتكلم
بذلك ايضا اولى وعلى الاول لا تكون حقيقة لكان القرينة الصارفة
بل ان كان الاسناد للملابسة كان مجازا وعلى البيان حقيقة لخصوص
المتكلم بالعلم بعد المجيء باعتبار انه على تقدير علم المخاطب يتغير كونه
حقيقة لا باعتبار هذا التقدير لا يكون حقيقة جزما **قوله**
مجاز اي الاسات اما سمي بذلك لان يكون هذا المجاز في النفي
ايضا لما ذكر في الشرح ان المجاز في النفي مداره على المجاز في الاسات
فان كان الاسات مجازا كان النفي مجازا والا فلا **قوله** اي غير
الملابس لا يظهر للتقييد بالملابس فايده **قوله** من الحقيقة
او المواضع الذي تروى اليه من النقل نقل عنه رحمه الله تعالى
من الحواشي ان من وقوله من الحقيقة بيانية وفي قوله من العقل
ابتدآيه اي يطلب موضعه من العقل وكيف يتصور ان يكون حتى

رحمه الله تعالى

يكون على ما هو عليه في العقل والظاهر من كلامه انه لم يجعل
كلمة من في قوله من العقل صلة للاول ولا يجب في ان يجعل صلة له
فيرجع اليه من العقل اي يحكم العقل به ويجوز ان يجعل من الاولى
في من الحقيقة صلة لتدل على معنى يطلب موضعا يرجع اليه من الحقيقة
اي تنقل اليها اليه منها باستناعها واما ان يجعل الثانية بيانية
فباطل وانما لم يقتصر لتشجع على مطلب الحقيقة بل ضم اليها الموضع
المذكور لان مذهبه ان المجاز لا يلزم ان يكون له حقيقة عقلية
فاذا لم يكن هناك حقيقة لم تطلب الحقيقة قوله لم يسم الفعول
معه الخ ان اراد انه لم يسند الى المفعول معه بانيا على حاله
فكذا المفعول وان اراد انه لم يسند الى المفعول معه اصلا
وان خرج عما كان عليه فعليه منع ظاهر لجواز ان يرفع
في ستوى الماء والخشبة على العطف على الفاعل فيكون مسندا
اليه كما ارتفع زيد في ضربت زيدا فيقال ضرب زيد فيجعل
مسندا اليه والجواب ان المراد انه لا يسند اليه باقيا
على معناه فانه اذا اسند اليه لم يبق مقصودا بمصاحبة معمول
الفعل بل كونه معمول الفعل لان معنى المصاحبة انما استفيد
من كون الواو بمعنى مع ولم يبق بخلاف المفعول به فانه عند الاسناد
اليه يبقى على معناه وهو ما وقع عليه فعل الفاعل وقد يقال

المفعول

المفعول به في الاصطلاح ما وقع فعل الفاعل من غير تقييد بالمنصوب
والمفعول معه ما ذكر بعد الواو بمعنى مع او ما قصد لمصاحبة معمول الفعل
فالمفعول به الاصطلاحي يكون مسندا اليه دون المفعول معه الاصطلاحي

قوله يعني غير الفاعل في المبني للفاعل انما لم يفسر الضمير بذلك
مراعاة للاولى بل اثر التطويل بل حيث فسر غيرها بغير الفاعل والمفعول
لم يبال ان المراد غير الفاعل في المبني للفاعل الخ لكنه وهي ان المذكور نائبا
الفاعل والمفعول فالضمير لا يرجع اليهما على سبيل الاطلاق لكن لما ذكر ان الاسناد
الى الفاعل في المبني له او الى المفعول في المبني له حقيقة ان المراد في المجاز الاسناد
الى غير الفاعل في المبني له لان الاسناد الى غيره في المبني للمفعول حقيقة لان المفعول
غير الفاعل وقف عليه الاسناد الى غير المفعول في المبني له فبين او لا من
الضمير على ما تقتضي عليه اللفظ ثم بين المراد بقرينة المقام قوله يعني
لان اجل ان ذكر الغير شامل ما هو له كما انه انما فسره بذلك ولم يتفهم
على ظاهره وهو ان الاسناد الى ما ذكر لاجل الملابسة بالمجاز لان مطلق
الملابسة يعم ملابسة الفعل لما هو له من الفاعل والمفعول فالاسناد
بطلقا لا يوجب المجازية والا لكان الاسناد الى ما هو له مجازا وايضا
قد اقتضى ذلك كلام الايضاح ارجاعه الى غيره لمضاهاتها ما هو
له في ملابسة الفعل مجازا وكلام صاحب الكشاف ان الاسناد الى هذه
الاشياء على طريق المجاز لمضاهاتها الفاعل في ملابسة الفعل ولو

اقتصر على هذا اعتمادا على انه يفهم منه ان الاسناد لمجرد الملابسة ليس
لمجرد ها بل لاجل انه هو له قوله من الاضافيه والاتباعيه لايقال الوصف
ايضا كذلك فلم لم يذكرها لان الوصف اما فعل او صفه مراده فاعل
أو مفعول أو نحوها واما مصدر والمجاز في الاولين انما هو اسناد الفعل
او الصفه الى ضمير والثالث خارج عما نحن فيه على ما ذكر في الشرح ان مثل
• فانما هي اقبال وادبار • ليس بحقيقه ولا مجاز عند المصنف رحمه الله تعالى
لانه اسناد الاسناد الى الملابس وكذا يكون مثل ناقه اقبال قوله والتعريف
المذكور انما هو للاسناد يعني انه اذا تحقق المجاز العقلي في غير الاسناد
فالتعريف الذي ذكره رحمه الله مختص بالاسنادي فلابد من اعتبار تخصيص
في المعرف بان يجعل المعرف المجاز الاسنادي لا مطلق المجاز العقلي او تعميم
في التعريف بان يراد بالاسناد مطلق النسبه فيتناول الاضافيه والاتباعيه
واشار بلفظ اللهم الى قصب الوجه الثاني لان المتبادر من اطلاق
الالفاظ المصطلحه هو مفاهيمها الاصطلاحيه ولا يخفى ان يرد عليك
وهم ان حمل الاسناد المذكور في التعريف على مطلق النسبه لا يكفي بل لابد
من حمل الاسناد المذكور سابقا في قوله ثم لاسناد منه حقيقه عقليه ومنه
مجاز عقلي على مطلق النسبه ايضا والا لكان التعريف أعم من المعرف اللهم
الا ان يريد ان الضمير في قوله وهو اسناده الى الملابس راجع الى مطلق
المجاز العقلي الذي هو قسم من الاسناد لا بد راج المطلق في المقيد ونحو

ي

وأعلم ان سيجيء
التعريف يحمل الاسناد على مطلق النسبه ليصلح البعض المطلق المجاز العقلي
اولى مما وقع في الشرح من جعل الاسناد اعم من الصريح واللازم من الكلام
ليصلح التعريف للمطلق لان المعرف حينئذ يكون هو المقيد ايضا وان كان يمكن
توجيهه قوله حين جعل التاويل لاخراج الاقوال الكاذبه فقط وذلك
لانه قال لو قلت حلاني ما عنده العقل امتنع طرد التعريف لنحو قول الجاهل
وانما يستقيم ذلك لو لم يكن فيه تاويل مخرجا له والا لكان التعريف مطردا
مع دخول حلاني ما عنده العقل لان قول الجاهل وان دخل في حلاني ما عنده
العقل فقد خرج بقيد التاويل وقد يفهم ما ذكر من جعل السكاكي
التاويل لاخراج الكذب فقط من اخراج قول الجاهل حلاني ما عنده المتكلم
والكذب يفيد التاويل فلا يتجه عليه ان اخراج يفيد التاويل لا يوجب
المتمم اختصاصه باخراجه لجواز ان تخرج قول الجاهل ايضا واردكره
بان المدعي ان السكاكي جعل التاويل لاخراج الكذب فقط على معنى انه
سبب اخراج الكذب اليه ولم ينسب اليه اخراج قول الجاهل داخلا
في هذا القيد غير خارج قوله وانه المدعي والمعيد الدال عليه ذلك
اما باعتبار ان من قال بامر الله وارادته فان اما الشاعر او سعر راسه
وان طلوع الشمس او غروبها كل يوم نفع مدلك كله قال بانه المسدي
والمعيد والمنشئ والمحيي لعل القائل يقول او لان هذا دليل استدلا

الفاعل واما باعتبار ان يكون الافناء بامره واراديدل على كونه منشيا
وارطلوع الشمس وغروبها امره واراديته يدل على كونه منشيا مبديا معيدا
وربما يناقش بان حمل الاستادين على المجاز بقرينه افناه قيل الله ليس
اولى كيف وفي الاول مصيرا الى المجاز قيل أوانه ويكون دفعه **قوله** باعتبار
حقيقه الطرفين او مجازيتهما ربما يتوهم ان الاقسام لهذا الاعتبار
لايجاوز الاثنين لان القسمين الاخيرين اعني ما يكون الطرفان مختلفين
ليسا بهذا الاعتبار بل باعتبار حقيقه احد الطرفين ومجازيه الاخر
بل القسمان الاولان ليسا باعتبار احد الامرين من حقيقه الطرفين
او مجازيتهما على ما تعريد كلمه او بل باعتبار كليهما فحق العباره ان
يقال باعتبار حقيقه الطرفين ومجازيته وبلفظ الواو

والجواب

ان ترسم القسمه بهذا الاعتبار يعني انه يلاحظ هذا الاعتبار في القسمه
المجموع الاربعه سواء وجد هذا الاعتبار في كل قسم اولى وقد يحقق
الاعتبار في كل من القسمين وفي مجموع القسمين الاخيرين لان الطرفين
حقيقه في مجموعهما أو مجازان ولا يضر عدم تحقق الاعتبار في
كل منهما على ان الاقسام المذكوره هو ان يكون الطرفان حقيقتين
وان يكونا مجازين وان يكونا مختلفين ولا شك في تحقق هذا
الاعتبار في كل منها ولا يقدح عدم تحققه في كل من قسمي المختلفين
ولا يبعد ان يجعل قوله قسمه الطرفين ومجازيتهما على معنى انتساب

مجموع الامرين من الحقيقه والمجاز الى الطرفين انتساب كل منهما على
حده فكان حق العباره باعتبار حقيقته ومجازيه الطرفين الا انه كرر
المضاف اليه وغايه الامر لفظي كما كرر المضاف في بني وبنيك واما كلمه
لو فللاشاره الى انه لا يجمع الامران في قسم ولان المحفوظ في التقسيم اتصاف
الطرفين بالحقيقه والمجازيه لا بهما جميعا **قوله** على ما ذهب اليه المعظم
طاهر واما عما ذهب السكاكي من عدم اشتراط كون المسند فعلا
او في معناه فغير طاهر لانه يجوز ان يكون المسند جمله وفي وصفها
بالحقيقه والمجاز اللغويين تردد والانهما مفسران باكمله يقتضي
ان توصف الجمله بهما ولو طرا الى انه يجوز وصف الشيء بوصف اجزائه
كما تقول ثوب اشماد ونظفه امشاج واجزا الجمله مفردات يصح وصفها
بهما وايضا ايراد هم الاستعاره التمثيليه التي هي مركب قطعا في قسم
الاستعاره التي هي قسم من المجاز اللغوي ربما يقتضي جواز وصف الجمله
بذلك **قوله** وكل مفرد استعمل الفقيه بالمفرد لما مر آنفا لانه يتعين
وصف المركب بالحقيقه والمجاز وبالمستعمل لا باللفظ قبل الاستعمال
لا يوصف بهما لاخذ الاستعمال لا يوصف بهما لاخذ الاستعمال في مفهوم
قوله اي من جهت العقل يشير الى ان قوله عقلا ميين والعقل
وان لم يصح فاعلا للاستحاله لكونها ههنا لازمه لكن يكفي صلوح
العقل فاعلا للاستحاله المتعديه يعني عد التي محالا لان الواقع

ان يكون التمييز فاعلا اما لنفس الفعل المذكور نحو طاب زيد نفسا
واما لتعديه نحو امتلا الاناء ما فان الماء لا يصلح فاعلا للامتلاء بل
لتعديه وهو الملا لانه ماني واما اللازمه نحو فجرنا الارض عيونا فان
العيون تنفجر لا تفجر نا نحن فيه مثل امتلا الاناء ماء قوله وطني ان
هذا تكلف والحق ما ذكره الشيخ قال رحمه الله تعالى في شرح المفتاح
وانا اظن ان كلام الشيخ اقرب الى الصواب بالنظر الى مقصود الكلام
اذ ليس القصد هنا الى اقدام وتصيير بل الى قدوم وصيروره
على ما صرح به الشيخ دفعا لما يوهم من اعتراض الامام يعني ان
ليس الموجود هنا اقدام وتصيير حتى يطلب له فاعل وانما هو امر متوهم
مقدر والمحقق الموجود هو القدوم والصيروره الى هذا كلامه
يعني انه وان ذكر الاقدام والتصيير لكن لم يقصد بهما الى اقدام
وتصيير موهمين موجودين وليس الموجود الا القدوم والصيروره
واذا لم يوجد الاقدام والتصيير لم يطلبها الفاعل صيروره فلا
يرد عليه ما نقل عنه رحمه الله تعالى في الحواشي انه اذا لم يكن اقدام
مع كونه مذكورا كان هنا لغوا في المسند لا مجاز عقلي ولا اسناد
ولا شك ان اسناد المعنى في الواقع لا يقدح في صحة استعمال العقل فيه كما
تقول الاقدام المعدوم او المرهوم مثلا واذا صح استعمال الاقدام
في معناه مع اسقايه لم يكن مجاز فيه نفسه قطعا ولا يقاس هذا على لفظ

الاطفار

الاطفار المستعمل في لفظ الاطفار الموهومه على ما هو استعاره
محليه عند السكاكي انه مجاز قطعا لانه قياس مع الفارق لانه استعمل
الاطفار تم في معنى وهمي شهد بالاطفار الحقيقيه وانه غير ما وضع
له لفظ الاطفار جزما بخلاف لفظ الاقدام فانه لم يستعمل الا في معناه
الموضوع له وهو الاقدام الحقيقي كما اعتبر وجوده على سبيل التوهم
دون التحقيق وانما ذكر الاقدام واستعمل في اقدام موهوم ولم
يذكر القدوم مع كونه موجودا محققا لفايده وهي المبالغه في ميل
الحق في القدوم حيث نسب الاقدام اليه على وجه الفاعليه
بجعل مقدما اذ لا شئ اكمل في تحصيل القدوم من المقدم بل هو المحصل
لما لا يقال الفاعل للاقدام الموهوم هو المقدم الموهوم فما
اليه حقيقه فقد وجد للاقدام مع كونه موهوما فاعل حقيقي اذا
اسند اليه يكون حقيقه لانه يقال اعتبار الاقدام الموهوم لا يحتاج
الى اعتبار مقدم متوهم ففي اعتباره عنيه قال وهذا مبني على
ان المراد بعيشه في قوله مع الاخ دفع لما يقال الاسناد الحقيقي
المجازي عند المتم انما هو اسناد الصفه الى الضمير في راضيه
لاسبه الوصفيه في عيشه راضيه فيجب ان يكون المراد بضمير راضيه
صاحب العيشه لا لفظ العيشه وبطلانه ممنوع لصحة ان يقال
هو في عيشه راض صاحبها ووجه الدفع ان ضمير راضيه انما هو
للعيشه

فالمراد بهما واحد واذا اريد بالضمير صاحبها كان هو المراد بالعيشة
ايضا فيلزم ان يكون المعنى هو فصاحب العيشه وبطلانها طاهر ولعبارة
المن وجهان بناء على ان المراد بلفظ عيشه المذكوره فيه اما نفس العيشه
او ضميرها بناء على اتحادهما والاول اولى **قوله** وهذا اولى بالتمثيل
لان المجاز عنده المتم انما هو اسناد الصائم الى الضمير المستكن فيه
العايد الى النهار فيجب ان يراد الضمير فلان لا يلفظ النهار ولم يضف
الضمير الى شئ حتى يلزم اضافه الشئ الى نفسه وهذه المنافسه لا تجرى
في الايه والمناصح التمثيل بنظاره صايم في الجمله بناء على ان المراد بالنهار
وصفين واحد واذا اريد باحدهما معنى كان هو المراد بالاخر ايضا **قوله**
عند القايلين بان اسما الله توقيفيه اشاره الى رد ما ذكر وانى للجواب
عن هذا السؤال بان التوقف على السمع انما يلزم ان لو قال السكاكي
بالتوقف لكن لا يقول به ووجه الرد ان هذا التركيب صحيح شايع عنده
القايل بالتوقف كما عند غيره فلو كان الامر على ما زعم السكاكي لم
يكن كذلك **والجواب** ان مبنى هذه الاعتراضات
الخ يتوجه عليه انه اذا اريد المشبه به ادعا لا حقيقه لا يكون الاسناد
اليه حقيقه لانه انما يسند حقيقه الحقيقي لا الادعاي الا ترى
انه لما كان جعل الرجل الشجاع اسدا طريق الادعا والتاويل
لم يكن اطلاق الاسد عليه حقيقه بل مجازا على الاصح لجعل الترشيح

قوله؟

يعني الفاعل الحقيقي ادعا لا يجعل اسناد الاثبات اليه حقيقه فاذا قلت
اذا كان الربح مكسبا كون اسناد الاثبات اليه تخييليه والتخييليه عند
السكاكي يجب ان لا يكون لمعناها تحقيقا ولا عقلا كاطفار المنيه بقصد
بقاء امر وهي سببيه بالاطفار فكذا هنا يقصد امر وهي سببيه بالاثبات
ولا شك ان اسناده الى الربح بطريق الحقيقه صرح السكاكي بان قرينه
المكنيه في اثبت الربح وهو الاثبات امر تحقيقي وهو الاثبات فهو مكنيه
وبلا تخييل فانه ينافيه بكل واحد منهما عن الاخر عنده **قوله** وعدم
الحادث سابق على وجوده لا يحالة كما ان للحادث عدما سابقا فله عدم
لاحق وقد عبر هنا بما يدل على العدم اللاحق فان الحذف هو
الاسقاط فلاي شئ يرجح العدم السابق بالاعتبار لانه يقال لا
هو السابق وهو الواقع هنا واما العين بما يدل على مكنكته **وقوله**
فكانه ترك عن اصله يشعر بان الترك ليس على سبيل التحقيق كما انه
كانه اتى بهام حذف الشعر بان الحذف ليس على سبيل التحقيق
ومعلوم عندك ان عدم الاثبات منحصر في قسمين اعني الترك من
الاصل والاسقاط بعد الاثبات فلابد ان يكون احدهما تحقيقيا
وغايه ما يمكن ان يقال المراد من الترك عن اصله ليس عدم الاثبات
من الاصل بل اخص منه وهو عدم الاثبات به ذكرا او عدما ملاحظة
سه وقصد ولا شك ان ذلك ليس على سبيل التحقيق وان كان عند

الاثبات من الاصل على التحقيق لكن الشان في دلالة الترك على هذا المعنى

قوله وانما قال يحمل لان العدول ليس محققا وانما هو على سبيل التحمل

لان العدول يتوقف على الكون سابقا في المحل الاول والانتقال عنه

ما ينافي الى ذلك المحل الثاني وليس شيء منهما ههنا تحقيقا اما الدلالة في

عند الذكر فلانه لا يتنقل بالدلالة بدون العقل واما الدلالة في

العقل عند الحذف فلان اللفظ المحذوف دخل في الدلالة بنا على انه

قد استمر في العادة فهم المعنى من الفاظ محققة أو محتملة وكانه لما

اقتصر رحمه الله تعالى على بيان الثاني في هذا الكتاب لانه اخرج الى

البيان ولذلك بالغ بحصر الدلالة في اللفظ مع ظهور مدخلية العقل

في الدلالة وقد يقال الكلام في الدلالة اللفظية وانها لا تقوم الا

باللفظ واما العقل فشرط الدلالة فلا ينسب اليه ولذلك اقتصر على

الثاني واشار بالقصر الى وجه الاقتصار قوله والظاهر ان ذكر

الاخبار الخ قد يدفع بان غاية الامر ان يلزم في صورة التعيين

كون ذكره عبثا لكن لا يلزم من ذلك ان يلزم في هذه الصورة ان

يقصد الاخبار عن العبث بل يجوز ان يقصد نفس التعيين من حيث

الاخبار بالحال قال رحمه الله تعالى في شرح المفتاح لا يحسن ان يكون

القصد هذا المعنى اي ان الخبر لا يصلح الا له غير كونه الاخبار عنها

لا فائدة فيه وان المتكلم قد يقصد احدهما ولا يخطر الاخر بباله وما ذكر

من

من وجه الاعتبار من الامرين فلا يخفى ما فيهما قوله او اظهار

تعظيمه اذ رجع الاظهار وان كان الحاصل مرجع اسم يدل على التعظيم

هو التعظيم اي الوصف بالعظمة لان الكلام عند قيام القرينة على المسند

اليه لو حذف اسمه الدال على المعظم لفهم من الكلام عند عدم ذكره

تعظيمه بحسب اظهار التعظيم ويجوز ان يكون اظهار التعظيم عنده اذا

كان الخبر دالا على التعظيم باستناد على التصاق المسند اليه بالفضائل

عنده قيام القرينة يفهم التعظيم المدلول عليه بانتساب الخبر

للمسند اليه المفهوم من القرينة فيحصل عند الذكر اظهار التعظيم

قوله تحقيقا او تقديرا الخ اشاره الى ما ذكر ابن الحاجب ان المقدم

اللفظي قسمان تحقيقي نحو ضرب زيد غلامه وتقديري نحو ضرب

غلامه زيد فان زيدا وان كان متاخرا لفظا لكنه متقدم تقديرا

لان مرتبته قبل مرتبة المفعول والتقديم المعنوي قسمان احدهما

ان قبل الضمير لفظا يتضمن المرجع بان يكون جزء مدلول اللفظ نحو

قوله تعالى اعدلوا هو اقرب للتقوى لان الفعل يتضمن المصدر

وهو جزوه والثاني ان يكون المرجع مفهوما التزاميا من سياق

الكلام قبل الضمير نحو قوله تعالى ولابويه لان الكلام مسوق

لبيان الميراث فيلزم ان يكون هناك موروث فيرجع الضمير اليه

وهو الذي اراده رحمه الله تعالى بقوله او قرينة حال والتقديم

الحكمي ان يكون المرجع موخرا ولم يكن هناك ما يقضي اعتبار تقدمه الى
ذلك الضمر باعتبار ان وضعه على ان يعود الى متقدم فهذا المرجع
يتقدم حكما لوضع الضمير وذلك كالضمير المبهم المفسر بما بعده نحو
ضربه رجلا وخوضمير الشان والقصة وانما اركب مخالفة الوضع
في الضمر تفخيما لشان المرجع ولكيلا له في التفسير بذكر شيء مبهم أولا
يشوق نفس السامع الى العود اليه ثم يذكر المرجع قال ابن
معنى التقدم حكما انك اذا قصدت الابهام للتفخيم تتعلقت المرجع
في ذهنك ولم تفرح به ليحصل التفخيم بتقديم المبهم ثم تذكر المرجع
فهذا المتعقل في حكم المتقدم والاولى ان يجعل التقدم الحكمي اعم
من ذلك حتى يتناول ما في نحو ضربني وضربت زيدا على مذهب البصريين بان
يقال التقدم الحكمي ان يكون هناك شيء يقتضي تقدم المرجع تعقلا فيجعله
في حكم المتقدم وفي صوره النادر انما يضمر الفاعل في الاول
بعد ملاحظة تخصص الثاني بالاعمال في المعمول المذكور فاقتضى
ذلك تعقل المذكور سابقا على الاضمار قوله لان وضع المعاني
على ان يستقل العين قال الرضي لم يريدوا
بقولهم المعرفة ما وضع لشيء بعينه ان الواضع قصد في وضعه
واحدا معينا والا لم يدخل في حد المعرفة غير الاعلام اذ الضمير
واسم الاشارة والموصول والمعرف باللام والمضاف الى احدها

يصلح

يصلح لكل معين قصده المستعمل بل اراد واما وضع ليستعمل في واحد
بعينه سواء كان ذلك الواحد مقصود الواضع كما في الاعلام أولا
كما في غيرها ولو قال ما وضع لاستعماله في شيء بعينه لكان أصلح
والمحققون على ان معناه هو المفهوم الظاهر منه والمضمر وحواله
وضعت وضعا عاما باعتبار ان ملحوظ الواضع في وضعه أمر
عام ككونه متكلما او مخاطبا او غايبا او مشارا اليه مثلا وقد
حقق ذلك في موضعه قوله قد يترك الخطاب مع معين قال رحمه
الله تعالى في قول السكاكي وحق الخطاب ان يكون مع معين حق العبارة
ان يكون لمعين يقال خاطبه وهذا الخطاب لا خاطب معه فحق العبارة
هنا على سواء كلامه ترك الخطاب لمعين مع ان المذكور هنا في كلام
المتن ان يكون لمعين فالمناسب ان يرجع الضمير اليه ثم كلام السكاكي
يحتمل وجها اخر لا يتوجه عليه ما ذكره رحمه الله تعالى وهو ان يعلق
قوله مع معين بكون لا بالخطاب وكلامه رحمه الله تعالى لا يحتمل
ذلك الوجه هذا والاولى ان يقال المتروك بالمتروك اليه فيقال
يترك المعين الى غير المعين او الخطاب والله اعلم بالصواب

تمت النسخة المباركة نحو الجمعة المباركة خامس [illegible]
[illegible]
افضل الصلوة والسلام وذلك [illegible]
[illegible]

بسم سيدنا وبركنا العلم العلامة
وجيه الدين عبد الواسع بن عبد
الرحمن الصنعي نفعنا والمسلمين
والعدل اعفاد اعفاه الله له
ولوالديه امين اللهم امين
وصلى الله على سيدنا محمد وآله
وسلم

البيض دون لحاظ الاعين السود والتمر دون قدود الخرد الغيد
والموت احلى لصب في مفاصلة تحيي الصبابة حيي الماء والعود
من لي بعين غدت بالغنج باقتة احفانها وكلا حصى تستهيد
وحاجب قوسه شد بد طرته كانما اللون منه نون توكيد
وما وجه غدا النور مقدا كان في كل خد بارئ اخدود
ونعط ظبي اذا شاهدت موقعه حلت الخليل ثوى في نار نمرود
ناهاجرين صريم بعد معدلة طلما وعود تنوى غير معهود
بذلت روحي لاني ها ثمن للوصل مسلم ولكن حسب محمود
انا الملي الذي اهل الهوى تفلوا عمي فا عطهم بالعشق تعليدي
من ان للعشق مثلي من لشرعته ومن يشيد من اركب تشييدي
لله ليلة ايس قالت اذ ذكرت بالبلى الوصل من ذات الملى عودي
والشرف قد حلت احشاوه لهبا والسقم فيها جنين غير مولود
وتعلب الصبح وافي فاغرا فمه اذ قال لله الثريا شبه عنقود
كانما سكان الكبريت تولد ٥ في العرب اندى الربا اي بوليد
اسمى بها وعنون العز احصنه بهوى وحصى متون الصم الغود
وما رجائي امرؤ الا دلالته جودا على الشكر وشكرا على الجود
كانني فوق امكاني ومعدني من دون قدري وجودي فوق موجودي
لا اوحش الله من قوم مكارمهم وصل وودهم كالطوق في جيدي
ما عشت لا اعتلي عن حقهم وهل سمع سترل بعد توجيد

لبعضهم

لاعت بالحام حصانه كالدر في حجر الربا الفاحم
حيي واما رمت اخذ له من لسان انبري للباسم
خبته في فيها فعلت بطرفها فدحت الحمام في الحاتم

لو كان بالصبر الجميل سلاذه ما تبع والد معه وزاذه
ما زال جيش الوجد يغزو قلبه حتى وهى وتقطعت افلاذه
لم تبق منه مع الغرام بقية الا رسيس كموه جذاذه
من كان يرغب في السلامة فليكن لا تخذ عندك بالفتور فلاذه
يا ايها الرشا الذي من طرفه نظر يضر بقلبك استلذاذه
جرح بلوى يقتل من نظامه سهم الى محب القلوب نفاذه
وقاة داك الفد كيف تفوت حمر تحول عليه من نباذه
رفقا بجسمك لا يذوب فانني وسنان داك اللحظ ما فولاذه
لها وت بعرض مواقع سحره احشى بان يكفو عليه لاذه
تالله ما علقت محاسنك امرا وهو الامام فمن يرى استاذه
اغرب جبلت بالقلوب فاودعت الا وعن على الورى استنقاذه
ايأكل من طمع المنى وعزيزه بطوعا وقد اودى بها استيذاذه
كذ ليله وعنيه شتى شذاذه

قال ابو منصور ظافر بن القاسم الاسكندراني المعروف بالحداد ولعمري لهذه
الامة اسوا القلوب من الكمون الوطف واعد على الاقبذ
من عمر ت الاماني الى نكاد نعد من اللطف بيرد ما نجد

للعكوك

تضد الغرة حتى امكنت وترعى السامر حتى هجعا ٥
كابد الاهوال في روضته ثم ما سلم حتى ودعا ن

للخالي

ما ضعف اكمون اضعف قلبا كان قبل الهوى مليا قويا
لا كارب ما طرباك فوادي فضعفان تعلبان قويا

من مكاتبة الريحاني

احبس للاذه
وهو المحلل من
الحرر عت

خرج المامون الى خراسان وشيعه العتابي حتى وصل معه الى سمنان فكسر فعاد المامون وسالك باسم
ياعتابي الا عملت على زيارتنا او صار الناس من هذا الامر بسببي فلما ولى المامون الخلافة ودخل بغداد
وصله الله العتابي فلم يمكنه الدخول فقال للعباسي يحيى بن اكثم ان رايت ان تعلم امير المومنين مكاني
فقال لست بصاحب هذا قد عملت ولكنك ذو فضل وذو الفضل معوان فان سلكت بي غير طريقي
فان امير المومنين يحفك بجاهه ومال وهما مقيمان عليك تالزيادة ان شكرت والنقيصة ان كفرت
وانا ادعوك لما فيه زيادة نعمتك وانت تاتي دلك ولكل شيء زكوة
وزكوة الجاه بذله للمتعين فدخل يحيى على المامون فقال اعرفني من لساني العتابي فقلها عنه
ولم يادن له فكتب اليه

ما على دلك افتقارا شديدا ... ولا هكذا عهدنا الاخاء
لم اكن احسب الخلافة سردا ... بهاذوا الصفا الا صفاء
تصرف الناس بالمنقصة الشيم على عهدهم وتنسى الوفاء

بعض فضله لاحبه على عدره فلما قرا المامون الابيات امر ان يدخل عليه فلما سلم قال ياعتابي
بلغني وفاءك فسرني وقد كان بلغني وفاءك فساءني والحري بالغم بعدك والسرور
بقربك فقال يا امير المومنين لو قسم هذا الكلام على اهل الارض لوسعهم عدلا واعجزهم
شكرا وان رضاك لغاية المنى لانه لا دين الا بك ولا دنيا الا معك فاسلفني فان
بلاءك لعطيه اطلق من لساني بالمسكه فامر له بخمسين الف درهم

وهب لعبد الله بن مالك الخزاعي مائة الف درهم فقال ما رايت كاليوم علم بحسن موقع
لما اعطاه كيف يسلم ممن حرمه والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته
وآله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين